

ضرر محقق أو محتمل الوقوع غالباً ، ولا يدخل ذلك في خيانة الأمانة أو الغيبة ؛ لأنه من النص
الواجب لل المسلم على المسلم .^{٢٩٥٧}

قال البهوي : "على من أستشير في خطاب أو مخطوبه أن يذكر ما فيه من مساويء ، أي عيوب
وغيرها ، ولا يكون غيبة محرمة إذا قصد به النصيحة لحديث المستشار مؤمن وحديث الدين
النصيحة " .^{٢٩٥٨}

والدليل على ذلك ما يأتي :

١- قوله (ﷺ) : (الدين النصيحة) قالوا لمن يارسول الله ؟ قال (ﷺ) : (الله وكتابه ولرسوله
ولأئمة المسلمين وعامتهم) .^{٢٩٥٩}

٢- قوله ﷺ : (حق المسلم علي المسلم ست) وذكر منها (وإذا استصحك فانصح له) .^{٢٩٦٠}

وجه الدلالة من الحديثين الشريفين :

أنهما نص في وجوب تقديم النصيحة لعامة المسلمين - عند طلبها - بإرشادهم إلى ما يجلب النفع
لهم ويدفع الضرر عنهم^{٢٩٦١} ، ويدخل في ذلك تقديم النصح اللازم للطرفين المقربين على الزواج ،
بخصوص المرض الوراثي بحيث يكون الإقدام على الزواج عن بصيرة وبينة .^{٢٩٦٢}

^{٢٩٥٧} ينظر: الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية ص ٣٣٣ ، نظرة فقهية في الأمراض التي يجب أن يكون
الاختبار الوراثي فيها إجبارياً ٩٢٦/٢ ، الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية ص ١٥٦٠ مراجع سابقة.
^{٢٩٥٨} كشف القناع ١٢٦١/٧

^{٢٩٥٩} رواه البخاري في ك الإيمان ، باب قول النبي ﷺ الدين النصيحة الله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم ٣٠/١
ومسلم في ك الإيمان ، باب بيان أن الدين النصيحة ٧٤/١

^{٢٩٦٠} رواة مسلم في ك السلام ، باب من حق المسلم للMuslim رد السلام ٤٠ / ١٧٠٥

^{٢٩٦١} غذاء الألباب شرح منظمه الأداب للسفاريني ٣٥/١

^{٢٩٦٢} ينظر : احكام الهندسة الوراثية ص ١٥٣

٣- قوله ﷺ : (المستشار مؤمن) .^{٢٩٦٣}

وجه الدالة :

أن كل واحد من الطرفين المقبولين على الزواج قد قصد بإجراء الفحص الجنائي استشارة أهل الاختصاص في الاقتران بالآخر ، فيجب أن يعلمـه الطبيب المستشار بأمر الطرف الآخر وإلا كان خائناً للأمانة.^{٢٩٦٤}

٤- قوله ﷺ لفاطمة بنت قيس حين استشارته في زواجهـا من معاوية أو أبي جهم أو أـسامة بن زـيد: (أـما أبو جـهم فلا يـضع عـصـاه عن عـانـقـه وأـما مـعاـوـيـة فـصـعـلـوك لـامـال لـه انـكـحـي أـسـامـة بن زـيد) .^{٢٩٦٥}

وجه الدالة :

أن النبي ﷺ قد قدم النصيحة المشورة لفاطمة بنت قيس فأـخـبـرـها بـعيـوبـأـبيـجـهمـوـمعـاوـيـةـ، فـدـلـذـكـعـلـىـمـشـروـعـيةـتـقـدـيمـالـنـصـيـحـةـفـيـالـزـوـاجـولـوـبـذـكـرـمـساـوـيـالـخـاطـبـ.^{٢٩٦٦}

قال شـيخـالـاسـلامـابـنـتـيمـيـةـ: "ـبـيـنـلـهـأـنـهـذـاـفـقـيرـقـدـيـعـزـعـحـقـكـ، وـهـذـاـيـؤـذـيـكـبـالـضـرـبـوـكـهـذـاـنـصـحـاـلـهـإـنـتـضـمـنـذـكـعـيـبـالـخـاطـبـ".^{٢٩٦٧}

^{٢٩٦٣} رواه ابو داود في كـالأـدـبـ ، بـابـفـيـالـمـشـورـةـ ٤/٣٣٣ ، والـترـمـذـيـفـيـكـالأـدـبـ ، بـابـأـنـالـمـسـتـشـارـمـؤـمـنـ ، وـقـالـ: "ـحـدـيـثـحـسـنـصـحـيـحـغـرـيـبـ" ٤/٥٨٣ ، وـالـحاـكـمـفـيـالـمـسـتـدـرـكـ ٤/٤٥ وـقـالـ"ـهـذـاـحـدـثـصـحـيـحـعـلـىـشـرـطـالـشـيـخـيـنـوـلـمـيـخـرـجـاهـ".

^{٢٩٦٤} يـنـظـرـفـيـمـعـنـاهـ: إـحـيـاءـعـلـومـالـدـيـنـ ٣/١٥٢ ، غـذـاءـالـأـلـبـابـشـرـحـمـنـظـوـمـةـالـأـدـبـلـلـسـفـارـيـنـيـ ١/٨٣.

^{٢٩٦٥} رـواـهـمـسـلـمـفـيـكـالـطـلاقـ ، بـابـالـمـطـلـقـةـ ٢/١١٩ .

^{٢٩٦٦} يـنـظـرـفـيـالـقـوـانـينـالـفـقـيـهـ صـ، ٣٤٩ ، رـوـضـهـالـطـالـبـينـ ٥/٣٥٨ ، مـعـنـيـالـمـحـتـاجـ ٤/٢٣٦ ، كـشـافـالـقـنـاعـ ٧/٢٣٦١ .

٥- إن في كتمان نتيجة الفحص الجيني المتعلقة بأحد الطرفين حال إصابته بمرض وراثي عن الطرف السليم خديعة وغشاً له وإلهاقاً للضرر به وبنسله حال إتمام الزواج ، وذلك معلوم حرمتها ، لذا وجب على الطبيب الإفصاح والتقصير لكل من الطرفين.

كيفية إفصاح الطبيب عن نتيجة الفحص الجيني :

ثبت مما تقدم كون الطبيب مطالباً شرعاً بالإفصاح عما تسفر عنه نتيجة الفحص الجيني لراغبي الزواج بدلاً للنصيحة وتقدیماً للمشورة حتى يندفع الخداع والغش ويكون كل طرف على بينة من أمره في الإقدام على الزواج .

لكن يتبع على الطبيب الاقتدار على ما يحقق هذا المقصود ويدفع حاجة المستشار إلى البيان ، فإذا كشفت نتيجة الفحص عن إصابة أحد الطرفين بمرض وراثي تعين عليه الاكتفاء بنصح الطرف السليم بعدم صلاحية الآخر للزواج منه دون التصريح بحقيقة مرضه .^{٢٩٦٨}

وذلك تخريجاً على قول الفقهاء المتقدمين - رحمهم الله - بلزوم اكتفاء المستشار في الخطبة بالتعريف بما في الخطاب من عيوب وعدم العدول عنه إلى التصريح إلا إذا كان السائل لا يفهم بغير التصريح وذلك منعاً للخوض في الأعراض دون عذر مبيح .^{٢٩٦٩}

^{٢٩٦٧} مجموع الفتاوى ٢٢٩/٢٨

^{٢٩٦٨} ينظر: نظره فقهية في الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجبارياً ٩٢٦ مرجع سابق.

^{٢٩٦٩} - قال الإمام السيوطي : " ومن استشير في خطاب واكتفي - أي المستشر - بالتصريح كقوله لا يصلح لك لم يعدل إلى التصريح . " . الأشباه والنظائر ص ٨٤ .

وقال حجة الإسلام الغزالى : " وكذلك المستشار في التزويج وإيداع الأمانة له أن يذكر ما يعرفه على قصد انتصاف المستشير لا على قصد الواقعية ، فإن علم أنه لا ينجز إلا بالتصريح بعيه فله أن يصرح . " إحياء علوم الدين ٣ / ١٥٣ . وينظر أيضاً : مغني المحتاج ٤ / ٢٣٦ ، قواعد الفقه لأستاذى الدكتور عبد العزيز عزام ص ١٥٢ .

المطلب الثاني

التبصير والإفصاح بنتيجة الفحص الجنيني بين الرجل والمرأة

إذا قام كل طرف من راغبي الزواج بإجراء الفحص الجنيني على حدة دون علم الآخر وجب على كل منهما الإفصاح بنتيجة الفحص الخاص به للطرف الآخر وتبصيره بحالته، لا سيما إن كان مصاباً بمرض وراثي سائد أو متاحي يؤثر على رابطة الزوجية ونسلهما مستقبلاً، وذلك ليكون إقدامهما على الزواج مبنياً على القناعة والرضا التام ، ولি�تعاونا معاً على اتخاذ التدابير الطبية الازمة لتجنيب نسلهما انتقال المرض وحصول التشوه والإعاقه قدر المستطاع .

والأدلة الشرعية على ذلك عديدة ، ومن أهمها ما يأتي :

١- عموم قوله عليه وسلم (من غشنا فليس منا) .^{٢٩٧٠}

وجه الدلالة :

ان الحديث الشريف يفيد بعمومه تحريم كل صور الغش ووسائله ، ومنها كتمان عيوب المعقود عليه ، وهو وان كان وارداً في البيع كما هو معلوم إلا أن معناه عام في جميع العقود ، إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ويensus ذلك أيضاً : ما تقتضيه القواعد العامة للشريعة من ابتناء العقود على التبصير والإفصاح تحصيلاً للرضا التام ، حتى يتوصل طرفي العقد به إلى غاياتهم المشروعة منه على الوجه المحقق للمساواة والعدل ، المانع من حدوث نزاع بينهما بشأن أحد أحكام العقد مستقبلاً.

^{٢٩٧٠} رواه مسلم في كتاب الإيمان ، باب قول النبي ﷺ (من غشنا فليس منا) / ١٩٩

٢- قياس عقد الزواج على البيع في تحريم الغش وكتمان عيب المعقود عليه ، بجامع كونهما عقد معاوضة .

فإذا كان الشارع قد حرم كتمان عيوب المبيع وأوجب إظهارها ضماناً لحصول الرضا وصيانة العقد من التعرض للفسخ بخيار العيب ، فيقاس عليه في ذلك عقد الزواج بالأولوية ؛ لعظم شأنه إذ هو رباط شرعي بين رجل وامرأة يراد دوامه واستمراره على المودة والرحمة والموافقة والمجانسة ، ويقصد به تحصيل النسل الصالح لإعمار الكون.

يقول العلامه ابن القيم في التاكيد على هذا المعنى : " واذا كان النبي ﷺ حرم على البائع كتمان عيوب سلطته وحرم على من علمه أن يكتمه عن المشتري ، فكيف بالعيوب في النكاح ، وقد قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس حين استشارته في نكاح معاوية أو أبي جهم : (أما معاوية فصلوك لامال له وأما أبا جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه) .

فعلم أن بيان العيب في النكاح أولى وأوجب ، فكيف يكون كتمانه وتديليسه والغش الحرام به سبباً للزومه وجعل هذا العيب غالاً لازماً في عنق صاحبه مع شدة نقرته عنه ؟ ". ٢٩٧١

ولا ريب أن كتمان أحد الطرفين إصابته بمرض وراثي مخل بالتوفيق والتالف المقصود شرعاً بين الزوجين ، بل يجعل حياة الطرف المدلس عليه بائسة كئيبة ، إذ تمتلئ نفسه حقداً وحنقاً على من غشه في عقد العمر ، لاسيما إذا أصاب المرض أحد الذرية ، إذ تضطرم نار الغضب في ضلوعه يتسعر قلبه بظاهرها في كل لحظة على ولده ، ولا أقوى من تلك حياة ، يشمئز الزوج فيها من غده قبل يومه أن يحياه مع من غشه ودلس عليه ، ما يدفعه إلى المطالبة بفسخ العقد تخلصاً من هذا الضرر الدائم ، فالغش أو التدليس من أحد الطرفين في هذا الشأن مانع من استقامة الحياة الزوجية قاطع لدوامها .

والخلاصة :

ان الزواج أولى العقود بوجوب الإفصاح والتبيير بالعيوب المخلة بمقصود العقد أو المسوغة لفسخه . ولا عيب أشد ضرراً أو أعظم خطراً على دوام الزواج والنسل من إصابة أحد الزوجين بمرض وراثي .

لذا يتأكّد على الطبيب القائم بالفحص الجيني وكذا الطرفين الإفصاح والتبيير بنتيجة الفحص قبل الإقدام على العقد .

لكن يثور الآن التساؤل التالي : إذا حصل الإفصاح والتبيير بنتيجة الفحص وكان الرجل مصاباً بمرض وراثي سائد ، أو كان الطرفان حاملين لمرض وراثي متاحي ، ورضيت المرأة بإتمام الزواج . فهل يملك ولديها الامتناع عن ترويجها بهذا الرجل او لا ؟

هذا ما يجيب البحث عنه ويتناول تفصيل حكمه في الفقه الإسلامي في المطلب الثالث .

المطلب الثالث

مدى جواز امتناع الولي عن تزويج موليته برجل مصاب بمرض وراثي

إذا رضيت المرأة بالزواج برجل مصاب بمرض وراثي سائد ، أو حامل لمرض وراثي متاح تحمله المرأة أيضاً ، فهل يعد ذلك عيباً مخلاً بالكافاءة المعتبرة شرعاً في الرجل لحق المرأة وأوليائها .^{٢٩٧٢} ، ومن ثم يملك وليها الامتناع عن تزويجها حينئذ دفعاً للعار عن نفسه ودرءاً للضرر عنها وذريتها .

^{٢٩٧٢} الكفاءة : هي مساوة الرجل للمرأة في المنزلة المعتبرة بأمور مخصوصة ، بحيث لا تكون المرأة ولا أولياؤها عرضة للتعمير بهذا الزواج عرفاً ينظر : أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية لفضيلة الشيخ / عبد الوهاب خلف ص ٦٩ ط/ دار القلم الكويت ط/ ثانية ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م.

وهي معتبرة شرعاً في الزواج لحق المرأة وأوليائها عند غالب الفقهاء ، استناداً لقوله ﷺ (تخيروا لنطفكم فانكحوا الأكفاء وأنكحوا إلهم) - تقدم تخرجه - ، وأن مصالح الزواج تختل بعدها ، إذ يجري بين الزوجين مbasطات ، فإذا لم يكن الرجل كفأاً للمرأة ثقل على نفسها تحملها وأستنكرت من كونها فراشأاً له ، فلزم اعتبارها لدوام النكاح .

وذهب بعض العلماء ومنهم الحسن البصري والكرخي إلى عدم اعتبارها ، استناداً إلى عموم النصوص الشرعية المقتضية للمساواة بين جميع الناس وعدم التفاضل بينهم إلا بالعمل الصالح ، كقوله تعالى (يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم) - سورة الحجرات (١٣) - وفيما على عدم اعتبار الكفاءة في الدماء ، إذ يقتل الشريف بالوضيع ، مع كون الدماء أولى باعتبار الكفاءة فيها لاحتياط الشارع في شأنها ينظر: بدائع الصنائع ٦٢٣/٢ وما بعدها ، الهدایة وشرح فتح القدير ٢٩٣/٣ وما بعدها ، الاختيار لتعليق المختار ١١٢/٣ ، بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد ٢٢٨/٤ تح / علي محمد مغوض ، عادل أحمد عبد الموجود ط دار الكتب العلمية بيروت ط / أولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م ، القوانين الفقهية ص ١٦٢ ،

لا جدال أن الحكم الفقهي في هذه المسألة يبني على خلاف الفقهاء في جواز تزويج المرأة العاقلة الرشيدة لنفسها .

فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز للمرأة البالغة العاقلة ولایة عقد الزواج لنفسها أولغيرها ، بل يباشر الولي تزويجها بمقتضى ولایة الشركة والاختيار .

٢٩٧٣

بينما ذهب السادة الحنفية إلى جواز ولایة المرأة البالغة العاقلة الرشيدة عقد النكاح لنفسها ، وإن كان يندب مباشرة ولیها للعقد بمقتضى ولایة الندب والاستحباب ، لكنهم راعوا حق الولي في الاعتراض على هذا الزواج إن كان بغير كفاء أو بأقل من مهر المثل .

٢٩٧٤

روضه الطالبين ٣٩٦/٥ ، ٣٩٩ ، مغني المحتاج ٢٨٤/٤ ، المغني لابن قدامة ١٩٠/٩ . وما بعدها ، كشاف القناع ٢٤٢٢/٧ .

٢٩٧٣ ينظر: بداية المجتهد ٢١٤/٤ ، الشرح الكبير على مختصر خليل للشيخ الدردير مع حاشيه الدسوقي ٢٢٠/٢ ط/دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي القاهرة د ت ، الشرح الصغير على مختصر خليل للشيخ الدردير مع حاشيه الصاوي ٦٦٤/٢ ط/ الدار السودانية للكتب الخرطوم ط/أولي ١٤١٨ هـ ١٩٩٨ م ، الثمر الداني ص ٤٣٦ ، روضة الطالبين ٣٧٢ /٥ ، مغني المحتاج ٢٥٣ ، ٢٥٨ ، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لتقى الدين الحصني ص ٥٣٩ ، ٥٤٦ ، ط/ المكتبة التوفيقية بالقاهرة د ت ، الروض المربع للبهوتى ص ٣٢٢ ت / عماد عامر ط / دار الحديث القاهرة ، منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان ١٠٧/٢ ط/ دار الحديث القاهرة ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م .

٢٩٧٤ ينظر: الهدایة وشرح فتح القدير ٢٥٨/٣ ، ٢٩٤ ، بدائع الصنائع ٥١٣/٢ ، البحر الرائق لابن نجم ١١/٣ ط/ دار المعرفة بيروت د ت، مجمع الأنهر ٤٨٨/١ .

وبناءً على هذا الخلاف :

يمكن القول بأن السادة الحنفية لما قرروا جواز ولایة المرأة البالغة عقد الزواج لنفسها كان الولي غير متمكن من منعها من الإقدام على الزواج ب الرجل مصاب بمرض وراثي .

بل الأخطر من ذلك : أن الولي لا يمكنه الاعتراض على هذا الزواج ، ولا يملك المطالبة بفسخه ؛ لأن السلامة من العيوب المثبتة للخيار ليست من عناصر الكفاءة في الفقه الحنفي ، إذ هي محصورة في النسب والإسلام والحرية والمال والدين والصناعة على تفصيل في المذهب .^{٢٩٧٥}

ويجر التبيه : إلى أن المرأة نفسها لا تملك المطالبة بالتفريق للعيب بعد الزواج باتفاق أئمة المذهب^{٢٩٧٦} ، وذلك لعلمها بالعيب ورضها به قبل العقد .^{٢٩٧٧}

لكن الحكم مختلف تماماً عند جمهور الفقهاء :

فهم لا يخولون حق تزوج المرأة ولو كانت بالغة عاقلة رشيدة إلا لوليها بمقتضى ولایة الشركة والاختيار . ولما كان مناط الولاية النظر في الأصلح والأحظ للمرأة كان اختيار الولي مقيداً بمراعاة ذلك .^{٢٩٧٨}

^{٢٩٧٥} ينظر: الهدایة وشرح فتح الکدیر ٣/٤٢٩ ، الاختیار لتعلیل المختار ٣/١٢١ ، مجمع الأئمہ ١/٥٠٠ وما بعدها .

^{٢٩٧٦} حيث حصر الإمام أبو حنيفة والقاضي أبو يوسف العيوب المجيبة للتفريق في الجب والعنه ونحوهما من العيوب المانعة لحصول المعاشرة الجنسية ، بينما توسع الإمام محمد بن الحسن الشيباني في مفهوم العيب المجيز للتفريق بين الرجل والمرأة وهو خلو الزوج من كل عيب لا يمكنها المقام معه إلا بضرر . ينظر: بدائع الصنائع ٢/٦٣٢ ، البحر الرائق ٤/١٣٤ ، مجمع الأئمہ ٢/٣٧ ، الدر المنقى في شرح الملنقي للحصيفي بهامش مجمع الأئمہ ٢/١٤١ .

^{٢٩٧٧} قال الكاساني : " ومنها : -أي شرائط الخيار - أن لا تكون عالمة بالعيب وقت النكاح ، حتى لو تزوجت وهي تعلم أنه عنين فلا خيار لها ، لأنها إذا كانت عالمة بالعيب لدى التزويج فقد رضيت بالعيب كالمشتري إذا كان عالماً بالعيب عند البيع ، والرضا بالعيب يمنع الرد كما في البيع وغيره . " بدائع الصنائع ٢/٦٣٦ . وينظر في معناه :: البحر الرائق ٤/١٣٤ .

وبناءً على ذلك الأصل : يكون تزويج الولي موليته بالرجل المصاب بمرض وراثي مخالفًا لما تقتضيه الولاية من مراعاة المصلحة في شأن الزواج وغيره .

لكن هل يملك الولي الامتناع عن تزويج المرأة بذلك الشخص أو لا ؟

لقد صرخ السادة المالكية والشافعية بأن السلامة من العيوب المثبتة لخيار الفسخ كالجنون والجذام والبرص من عناصر الكفاءة ؛ لأنها تخل بمقصود الزواج وتتعدد إلى النسل .

قال الشيخ الدردير : "والمعتبر فيها - أي الكفاءة- على ما ذكر المصنف أمران : الدين ، أي التدين ، أي كونه ذا دين أي غير فاسق لا بمعنى الإسلام، والحال ، أي السلامه من العيوب التي توجب الخيار .."^{٢٩٧٩}

وقال الخطيب الشربيني : "وحضار الكفاءة ، أي الصفات المعتبرة فيها ليعتبر مثلها في الزوج خمسة أولها السلامة من العيوب المثبتة لخيار في النكاح وسيأتي في بابه ، فمن به بعضها كجنون

^{٢٩٧٨} قال البهوتى : "وليس لولي صغيرة أو صغير ولا لولي مجنونة ومجنون ولا لسيد أمة تزوجهم معيناً يرد به في النكاح ، لأنه ناظر لهم بما فيه الحظ والمصلحة ، ولا حظ لهم في هذا العقد . فلو خالف و فعل بأن زوجهم معيناً يرد به لم يصح النكاح منهـنـ مع علمـهـ ، لأنـهـ عـقدـ لـهـ عـقدـاـ لا يجوز عـقدـهـ كـمـاـ لـوـ باـعـ عـقـارـ مـحـجـورـةـ لـغـيرـ مـصـلـحةـ ". كـشـافـ القـنـاعـ ٢٤٦٩/٧ . وينظر في معناه : مغني المحتاج ٢٨٥/٤ ، المغني لابن قدامـةـ ٤٨٤/٩ ، الروض المربع ص ٣٣٠ ، شـرحـ منـتهـىـ الإـرـادـاتـ ٤٤٦/٣ .

^{٢٩٧٩} الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٤٩/٢ ، وينظر معه : بداية المجتهد ٢٢٩/٤ ، حاشية العدوـيـ على شـرحـ كـفـالـيـةـ الطـالـبـ الـرـبـانـيـ ٤٨/٢ ، القوانـينـ الفـقـهـيـةـ صـ ١٦٢ .

أو جذام أو برص ليس كفوءاً للسليمة منها ؛ لأن النفس تعاف صحبة من به بعضها ، ويختل بها مقصود النكاح .^{٢٩٨٠}

ولاشك أن تلك العيوب أخف ضرراً ، بل أقل خطراً على رابطة الزوجية والنسل من المرض الوراثي المؤدي إلى التشوه والإعاقة والعجز إن لم يكن سبباً للوفاة .

وببناء على ذلك : يمكن القول بتخريج المريض الوراثي على العيوب المنصوص عليها في الفقه المالكي والشافعي ؛ لأنه في معناها ، بل هو أولي من حيث تعتد به إلى النسل .

فيملك ولد المرأة التي رضيت الزواج برجل مريض بمرض وراثي الامتناع عن تزويجها إياه ، تمسكاً بحقه المعتبر شرعاً في الكفاءة ، حتى وإن رضبت المرأة بإسقاط حقها ؛ لأن له حقاً في دفع العار عن نفسه والضرر عنها وعن نسلها .

ولا يعد إمتناع الولي حينئذ عن تزويجها بهذا الشخص عضلاً ؛ إذ العضل : الامتناع عن تزويجها من كفاء ، والمصاب بمرض وراثي غير كفاء ، تخريجاً للمرض الوراثي على العيوب المخلة بالكفاءة .

ويؤكد الخطيب الشربيني على هذا المعنى قائلاً : " إنما يحصل العضل من الولي إذا دعت بالغة عاقلة رشيدة كانت أو سفيهه إلى كفاء وامتنع الولي من تزويجه ؛ لأن إنما يجب عليه تزويجها من كفاء ، فإن دعته إلى غيره كان له الامتناع ؛ لأن له حقاً في الكفاءة ، ويؤخذ من هذا التعليل أنها لو دعت إلى عين أو مجبوب بالباء لزمها إجابتها فإن أمنت كان عاضلاً ، إذ لاحق له في التمنع ، بخلاف ما إذا دعته إلى أحذم أو أبرص أو مجنون ، لأنه يغير بذلك ."^{٢٩٨١}

^{٢٩٨٠} مغني المحتاج ٤/٢٨٦ ، وينظر معه : روضه الطالبين ٥/٣٩٦ وما بعدها .

^{٢٩٨١} مغني المحتاج ٤/٢٦٥ ، وينظر معه : الشرح الكبير مع حاشيه السوقى ٢٣١/٢ . ٢٣٢

أما الحنابلة :

فلم يعدوا السالمة من العيوب من عناصر الكفاءة^{٢٩٨٢} ، لكنهم مع ذلك قرروا صراحة أنه يجوز للولي الامتناع عن تزويج المرأة البالغة العاقلة برجل معيّب بالجذام أو البرص في أحد الوجهين^{٢٩٨٣} ، ورجحه ابن قدامة ، واقتصر عليه البهوتى .^{٢٩٨٤}

وعللوا ذلك : بأن في هذا الزواج ضرراً دائماً بها وعاراً يلحق بها وبأوليائها ، كما يخشى تعد العيوب إلى نسلها ، فكان له حق منعها منه ، قياساً على ما لو طلبت تزويجها بغير كفء .^{٢٩٨٥}

قال البهوتى : " وإن اختارت مكافحة أن تتزوج مجنوناً أو مجنوماً أو أبرص فلوليها العاقد منعها منه ؛ لأن فيه عاراً عليها وعلى أهلها وضرراً يخشى تعديه إلى الولد كمنعها من تزويجها بغير كفء . ".^{٢٩٨٦}

ولما كانت تلك العلة متحققة في المرض الوراثي كان للولي الحق في الامتناع من تزويج المرأة بالرجل المصاب به تخريجاً على قولهم بمنع تزويجها بالمجنون أو الأبرص.

^{٢٩٨٢} قال ابن قدامة : " واختلفت الرواية عن أحمد في شروط الكفاءة : فعنده : بما شرطان الدين والمنصب لا غير ، وعنده : أنها خمسة هذان والحرية والصناعة واليسار ". المعنى ١٤٩/٩ ، وينظر في معناه : كشاف القناع ٢٤٢٣/٧ وما بعدها ، شرح منتهى الإرادات ٤١٠/٣ .

^{٢٩٨٣} والوجه الآخر : أن الولي لا يملك منعها من الزواج ؛ لأن الضرر عليها فقط دون الأولياء ، فأishiء ما لو رضيت بالزواج من محبوب أو عنين . ينظر : المغني ٤٨٥/٩ .

^{٢٩٨٤} ينظر : المغني لابن قدامة ٤٨٥/٩ ، الروض المربع ص ٣٣٠ ، كشاف القناع ٢٤٦٩/٧ ، شرح منتهى الإرادات ٤٤٦/٣ .

^{٢٩٨٥} ينظر : المراجع السابقة بذات المواضع

^{٢٩٨٦} شرح منتهى الإرادات ٤٤٦/٣ .

لذا يتوجه في نظر البحث القول بأنه يجوز للولي الامتناع عن تزويج المرأة البالغة العاقلة بالمرض بمرض وراثي تخرجاً على قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية وأحد الوجهين عند الحنابلة بأن للولي الحق في الامتناع عن تزويجها بشخص معيب.

وذلك لأن الغالب كون عيب الرجل - وخاصة المرض الوراثي - مظنة النفرة المستوجبة للشقاق والعداوة ، ولحقوق العار والضرر بها وأولياؤها ونسليها ، في حين أن المرأة قد اسقطت حقها في المطالبة بالفرقه للعيب بعلمهها ورضاتها به قبل العقد ، فالضرر المتوقع من إتمام هذا الزواج دائم وجسيم ، ولا سبيل للتخلص منه بالفسخ.

أما رغبتها في إتمام الزواج بالرجل المعيب ورضاتها بعييه فليس إلا هوئ جامحاً أو حمقاً وسفهاً ينبغي على الولي حمايتها من الوقوع في مغبته.

ولهذا صرَّح ابن قدامة بكرامة هذا الزواج في حق الولي والمرأة معاً ، فقال - رحمه الله - : " فأما إذا اتفقا على ذلك - أي الزواج من المعيب - ورضيا به جاز وصح النكاح ؛ لأن الحق لهما ولا يخرج عنهما، ويكره لهما ذلك لما ذكره الإمام أبو عبد الله من أنها وإن رضيت الآن تكره فيما بعد . " .^{٢٩٨٧}

فرضتها بالعيب قبل العقد غير موثق دوامه ، بل الغالب ندمها على هذا الاختيار مستقبلاً، فالولي لوليها الامتناع عن تزويجها بالمعيب حماية لها ولنسليها من الضرر المتوقع دوامه إذا وافقها في إتمام هذا الزواج .

^{٢٩٨٧} المغني لابن قدامة ٩ / ٨٥ ، وينظر معه : مغني المحتاج ٤ / ٢٨٥

المبحث الخامس

أثر المرض الوراثي في التفريق بين الزوجين في الفقه الإسلامي والقانون

تمهيد وتقسيم:

لما كان المرض الوراثي حديث الظهور والاكتشاف لم يكن محلًّا للبحث لدى فقهاء الشريعة المتقدمين ضمن العيوب المعروفة في زمانهم من حيث مدى صلاحيته مسوغًا شرعاً للتفريق بين الزوجين.

لذا سيعتمد البحث في بيان حكم التفريق بين الزوجين بالمرض الوراثي على التخريج على أقوال الفقهاء المتقدمين في التفريق بالعيوب ، ثم بيان الضوابط الفقهية للتفريق بالعيوب ونوع الفرقـة به وأثره على المهر مختتماً بإيضاح موقف قانون الأحوال الشخصية المصري من التفريق بالعيوب ، ومدى انطباق نصوصه وأحكامه على المرض الوراثي، وذلك كلـه في ثلاثة مطالب على النحو التالي :

المطلب الأول : حكم التفريق بين الزوجين بالعيوب في الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني : التخريج الفقهي للتفريق بالمرض الوراثي على أقوال الفقهاء في التفريق بالعيوب.

المطلب الثالث : ضوابط التفريق بين الزوجين بالمرض الوراثي ونوع الفرقـة الحاصلة به.

المطلب الرابع : أثر التفريق بين الزوجين بالمرض الوراثي على أحكام المهر.

المطلب الخامس : موقف قانون الأحوال الشخصية من التفريق بالمرض الوراثي .

المطلب الأول

حكم التفريق بين الزوجين بالعيوب في الفقه الإسلامي

لا خلاف بين جمهور فقهاء المذاهب الاربعة في جواز التفريق بين الزوجين بالعيوب^{٢٩٨٨} ، لكنهم اختلفوا في ثبوت الحق في التفريق لكل من الزوجين معاً أو للزوجة خاصة وكذا في تعين العيوب المسوغة للتفريق من حيث حصرها وعدها أو التوسع فيها .

^{٢٩٨٨} خلافاً للظاهرية حيث ذهبا إلى عدم جواز التفريق بالعيوب أصلاً، قال ابن حزم : " لا يفسخ النكاح بعد صحته بجذام حادث ولا ببرص كذلك ولا بأن يجد شيئاً من هذه العيوب ولا بأن تجده هي كذلك ولا بعنانة ولا بداء فرج ولا بشيء من العيوب " المحلى لابن حزم ١٠٩/١٠ ط/دار الأفاق الجديدة بيروت د.ت. واستدلوا على ذلك بما يأتي :

- ١- أن التفريق بين الزوجين مذموم شرعاً بقوله تعالى: (فَيَعْلَمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءَ وَزَوْجِهِ) - سورة البقرة
- ٢- (١٠٢)- فمتي انعقد الزواج صحيحاً حرم التفريق بين الزوجين بأي عيب . ينظر : المحلى ٦١/١٠ . ويحاجب عنه : بأن التفريق بالعيوب ليس من فعل السحرة والشياطين المنصوص عليه في الآية الكريمة حتى يكون مذموماً شرعاً؛ وإنما هو رخصة من الشارع لدفع ضرر البقاء مع زوج معيب وردت النصوص الشرعية بجوازه . ٢- ما روی عن أم المؤمنين عائشة قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة فطلقتني فأبت طلاقى فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وإنما أنا معه مثل هدية الثوب - أي طرفه . فقال ﷺ : (أتريدين أن ترجعى إلى رفاعة لا حتى ينوق عسيلانك وتذوقى عسيلاته) . رواه البخاري في ك الشهادات، باب شهادة المجتبى ٢/٩٣٣، ومسلم في ك النكاح، باب لا تحل المطلقة ثالثاً لمطلقاتها حتى تتنكح زوجاً غيره ٢/١٠٥٦ . فقد اشتكى المرأة عجز زوجها عن العاشرة بتشبيه إحليله بطرف الثوب فلا ينتشر إليها ولم يفرق النبي ﷺ بينهما بالعجز عن الوطء ويقاس عليه سائر العيوب بالأولوية . ينظر: المحلى ٦٢/١٠ .

ويحاجب عنه : بأن المرأة لم تقصد طلب التفريق وإنما قصدت الرجوع لمطلقاتها فمنعها منه النبي ﷺ حتى يعاشرها زوجها، وهو ما يشير إليه سياق الحديث ، ويفضف إلى ذلك أنه لو كانت تقصد التفريق ولم يبين النبي ﷺ لها حكمه لكان تأخيراً للبيان عن وقت الحاجة وهو ممتنع شرعاً، فثبت أنها لم تسأل عن التفريق وإنما سألت عن الرجوع إلى مطلقاتها . ينظر في ما تقدم المحلى ١٠٩/١٠ وما بعدها .

ويمكن حصر خلافهم في ثلاثة أقوال على النحو التالي :

القول الأول: جواز التفريق بين الزوجين بالعيوب وثبوته لكل منهما لكن بعيوب مخصوصة .

وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة.^{٢٩٨٩}

قال ابن جزي: " فإذا كان في أحد الزوجين أحد هذه العيوب كان للآخر الخيار في البقاء معه

أو الفراق . ".^{٢٩٩٠}

وقال الإمام النووي : " ومتى وجد أحد الزوجين بالآخر هذه العيوب فله فسخ النكاح قل ذلك العيب

أم أكثر . ".^{٢٩٩١}

و قال البهوي : " وثبتت الخيار لأحد الزوجين إذا وجد بالآخر عيباً في الجملة . ".^{٢٩٩٢}

لكنهم اختلفوا في تفصيل العيوب المسوغة للتفرق وتعيينها على النحو التالي :

أما المالكية :

فالعيوب مخصوصة عندهم في ثلاثة عشر عيباً جمعها الشيخ الدردير في قوله : " العيوب في الرجل والمرأة ثلاثة عشر أربعة يشتركان فيها وهي الجنون والجذام والبرص والعذية . وأربعة

^{٢٩٨٩} ينظر: بداية المجتهد ٤ / ٣٠٢ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢ / ٢٧٧، القوانين الفقهية ص ١٧٤ ، روضة الطالبين ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ومعنى المحتاج ٤ / ٣٥٣ وما بعدها، المغني لابن قدامة ٤٧١ / ٩ ، كشاف القناع ٢٤٦٤ .^{٢٩٩٠} القوانين الفقهية ص ١٧٤ .

^{٢٩٩١} روضة الطالبين ٥ / ٤٧٧ ، ٤٧٨ .

^{٢٩٩٢} شرح منتهى الإرادات ٣ / ٤٤٠ .

خاصة بالرجل الجب والخصاء والاعتراض والعنه وخمسة خاصة بالمرأة وهي الرتق والقرن والعلف والإفضاء والبخر. " .^{٢٩٩٣}

وحكى الإمام ابن رشد خلاف المالكية في جواز التفريق ببعض العيوب قائلاً: " اختلف أصحاب مالك في أربع في السواد والقرع وبخر الفرج وبخر الفم فقيل ترد بها وقيل لا ترد. "^{٢٩٩٤}

^{٢٩٩٣} الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٧٧ / ٢ .

ويقصد بالجنون : آفة سماوية باعثة للإنسان على أفعال تنافي مقتضى العقل مطلقاً من غير ضعف في عامة أطراfe. ينظر: تسهيل الوصول إلى علم الأصول للشيخ المحلاوي ص ٣٠٩ ط/ مصطفى الحلبي القاهرة ١٣٤١ هـ .
والجذام: علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم ينقطع ويتأثر. روضة الطالبين ٥ / ٤٧٧ ،
معنى المحتاج ٤ / ٣٥٤ .

والبرص: بياض شديد يبقع الجلد ويدهب دمويته معنى المحتاج ٤ / ٣٥٤ .

والعذيبة: التغوط عند الجماع. الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٧٨ / ٢ .

والجب : قطع جميع الذكر بحيث لا يبقى منه قدر الحشمة. وقيل: هو قطع الذكر والأثنين معاً أو قطع الأثنين فقط . الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٧٨ / ٢ ، معنى المحتاج ٤ / ٢٥٤ .

والعنة: صغير الذكر بحيث لا يتأنى منه جماع . الشرح الكبير للدردير ٢٧٨ / ٢ ، كشاف القناع ٧ / ٢٤٦ .

أو هو: العجز عن الوطء في القبل خاصة . معنى المحتاج ٤ / ٣٥٤ .

والرتق: انسداد أو التصاق مسلك الذكر في الفرج . الشرح الكبير للدردير ٢٧٢ / ٢ ، كشاف القناع ٧ / ٢٤٦ .

والقرن: انسداد الفرج بعزم . كشاف القناع ٧ / ٢٤٦ .

والعلف : بروز لحم في قبل المرأة . الشرح الكبير للدردير ٢٧٨ / ٢ .

أو هو رغوة تمنع لذة الجماع . المرجع السابق بذات الموضع، كشاف القناع ٧ / ٢٤٦ .

والإفضاء: اختلاط مسلكي الذكر والبول . الشرح الكبير للدردير ٢٧٨ / ٢ .

والبخر : نتن الفرج . المرجع السابق بذات الموضع .

وأما الشافعية :

فحصروا العيوب في سبعة جمعها الإمام النووي في قوله : " وجد أحد الزوجين بالآخر جنوناً أو جذاماً أو برصاً أو وجدتها رتقاء أو قرناء أو وجدته عيناً أو مجنوناً ثبت الخيار في فسخ النكاح . " ^{٢٩٩٥}.

ونقل الإمام النووي عن بعض الشافعية كون الصنان والبخر من العيوب المسوغة للتفریق ^{٢٩٩٦} ، كما نقل عن القاضي حسين كون الاستحاضة عيباً ، وكذا العيوب المنفرة تغير البرص . ^{٢٩٩٧}

وحكى الإمام الماوردي كون الخلاء عيباً في أحد القولين ، وعلله بأنه نقص ي عدم معه النسل ، وكذا كون أحد الزوجين خنثى له فرج زائد ، وعلله بأنه نقص يعاف . ^{٢٩٩٨}

وأما الحنابلة :

فحصروا العيوب في ثمانية على ما ذكره الخرقى وفصلها ابن قدامة قائلاً : " وهي فيما ذكر الخرقى ثمانية ثلاثة يشترک فيها الزوجان ، وهي: الجنون والجذام والبرص ، واثنان يختصان بالرجل ، وهما : الجب والعنه ، وثلاثة تختص بالمرأة ، وهي الفتق والقرن والعلف ، وقال القاضي : هي سبعة جعل القرن والعلف شيئاً واحداً وهو الرتق " . ^{٢٩٩٩}

^{٢٩٩٤} بداية المجتهد ٣٠٣/٤

^{٢٩٩٥} منهاج الطالبين مع مغني المحتاج ٤ / ٢٥٣ ، ٢٥٤ . وينظر معه : الحاوي الكبير ٩/٣٣٨ ط/دار الكتب العلمية بيروت د.ت.

^{٢٩٩٦} ينظر : روضة الطالبين ٥/٤٧٨ .

^{٢٩٩٧} ينظر: روضة الطالبين ٥/٤٧٨ .

^{٢٩٩٨} ينظر : الحاوي الكبير ٩/٣٤٠ .

^{٢٩٩٩} المعني لابن قدامة ٩/٤٧٢ .

وزاد الحجاوي وابن النجار عليها : الخصاء ، وبخر فرج المرأة ، واستطلاق البول والغائط ، والباسور ، والناصور ، وبخر الفم ، وكون أحدهما خنثي غير مشكل .^{٣٠٠}

هذا وعلى الرغم من اختلاف جمهور الفقهاء في عدد العيوب وتعيينها إلا أنه لما قرر كل مذهب كونها محصورة فيما ذكروه منعوا التفريق بغيرها إلا إذا أشترطت السلامة من العيوب في العقد.

٣٠١

وعللوا ذلك : بأن غير العيوب المحصورة ليس في معناها من النفرة وتقويت مقاصد الزواج من منع الإستمتع أو نقصه ، كما لا يخشى تعديها للزوج والولد .

وفي هذا يقول ابن قدامة : " لا يثبت الخيار لغير ما ذكرنا ، لأنه لا يمنع من الاستمتاع بالمعقود عليه ولا يخشى تعديه فلم ينفع به النكاح كالعمي والعرج ، ولأن الفسخ إنما يثبت بنص أو إجماع أو قياس ، ولا نص في غير هذا ولا إجماع ولا يصح قياسها على هذه العيوب لما بينهما من الفرق .^{٣٠٢}"

أدلة القول الأول :

أستدل جمهور الفقهاء على جواز التفريق بالعيوب وثبوته لكل من الزوجين بأحد العيوب المحصورة بأدله عديدة ، من أهمها ما يأتي :

^{٣٠٠} ينظر: الروض المربع ص ٣٢٩ ، كشاف القناع ٢٤٦٥/٧ ، شرح منتهي الإدارات ٤٤٣/٣ .

^{٣٠١} ينظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢٨٠/٢ ، القوانين الفقهية ص ١٧٤ ، حاشية العدوبي ٩١/٢ ، روضة الطالبين ٤٧٨/٥ ، الحاوي الكبير ٣٣٨/٩ ، مغني المحتاج ٣٥٥/٤ ، المغني ٤٧٣/٩ ، ٤٧٥ ، كشاف القناع ٢٤٦٧/٧ ، شرح منتهي الإدارات ٤٤٤/٣ .

^{٣٠٢} المعني لابن قدامة ٤٧٥/٩ . وينظر معه : القوانين الفقهية ص ١٧٤ ، روضة الطالبين ٤٧٨/٥ .

١- ماروي عن عبد الله بن عمر رض أن النبي ﷺ تزوج امرأة من بنى يياضة فوجد بكتحها ٣٠٠٣ بياضاً - أي برصاً ، فردها النبي ﷺ وقال : (دلستم علي) . ٣٠٠٤

وجه الدلالة :

أن الحديث الشريف قد نقل الحكم وهو جواز التفريق للزوج مع سببه وهو عيب البرص فدل ذلك على أن جواز التفريق معلل بعيوب البرص ، وإذا ثبت التفريق نصاً ثبت بسائر العيوب المحسورة قياساً لمعنى واحد ، وهو منع استيفاء مقاصد الزواج أو نقصه او خشية تعدى العيوب للزوج والولد . ٣٠٠٥

٢- قوله ﷺ (وفر من المجنون فرارك من الأسد) . ٣٠٠٦

وجه الدلالة :

إن عموم أمر النبي ﷺ باجتناب المجنون يشمل الزوج وغيره ، فيكون التفريق به جائزاً لكل من الزوجين ، ويقاس عليه سائر العيوب المحسورة لكونها في معناه من النفرة وخشية التعدي للنفس والولد . ٣٠٠٧

٣٠٠٣ الكشح : ما بين الخاصرة والضلوع . المعجم الوجيز مادة (انكشح) ص ٥٣٥

٣٠٠٤ رواه البيهقي في ك النكاح ، باب من أغلق باباً أو أرخي ستراً فقد وجب الصداق ٢٥٧/٧ ، والإمام أحمد في مسنده من حديث كعب بن زيد أو زيد بن كعب ٤٩٣/٣ ط/مؤسسة قرطبة مصريدة ، والحاكم في المستدرك في ذكر العالية ٣٦/٤ .

٣٠٠٥ ينظر: الحاوي الكبير ٣٣٩/٩ ، منار السبيل ١٢٩/٢ .

٣٠٠٦ سبق تخرجه .

٣٠٠٧ ينظر في هذا المعنى : معنى المحتاج ٣٥٤/٤ .

٣- أنه قد نقل عن بعض الصحابة القول بثبوت الحق للرجل في رد المرأة بعيوب الجنون والجذام والبرص والعفل دون إنكار فكان إجماعاً على ثبوت حق التفريق للرجل بهذه العيوب في المرأة ، ويقاس عليها باقي العيوب الممحصورة لكونها في معناها .^{٣٠٠٨}

٤- أن وجود عيب بالمرأة مانع أو منفر من استيفاء مقاصد الزواج يقتضي ردها به قياساً على رد الصداق بالعيوب بجامع كونهما عوضاً في العقد ؛ لأن كل من ملك رد عوض ملك عليه رد المعاوض كالثنين والمثلمن في البيع .^{٣٠٠٩}

٥- أن التفريق بين الزوجين إنما هو مختص بالعيوب الممحصورة لكونها مانعة من استيفاء مقاصد الزواج لما تشيرة في النفس من نفرة ، أو لكونها متعدية إلى الزوج الآخر والولد ، فيجب اقتصار التفريق عليها^{٣٠١٠} ، لأنه إنما يكون بنص أو إجماع أو قياس ، ولا نص في غيرها ولا إجماع ، كما لا يصح قياسها عليها لأنعدام المماثلة في العلة .^{٣٠١١}

ويمكن أن يجاب عنه :

بأننا نسلم أن بعض هذه العيوب تبت بالنص وبعضها بالإجماع وبعضها بالقياس ، لكن لا نسلم امتياز قياس غيرها عليها ، وذلك لتحقيق علة التفريق بهذه العيوب الممحصورة في عيوب كثيرة غيرها ، بدليل اختلاف المذاهب في تعينها وحصرها.

^{٣٠٠٨} ينظر: الذخيرة للقرافي ٤٢٠/٤ تتح محمد حجي ط/دار الغرب بيروت ١٩٩٤م ، الفواكه الدواني ٣٧/٢ ، ٣٨ .

^{٣٠٠٩} ينظر: الحاوي الكبير ٣٣٩/٩ ، شرح منتهى الإرادات ٤٤٠/٣ .

^{٣٠١٠} ينظر: الحاوي الكبير ٣٣٩/٩ ، مغني المحتاج ٣٥٥/٤ ، المغني لابن قدامة ٤٧٢/٩ .

^{٣٠١١} ينظر : المغني لابن قدامة ٤٧٥/٩ .

القول الثاني : جواز التفريق بالعيوب وثبوته للمرأة خاصة دون الرجل . وإليه ذهب السادة الحنفية ، لكن علي تفصيل بينهم في العيوب المسوغة للمرأة طلب التفريق :

فذهب الإمام أبو حنيفة والقاضي أبو يوسف إلى حصر العيوب في الجب والعنة والتآخذ والخصاء والخنوثة . فلا يجوز للمرأة طلب التفريق بغيرها .

وذهب الإمام محمد بن الحسن الشيباني إلى ثبوت حق التفريق للمرأة بكل عيب في الزوج لا يمكنها المقام معه إلا بضرر .^{٣٠١٢}

قال الإمام السرخي : "ولا يرد الرجل امراته بعيب وإن فحش عندنا ، ولكنه بال الخيار إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها ."^{٣٠١٣}

وقال الكاساني : " وأما خلو الزوج مما سوى هذه العيوب الخمسة من الجب والعنة والتآخذ والخصاء والخنوثة فهل هو شرط لزوم النكاح ؟ قال أبو حنيفة وأبو يوسف ليس بشرط ولا يفسخ النكاح به . وقال محمد خلوه من كل عيب لا يمكنها المقام معه إلا بضرر كالجنون والجذام والبرص شرط لزوم النكاح حتى يفسخ به النكاح ."^{٣٠١٤}

أدلة القول الثاني :

أولاً : أستدل أئمة السادة الحنفية على ثبوت حق التفريق للمرأة بأحد العيوب الخمسة المذكورة ، وعدم ثبوته للرجل بأي عيب في المرأة بما يأتي :

^{٣٠١٢} ينظر: المبسط للإمام السرخي ٩٥/٥ ط/دار المعرفة بيروت ، بدائع الصنائع ٦٣٩/٢ ، الهدایة وشرح فتح القنیر ٤/٣٠٣ ، ٣٠٥ ، مجمع الأئمہ ٢/١٣٩ ، ١٤١ .

^{٣٠١٣} المبسط ٩٥/٥ . وينظر في معناه: بدائع الصنائع ٦٣٩/٢ .

^{٣٠١٤} بدائع الصنائع ٦٣٩/٢ .

١- قوله تعالى : (فَإِمساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) .^{٣٠١٥}

وجه الدلالة :

أن الله تعالى أوجب على الزوج إمساك المرأة بمعرفة أو تسريحها بإحسان ، ولا ريب أن إمساكها مع حرمانها من حقها الشرعي في المعاشرة الجنسية ليس بمعرفة ، بل هو ضرر يجب دفعه عنها شرعاً بالتسريح بإحسان ، فإن امتنع الزوج عنه ناب القاضي عنه في التفريق .^{٣٠١٦}

٢- أن حق التفريق لا يثبت للرجل بأي عيب في المرأة ؛ لأن وجود العيب بالمرأة لا يفوت حق الزوج في ملك الاستمتاع بها ، إذ هو متمنٌ من الاستمتاع بالمجنونة والمجنونة والبراء ، وكذا الرتقاء والقرناء بإزالة اللحم أو العظم الزائد وشق المحل ونحو ذلك ، وإنما تقوت هذه العيوب استيفاء مقاصد الزواج ، وهو من ثمرات العقد ، ومعلوم أن فوات جميع ثمرات العقد لا يوجب فسخه ، ففوات بعضها أولى بعدم الفسخ .

وعلي أيه حال فقد شرع الطلاق بيد الرجل سبيلاً لدفع الضرر عن نفسه إذا تضرر بأحد تلك العيوب ، فلا حاجة له إلى التفريق .^{٣٠١٧}

^{٣٠١٥} سورة البقرة (٢٦).

^{٣٠١٦} ينظر: الهدایة وشرح فتح القدير ٤/٣٥٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٥/٤ ، ٦٤٠/٢ ، بدائع الصنائع .

^{٣٠١٧} ينظر: بدائع الصنائع ٢/٦٤٠ .

وأجيب عنه :

بأننا لا نسلم أن الرجل متمكن من معاشرة المرأة مع وجود تلك العيوب ؛ وذلك لأن بعضها كالجنون والجذام والبرص يثير نفرة في النفس يمنع منه ، فلا تكاد نفس رجل تتroc لمعاشرة من بها أحد تلك العيوب بحكم الفطرة والطبع ، فضلاً عن خوف حصول الضرر بالجناية من المجنونة ، وتعدي العيب إلى نفس الزوج وولده ، كما أن بعض العيوب كالرثق والقرن يتذرع معه المعاشرة ، فيكون وجود العيب بالمرأة مانعاً إما في الطبع أو الحس من حصول المعاشرة ، وذلك يستوجب ثبوت حق التفريقي له دفعاً للضرر عنه ، ولئلا يجتمع عليه معه غرم التبعات المالية للطلاق .^{٣٠١٨}

ثانياً : استدل الإمام أبو حنيفة والقاضي أبو يوسف على قصر التفريقي على العيوب الخمس المذكورة دون ما عادها بالأتي :

إن الأصل في الزواج عدم ثبوت خيار التفريقي بالعيوب لكونه ابطالاً لحق الزوج ، وإنما ثبت بالعيوب الخمس - الجب والعنه وما في معناهما - لضرورة دفع الضرر عن المرأة لإخلالها بحق المعاشرة المقصود بالزواج ، وأما ما عادها من العيوب غير مخل بهذا المقصود ، فلا يكون موجباً للتفريقي .^{٣٠١٩}

وأجيب عنه :

^{٣٠١٨} ينظر: مغني المحتاج ٣٥٤/٤، المغني لابن قدامة ٤٧٢/٩، ٤٧٣.

^{٣٠١٩} ينظر: الهدایة وشرح فتح القدير ٣٠٥/٤، بدائع الصنائع ٦٣٩/٢.

بأن ما عدا هذه العيوب الخمس - كالجنون والجذام والبرص - مساوٍ لها في العلة - على ما سبق بيانه -، ف تكون موجبة للتفريق أيضاً لأنعدام الفارق بينها .^{٣٠٢٠}

ثالثاً : استدل الإمام محمد بن الحسن الشيباني على التوسيع في ثبوت حق التفريقي للمرأة بكل عيب لا يمكنها المقام معه إلا بضرر بالآتي :

أن المقصود بثبوت حق التفريقي للمرأة بالجب وبباقي العيوب الخمس إنما هو دفع الضرر عنها ،

وهذا المعنى متتحقق في الجنون والجذام والبرص بطريق الأولى ، لتعديها إلى النفس والولد ، فتعين كونها وكل عيب لا يمكن للمرأة المقام معه إلا بضرر مسوغاً للتفريقي دفعاً للضرر عنها حيث لا سبيل سواه .^{٣٠٢١}

القول الثالث : جواز التفريقي بالعيوب بين الزوجين وثبتته لكل منهما بكل عيب منفر مخل بمقصود النكاح من المودة والرحمة . وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم ، ونقل عن الزهربي وشريح من فقهاء التابعين .^{٣٠٢٢}

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وترد المرأة بكل عيب ينفر عن كمال الاستمتاع . . . ".^{٣٠٢٣}

وقال ابن القيم : " والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار . . . ".^{٣٠٢٤}

^{٣٠٢٠} ينظر: مغني المحتاج ٤/٤٥٤ ، المغني ٩/٤٧٣ .

^{٣٠٢١} ينظر: الهدایة وشرح فتح الدیر ٤/٥٣٠ ، بدائع الصنائع ٢/٦٣٩ .

^{٣٠٢٢} وهو ظاهر عبارة الزركشي من الشافعية ، حيث قال : " عيب النكاح ما ينفر عن الوطء ويكسر التواق ." المنشور ٢/٤٠ ، ونقله الإمام النووي عن بعض الشافعية فقال : " وزاد القاضي حسين وغيره فأثبتوا الخيار بالاستحاضة وبالعيوب التي تجتمع فتنفر تغير البرص وتكسر سورة التائق كالفروج السائلة وما في معناها . ويقال إن الشيخ أبي عاصم حكاه قولًا للشافعى - رحمة الله - ". روضة الطالبين ٥/٤٧٨ . وينظر: الفتاوي الكبرى لابن تيمية ٤/٤٣ تقدیم فضیلۃ الشیخ حسین مخلوف ط/دار المعرفة بيروت دت ، زاد المعاد لابن القیم ٥/٤٨٣ ، ١٨٤ .

^{٣٠٢٣} الفتاوي الكبرى ٤/٤٣٥ .

وأستدل أصحاب هذا القول عليه بالأدلة الآتية :

١- ماروي عن ابن سيرين قال : بعث عمر بن الخطاب رجلًا على السعاية ، فأتاه فقال :
 تزوجت امرأة . فقال له عمر أخبرتها انك عقيم لا يولد لك ؟ قال : لا : قال عمر
لـ أخبرها وخيرها .

٣٠٢٦

وجه الدلالة :

أن سيدنا عمر قد قرر ثبوت حق التفريق للمرأة بعيوب العقم ، لكونه مانعاً من حصول
الولد ، ولا شك أن العقم أقل خطراً وأخف ضرراً من كثير من العيوب المنفرة ، فدل ذلك على
ثبوت حق التفريق بكل عيب منفر مانع لتحصيل مقاصد الزواج .

٣٠٢٧

ونوّقش :

بأنه لو ثبت التفريق بالعقم لثبت في حق الآيسة لذات العلة ، وهذا مالم يقل به أحد من أهل
 العلم ، فلا يصح جعله عيباً .

٣٠٢٤ زاد المعد ١٨٣/٥ ، ١٨٤ .

٣٠٢٥ لا يخفي على فطنة القاريء أنه يستدل لهذا القول على جواز التفريق بالعيوب وثبوته لكل من الزوجين بعموم الأدلة
 التي استدل بها جمهور الفقهاء على جواز التفريق للزوجين . لذا اقتصرت هنا على ذكر أدلة هذا القول على ثبوت
 التفريق بكل عيب منفر مانع من تحصيل مقاصد الزواج .

٣٠٢٦ رواه عبد الرزاق في المصنف ١٦٢/٦ ، تـ / حبيب الرحمن الأعظمي ط/المكتب الإسلامي بيروت ط/ثانية ١٤٠٣

هـ.

٣٠٢٧ ينظر: في هذا المعنى: زاد المعد ١٨٣/٥ .

ويضاف إلى ذلك : أنه لا وسيلة للعلم بالعقم والتحقق منه ، فقد لا ينجب الرجل وهو شاب ثم ينجب وهوشيخ ، وإذا لم يعلم لم يصح الاعتداد به عيباً مسوغاً للتفريق .^{٣٠٢٨}

ويمكن الجواب عن ذلك :

بمنع الملازمة بين ثبوت التفريق بالعقم وثبوته بآياس المرأة ؛ إذ العقم عدم صلاحية الشخص للإنجاب أصلاً ، بخلاف آياس المرأة فهو مانع جبلي يطرأ على المرأة بلوغها سنًا معينة بعد أن كانت صالحة للإنجاب .

ويضاف إليه : أن آياس المرأة من الأمور المعروفة التي يسهل الوقوف عليها بمعرفة عمر المرأة وغالب أحوال مثيلاتها من النساء في ذات البيئة ، لذا لا يحصل التدليس به في الغالب .

أما العقم فهو في العرف صفة تقص وبخاصة في المرأة ، ويحصل التدليس به لكونه غير ظاهر ، ومع هذا يمكن العلم به - على سبيل الظن الغالب - في هذا العصر بأحد الفحوص الطبية .

٢- ما روي عن سعيد بن المسيب رض عن عمر بن الخطاب رض قال : (إذا تزوجها برصاء أو عمياً فدخل بها فلها الصداق ويرجع على من غره) .^{٣٠٢٩}

وجه الدلالة :

^{٣٠٢٨} ينظر: المغني لابن قدامة ٤٧٦/٩

^{٣٠٢٩} أورده ابن حزم في المثل ١١٢/١٠ .

أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد عد العمى من العيوب المسوغة للتفريق ، وهذا يدل على أنه لم يذكر غيره من العيوب المتقدمة على وجه الحصر ، بل على سبيل المثال للعيوب المسوغ للتفريق .

٣٠٣٠

ونوّقش :

بان هذا الأثر لا يصلح للاحتجاج ، وذلك لانقطاع سنته ، حيث لم يسمع سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب .

٣٠٣١

وأجيب عن ذلك :

بأن القول بعدم سماع سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب مخالف لإجماع أهل الحديث على سماعة منه ، بل مخالف لما عليه جمهور أهل العلم من قبول الحديث المرسل الذي رواه سعيد بن المسيب عن رسول الله (ص) مباشرة دون ذكر الصحابي ، وإذا ثبت ذلك كان صالحًا للاحتجاج وثبت به ما ذكرنا.

٣٠٣٢

^{٣٠٣٠} ينظر: زاد المعاد ١٨٤/٥.

^{٣٠٣١} ينظر: المحلى ١٢/١٠.

^{٣٠٣٢} لذا استنكر العلامة ابن القيم رد هذا الأثر قائلاً: "ورد هذا بأن ابن المسيب لم يسمع من عمر من باب الهدىان البارد المخالف لإجماع أهل الحديث قاطبة . قال الإمام أحمد : إذا لم يقبل سعيد بن المسيب من عمر رضي الله عنه فمن يقبل ؟ وأمة الإسلام وجمهورهم يحتجون بقول سعيد بن المسيب قال رسول الله ﷺ ، فكيف بروايته عن عمر بن الخطاب ، وكان عبد الله بن عمر يرسل إلى سعيد بن المسيب يسأله عن قضايا عمر فيفتي بها ولم يطعن أحد قط من أهل عصره ولا من غيرهم ممن له في الإسلام قول معتبر في روایة سعيد بن المسيب عن عمر ، ولا عيرة بغيرهم".

زاد المعاد ١٨٣/٥

٣- ما روي عن ابن سيرين قال : خاصم إلى شريح رجل فقال : إن هؤلاء قالوا لي : إننا نزوجك بأحسن الناس ، فجاؤني بامرأة عمساء . قال له شريح : (إن كان دلس لك يعيب لم يجز) .

٣٠٣٣

وجه الدلالة :

أن القاضي شريح - وهو من فقهاء التابعين - قضى بثبوت التفرير بكل عيب يقع به التدليس - كما هو ظاهر من عبارته - فدل ذلك على أن العيوب المسوجة للتفرير المنقوله عن الفقهاء غير مقصود بها الحصر .

٤- قياس الزواج على البيع في ثبوت حق الرد بكل عيب تقوت به مقاصد العقد ، بجامع كونهما عقد معاوضة ، بل إن الزواج أولى بذلك من البيع ؛ نظراً لعظم شأن المصالح الشرعية المنوطة به .

٣٠٣٤

٥- قياس ساتر العيوب المنفرة على العيوب المحصوره عند جمهور الفقهاء في توسيع التفرير بها ، بجامع كونها جميعاً أوصافاً منفرة للزوج ، مفوتة لمقاصد الزواج من السكن والمودة وتحصيل الولد ، بل إن بعض العيوب غير المذكورة أولى بالحكم لشدة خطورها وعظيم ضررها على الزواج والنسل .

٣٠٣٥

^{٣٠٣٣} رواه عبد الرزاق في المصنف ٢٤٥/٦، وابن حزم في المحلي ١١٢/١٠.

^{٣٠٣٤} ينظر: زاد المعاد ١٨٣/٥

^{٣٠٣٥} ينظر: زاد المعاد ١٨٢/٥ ، ١٨٥ ..

لذا تعجب العلامة ابن القيم - وحق له - من ذلك قائلاً : "وكيف يمكن أحد الزوجين من الفسخ بقدر العدسة من البرص ، ولا يمكن منه من الجرب المستحكم المتمكن وهو أشد إعداءً من ذلك البرص اليسير وكذلك غيره من أنواع الداء العضال ."^{٣٠٣٦}

٦- إن الإطلاق عن تعيين أوصاف بعينها في الزوجين يستلزم السلمة من جميع العيوب ، فتكون السلمة معينة بالعرف مشترطة به استناداً إلى القواعد الفقهية المقتصدية كون التعيين بالعرف كالتعيين بالنص ، والثابت بالعرف كالثابت بالنص ، والمعلوم عرفاً كالمشروط شرعاً .^{٣٠٣٧}

وعليه : يكون انعدام السلمة بوجود أي عيب بأحد الزوجين إخلالاً باشتراطها المفترض عرفاً ، وهو يستلزم ثبوت الحق في التقرير بكل عيب منفر .^{٣٠٣٨}

القول الراجح :

يظهر من عرض أقوال الفقهاء وأدلتها وما ورد عليها من مناقشات رجحان القول الثالث، وهو: جواز التقرير للعيب بين الزوجين وثبتته لكل منهما بكل عيب ينفر الآخر أو يخل بمقصود الزواج من المودة والرحمة ، وذلك لقوة أداته وسلمتها من المعارضة.

ويضاف إلى ذلك الأسانيد التفصيلية الآتية:

^{٣٠٣٦} زاد المعد ١٨٥/٥ .

^{٣٠٣٧} ينظر في هذه القواعد : الأشباء والنظائر للسيوطى ص ٩٦ ، المنثور للزركشى ٩٩/٢ ، القواعد الفقهية لأستاذى الدكتور / عبد العزيز عزام - رحمه الله - ص ١٩٥ ، ١٩٦ .

^{٣٠٣٨} ينظر: زاد المعد ١٨٣/٥ ، الأحوال الشخصية للإمام محمد أبي زهرة ص ٢٥٨ ط/دار الفكر العربي القاهرة د ت .

- ١- موافقة هذا القول لقواعد الشريعة المقتصدية رفع الضرر عن كل واحد من الزوجين إذا وجد بالآخر عيباً يتضرر منه.
- ٢- موافقته لمقاصد الشريعة المطلوبة من عقد الزواج، من حصول الألفة والمودة والسكينة بين الزوجين، وتحصيل النسل الصالح، ذلك أن كل عيب منفر ضار بالزوج أو الولد مناقض لمقصود الشارع من الزواج.
- ٣- أن الاقتصر في التفريق بين الزوجين على عيوب بعضها دون ماعداها مما هو مساوٍ لها في العلة أو أولى منها من العيوب المنفرة أو الضارة بالزوج أو الولد أمر مجافٍ للمنطق وعارض لقواعد العامة للشريعة، لما فيه من إلزام الطرف المغدور بما غُرّ به، وتقرير الغش والتلبيس على أقبح صوره في عقد لم يشرع للمعاوضة المالية، وإنما شرع رباطاً مقدساً بين رجل وامرأة لمقاصد يتعلّق بها صلاح الفرد والأسرة بل صلاح المجتمع كله واستقامته.

وهذا ما دركه جمع من الفقهاء من أكابر الصحابة والتابعين وذاع بينهم دون إنكار. ورحم الله العلامة ابن القيم حيث قال في ذلك :

"... وما ألزم الله ورسوله مغروراً قط ولا مغبوناً بما غرّ به ، ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعده وحكمته وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة. " .^{٣٠٣٩}



المطلب الثاني

الترحیج الفقهي للتفریق بین الزوجین بالمرض الوراثي

على التفریق بالعيوب في الفقه الإسلامي

لما كان المرض الوراثي مستعصياً على العلاج الناجح الحالى من المضاعفات في الغالب، فضلاً عن خطورة أعراضه وعظم ضرره على صحة المصاب به - مثل مرض "رقص هنجتون"، و"متلازمة داون"، و "أمراض الدم الوراثية كالأنيميا المنجلية وأنيميا البحر المتوسط" - كان مانعاً للتآلف والتوفيق بين الزوجين قاطعاً للسكنية والمودة والرحمة المبتغاة من الزواج.

فإذا أضيف إلى ذلك توقع انتقاله للذرية وما ينتج عنه من تشوهها وإعاقتها كان من هذه الجهة مانعاً من تحصيل النسل الصالح المقصود شرعاً بالزواج .

وبناءً على ذلك :

يكون المرض الوراثي مندرجًا في الضابط الموضوعي الذي وضعه الإمام ابن القيم للعيب المسوغ للتفرير بقوله: "والقياس أن كل عيب منفر للزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار" .^{٣٠٤٠}

ومن ثم يثبت لكل من الزوجين حق التفرير بالمرض الوراثي لكونه مانعاً من تحصيل مقاصد الزواج من السكينة والطمأنينة والمودة والرحمة بين الزوجين، وتحصيل النسل الصحيح المعافي من التشوه والإعاقة، دفعاً للضرر عن الزوج السليم وذريته.

لكن الجدير بالذكر هنا:

أنه لامانع من تحرير التفرير بالمرض الوراثي على قول جمهور الفقهاء بثبوت التفرير لكل من الزوجين بعيوب معينة محصورة عندهم.

وتوجيه ذلك :

أن تعين جمهور الفقهاء للعيوب المسوغة للتفریق قضية خلافية بين المذاهب الثلاثة- المالکية والشافعیة والحنابلة- ، بل محل خلاف داخل كل مذهب من الثلاثة - على ما مر بیانه فی قولهم-، وهذا یفید کون المسألة اجتهادية فی تقدير العيب الذى لم یرد فيه نص أو إجماع من حيث صلاحیته سبباً لفصم عرى الزوجية وقطع میثاقها الغلیظ بالتفریق.

ومما یؤکد ذلك: تعليکم الفقهی لثبوت التفریق بكل عيب منها ، ومن ذلك على سبيل المثال :

عند المالکية :

قول الإمام القرافي في الجذام : "إنه منفر فيمنع الوطء، ولأنه يظهر في النسل".^{٣٠٤١}

وعند الشافعية :

قول الخطيب الشربینی معللاً عدم ثبوت التفریق بالبخر والاستحاضة والقروه والخصاء والإقضاء:
..... لأن هذه الأمور لا تفوت مقصود النکاح".^{٣٠٤٢}

وقول الإمام الماوردي في تعلیل القول بكون الخصاء عیباً : "نقص يعدم معه النسل".

وقوله في تعلیل القول بكون خنوثة أحد الزوجين عیباً : "... لأن نقص يعاف".^{٣٠٤٣}

^{٣٠٤١} النخیرة ٤٢٠/٤ .

^{٣٠٤٢} معنی المحناج ٤٢٠/٤ .

^{٣٠٤٣} الحاوي الكبير ٣٤٠/٩ .

وعند الحنابلة:

قول ابن قدامة في تعليل اقتصار التفريق على العيوب الثمانية التي ذكرها الخرقى : " وإنما اختص الفسخ بهذه العيوب ؛ لأنها تمنع الاستمتاع المقصود بالنكاح، فإن الجذام والبرص يثيران نفرة في النفس تمنع فرbanه ويخشى تدعيه النفس والنسل فيمنع الاستمتاع، والجنون يثير نفرة ويخشى ضرره، والجب والرثق يتذرع معه الوطء ، والفتق يمنع لذة الوطء وفائدته وكذلك العفل على قول من فسره بالرغوة." .^{٣٠٤٤}

وقوله في تعليل عدم التفريق بغير تلك العيوب : " لا يثبت الخيار بغير ماذكرناه ؛ لأنه لا يمنع من الاستمتاع بالمعقود عليه ولا يخشى تدعيه فلم ينفسخ به النكاح كالعمى والعرج." .^{٣٠٤٥}

ويستفاد من مجموع تلك النصوص:

كون التفريق بتلك العيوب معللاً بامتناع حصول المعاشرة الزوجية حساً وطبعاً، أو انقاء كمالها لما تثيره في النفس من نفرة ، وخشية تدعي تلك العيوب إلى نفس الزوج والنسل ، ما يمكن وصفه إجمالاً: باختلال مقاصد الزواج المطلوبة به شرعاً.
فإذا كان التفريق بالعيوب المحصوره معللاً بما تقدم جاز قياس غيرها عليها إذا حصلت المساواة بينهما في العلة.

ويؤكـد فضـيلة الإمام محمد أبو زـهرـة - رـحـمه اللهـ على هـذا المعـنى قـائـلاً : " وـإـذا كانـ الجـذـامـ وـالـبرـصـ لـوـحـظـ فـيـهـماـ ماـ يـتـرـتبـ عـلـيـهـماـ مـنـ نـفـرـةـ وـضـرـرـ بـالـنـسـلـ،ـ فإـنـهـ يـصـحـ قـيـاسـ مـاـ يـمـاثـلـهـماـ وـإـنـ لـمـ يـنـصـ عـلـيـهـ الأـئـمـةـ." .^{٣٠٤٦}

^{٣٠٤٤} المغني ٤٧٣/٩.

^{٣٠٤٥} المرجع السابق ذات الموضع . وينظر في معناه: شرح منتهى الإرادات ٣/٤٤، منار السبيل ٢/١٢٩.

غاية الأمر أن جمهور الفقهاء لم يلاحظوا وجود العلة في غير العيوب الممحضورة عندهم، فلم يصح- في اجتهادهم- القياس..، وهذا ما عبر عنه ابن قدامة في قوله : "...، ولأن الفسخ إنما يثبت بنص أو إجماع أو قياس ، ولا نص في غير هذا ولا إجماع، ولا يصح قياسها على هذه العيوب لما بينهما من الفرق.". ^{٣٠٤٧}

وهذا يثبت كون الحصر في عيوب معينة أو عدد معين قضية ظنية غير قطعية ؛ إذ هي مبنية على اجتهاد جمهور الفقهاء في عدم وجود مماثلة في العلة بين ماذكره من عيوب وبين ما عادها .

وقد أدرك تلك المماثلة بعض الجمهور فكان الخلاف داخل كل مذهب في تعين تلك العيوب وحصرها.

كما ظهرت تلك المماثلة بين العيوب الممحضورة عند الجمهور وغيرها وبشكل أوضح وأتم في اجتهاد العلامة ابن القيم ، وهذا ما دعاه إلى استنكار قضية الحصر ذاتها قائلاً :

" وأما الاقتصار على عيدين أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساوٍ لها فلا وجه له ، فالعلمي والخرس والطرش وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين أو إداهما أو كون الرجل كذلك من أعظم المنفات والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش ، وهو مناف للدين.". ^{٣٠٤٨}

وبناءً على كون تعين الجمهور للعيوب المسوغة للتفريق وحصرها في عدد معين مبنياً على الظن ، حيث لم يظهر- في اجتهادهم- مماثلة في العلة بين مناصوا عليه من عيوب وبين ماعداها، فإنه يصح عندهم قياس عيوب أخرى على تلك الممحضورة عند مساواتها في العلة ، وهي

^{٣٠٤٦} الأحوال الشخصية لفضيلته ص ٢٥٩.

^{٣٠٤٧} المغني ٤٧٥/٩.

^{٣٠٤٨} زاد المعاد ١٨٢/٥.

احتلال مقاصد الزواج من امتاع الاستمتاع أو كماله لما تثيره في النفس من نفرة، وخشية الضرر بتعدي العيب إلى نفس الزوج أو نسله.

ومن ثم : يمكن تخرير ثبوت التفريق بين الزوجين بالمرض الوراثي على قول جمهور الفقهاء بثبوته بما نصوا عليه من عيوب ، وذلك بطريق القياس بإلحاد المرض الوراثي بالجذام والبرص في توسيع التفريق بهما نظراً لتساويهما في العلة ، وهي خشية التعدي إلى النسل .^{٣٠٤٩}

والخلاصة :

أنه يمكن تخرير جواز التفريق بعيوب المرض الوراثي وثبوته لكل من الزوجين على أقوال الفقهاء في التفريق بالعيوب من الوجهين التاليين :

الوجه الأول :

انطباق مفهوم العيب المسوغ للتفريق - عند أصحاب القول الثالث ، ابن تيمية وابن القيم ومن وافقهما - على المرض الوراثي ؛ لكونه مانعاً من تحقيق مقاصد الزواج من التوافق والتآلف المستوجبين لدوام المودة والرحمة بين الزوجين، وتحصيل النسل الصحيح القوي المعافي من المرض والتشوه والإعاقة .

^{٣٠٤٩} وفي هذا ينقل الخطيب الشريبي عن الإمام الشافعى قوله فى تعليق التفريق بالجذام والبرص : "الجذام والبرص يزعم أهل العلم بالطبع والتجارب أنه يعدي كثيراً، وهو مانع للجماع لا تكاد نفس أحد تطيب أن يجامع من هو به، والولد قل ما يسلم منه ، فإن سلم أدرك نسله ". مغني المحتاج ٤/٤٥٤.

الوجه الثاني :

قياس المرض الوراثي على الجذام والبرص المنصوص عليهما عند أصحاب القول الأول - جمهور الفقهاء - ضمن العيوب الممحورة ؛ نظراً لمساواته لهما في علة خشية تعديه إلى النسل.

وتتجدر الإشارة إلى أن القول بصلاحية المرض الوراثي مسواً للتفريق بين الزوجين هو قول جمع من العلماء المعاصرين .^{٣٠٠}

.....هذا وإذا خلص البحث إلى ثبوت حق التفريق لكل من الزوجين بالمرض الوراثي تحريراً على ما تقرر من أقوال الفقهاء المتقدمين في التفريق بالعيوب، فإن هذا الحكم مقيد بضوابط فقهية معينة، وهذا ما يتناوله البحث في المطلب التالي.

٣٠٠ ينظر: أحكام الهندسة الوراثية د / سعد الشویرخ ص ٢٠٢ ، فقه القضايا الطبية المعاصرة د / على محي الدين القرء داغي ص ٢٧٦ وما بعدها ، الاختبار الحيني والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي د / عارف على عارف ص ٧٨٦ ، الكشف الإيجاري على الأمراض الوراثية د / محمد عبد الغفار الشريف ص ٣٢٩ - ٣٣١ ، الأمراض الوراثية من منظور إسلامي د / على محمد يوسف المحمدي ص ١٢١ مراجع سابقة، حكم التحكم في صفات الجنين في الشريعة الإسلامية د / محمد أبو يحيى ص ٣١٤ بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون سابق الإشارة المجلد الأول ، أخبار الطبيب أحد الزوجين بنتائج الفحوص الطبية للأخر رؤية شرعية د / خالد بن عبد الله المصلح ص ٣٦٩ بحث منشور بجامعة المجمع الفقهي الإسلامي السنة (٢٦)، العدد (٢٩).

المطلب الثالث

ضوابط التفريقي بين الزوجين بالمرض الوراثي ونوع الفرقه الحاصلة به

الفرع الأول

ضوابط التفريقي بين الزوجين بالمرض الوراثي

لقد قيد الفقهاء المتقدمون التفريقي بين الزوجين للعيب بضوابط تهدف إلى تنظيم ثبوت هذا الحق وكيفية استعماله، وهي تطبق على جميع العيوب المسوغة للتفرير في الجملة ومنها المرض الوراثي ، ومن أهمها الضوابط الآتية :

الضابطان الأول والثاني :

عدم علم الزوجطالب للتفرير بالعيوب عند العقد وعدم الرضا به بعده .

ويتصور ذلك فيما إذا أقدم الطرفان على إجراء الفحص الجنيني قبل الزواج وعلم أحدهما بإصابة الطرف الآخر بمرض وراثي أو علم به بعد العقد ورضي به .

هذا ولا خلاف بين الفقهاء في أن علم أحد الطرفين بعيوب الآخر عند إنشاء العقد مع الإقدام على إتمامه يعد رضى منه بالعيوب يسقط به حقه في المطالبة بالتفرير، وكذا رضاه بالعيوب بعد العقد، سواء كان صريحاً ، كقوله رضيت به، أو ضمنياً كالتمكن من المعاشرة.^{٣٠٥١} .

قال ابن قدامة : "من شرط ثبوت الخيار بهذه العيوب ألا يكون عالماً بها وقت العقد ولا يرضى بها بعده ، فإن علم بها في العقد أو بعده فرضي فلا خيار له ، لا نعلم فيها خلافاً ؛ لأنه رضى به فأشباه مشتري المعيب".^{٣٠٥٢}

^{٣٠٥١} ينظر: بدائع الصنائع ٦٣٦/٢، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٧٧/٢، مغني المحتاج ٣٥٥/٤، روضة الطالبين ٤٧٩/٥، المعني لابن قدامة ٤٧٧/٩، الشرح الكبير للمقدسي ٤٧٣/٩ مطبوع على المعني ، كشاف القناع ٢٤٦٦/٧.

^{٣٠٥٢} المعني لابن قدامة ٤٧٧/٩ .

لكن استثنى السادة الشافعية من ذلك : العلم بالعنة قبل العقد، فلا يسقط به حق المرأة في طلب التفريق استناداً إلى أن العنة قد تحصل للرجل مع امرأة دون أخرى، فيثبت للمرأة حق طلب التفريق حتى مع قدرته على جماع زوجة أخرى.^{٣٠٥٣}

الضابط الثالث :

سلامة الطرف المطالب بالتفريق من العيوب المانعة للمعاشرة الجنسية كالجب والعنة في الرجل، والرثق والقرن في المرأة.^{٣٠٥٤}

وذلك لأن وجود أحد هذه العيوب به مانع من حصول المعاشرة بينهما أصلاً، ومن ثم لا يصلح المرض الوراثي حينئذ مسوغاً لطلب التفريق لعدم الحاجة له.

فلو كانت الزوجة معيبة بالرثق أو القرن وكان الزوج مصاباً بمرض وراثي لم يجز للزوجة طلب التفريق لتعيب الزوج بالمرض الوراثي؛ لأن تعيب المرأة بالرثق أو القرن هو المانع من استيفاء مقاصد الزواج وليس المرض الوراثي، وعليه لا يثبت التفريق لكل منهما.^{٣٠٥٥}

وإذا كان أحد الطرفين معيناً بالبرص مثلاً وكان الآخر معيناً بمرض وراثي كان لكل منهما الحق في طلب التفريق ، لوجود سببه.^{٣٠٥٦}

^{٣٠٥٣} قال الخطيب الشربيني : " لو علم أحدهما بعيوب صاحبه قبل العقد لا خيار له، وليس على إطلاقه ، بل لو علمت بعنته قبل العقد فلها الخيار بعده على المذهب ؛ لأن العنة تحصل في حق امرأة دون أخرى وفي نكاح دون نكاح فيثبت الخيار للزوجة بالعنة وإن كان قادراً على جماع غيرها". مغني المحتاج ٤٥٥/٤.

^{٣٠٥٤} قال ابن قدامة في تعليل ذلك : " لأن عيوبه ليس هو المانع لصاحبها من الاستمتاع ، وإنما امتنع لعيوب نفسه". المغني ٤٧٦/٩.

^{٣٠٥٥} ينظر: المغني ٤٧٦/٩ ، كشاف القناع ٢٤٦٥/٧ ، شرح منتهى الإرادات ٤٤/٣.

أما إذا كان الطرفان معاً مصابين بمرض وراثي سائداً كان أو متخيلاً ففي ثبوت الحق في طلب التفرير لكل منهما قولان - تحريراً على قول الفقهاء فيما لو وجد أحدهما بصاحبته عيباً به مثله - :

الأول : عدم ثبوت حق التفرير لكل منهما، لأنهما متساويان في العيب فلا أفضلية لأحدهما على الآخر، فأشبه ما لو كانوا صحيحين.

والثاني : ثبوت حق التفرير لكل منهما، لوجود سببه المسوغ له ، ولأن الإنسان يعاف من غيره مالاً يعاف من نفسه. ^{٣٠٥٧}

الضابط الرابع :

وجود العيب قبل العقد أو عنده .

لا خلاف بين الفقهاء في ثبوت التفرير بالعيوب الموجودة قبل العقد أو عنده، لكنهم اختلفوا في ثبوت التفرير بالعيوب الحادث بعد العقد . ^{٣٠٥٨}

^{٣٠٥٦} قال ابن قدامة : "إذا أصاب أحدهما بالأخر عيباً وبه عيب من غير جنسه كالأبرص يجد المرأة مجنونة أو مجنونة فلكل واحد منهما الخيار لوجود سببه ". المغني ٤٧٦/٩.

^{٣٠٥٧} قال ابن قدامة : " وإن وجد أحدهما بصاحبته عيباً به مثله فيه وجهان ، أحدهما: لا خيار لهم لأنهما متساويان ولا مزية لأحدهما على صاحبه فأشبهها الصحيحين . والثاني : له الخيار لوجود سببه فأشبه ما لو غر عبد بأمة ". المغني ٤٧٧/٩ . وينظر معه : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٧٧/٢ ، مغني المحتاج ٣٥٥/٤ ، كشاف القناع ٢٤٦٥/٧ ، شرح منتهى الإرادات ٤/٤ ، الشرح الكبير المقدس ٤٧٢/٩ .

^{٣٠٥٨} اختلف جمهور الفقهاء القائلون بثبوت حق التفرير بالعيوب لكل من الزوجين في ثبوته بالعيوب الحادث بعد العقد: فذهب المالكية إلى عدم ثبوته به سوى للزوجة بجنون الزوج أو جذامه أو برصه فقط دفعاً للضرر عنها . وذهب الشافعية إلى ثبوته للزوجة بعيوب الزوج دفعاً للضرر عنها ، وفي ثبوته للزوج بعيوب المرأة قولان : القديم : عدم ثبوته ، لأنه متمكن من دفع الضرر عنه بالطلاق . والجديد : ثبوته له دفعاً للضرر وهو الأظهر . وذهب الحنابلة في الصحيح إلى ثبوته لكل منهما قياساً على التفرير بالإعسار ، وأنهما متساوياً فيما إذا كان العيب سبباً على العقد فيتساوياً فيما إذا كان لاحقاً عليه كالمتابعين . وفي وجه : لا يثبت لكل منهما الحق في التفرير به قياساً على

ومن المعلوم أن المرض الوراثي موجود بالشريط الوراثي للإنسان منذ كونه جنيناً في رحم أمه ، وإنما قد يتأخر ظهور المرض أو العلم به حسب اعتبارات طبية تتعلق بظروف كل شخص ، فيكون مندرجًا في محل الاتفاق .

الضابط الخامس :

افتقار حصول التفريق بالعيوب إلى حكم القاضي .

وهذا الضابط محل اعتبار من غالب الفقهاء^{٣٠٥٩}؛ وذلك لأن حق التفريق بالعيوب محل اجتهاد وخلاف بين الفقهاء كما هو معلوم في أصل ثبوته لكل من الزوجين، وفي العيوب المسوجة له، فكان مظنة قوية لحصول نزاع بين الزوجين في ثبوته وكيفية استعماله ونوع الفرقه الحاصلة به، فلابد فيه من حكم القاضي لرفع الخلاف وحسم النزاع على وجه يقطع الخصومة بين الزوجين ، قياساً على التفريق للإعسار.^{٣٠٦٠}

الضابط السادس:

كون المطالبة بالتفريق بالعيوب على الفور من وقت العلم به .

وهذا الضابط محل خلاف بين الفقهاء على النحو التالي :

العيوب الحادث بالمباع . ينظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢٧٨/٢ ، ٢٧٩ ، روضة الطالبين ٤٧٧/٥ ، المعني لابن قدامة ٤٧٧/٩ ، كشاف القناع ٢٤٦٦/٧ ، شرح منتهى الإرادات ٤٤٣/٣ .

^{٣٠٥٩٣٠٥٩} خلافاً للشافعية في قول : حيث أجازوا لكل من الزوجين الانفراد بالفسخ قياساً على رد المباع . ينظر : روضة الطالبين ٤٨٠/٥ ، مغني المحتاج ٣٥٨/٤ .

^{٣٠٦٠} ينظر: بدائع الصنائع ٦٣٧/٢ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢٨٣/٢ ، حاشية العدوی على شرح كفاية الطالب الرباني ٩٣/٢ ، روضة الطالبين ٤٨٠ ، مغني المحتاج ٣٥٨/٤ ، المعني لابن قدامة ٤٧٩/٩ ، الشرح الكبير للمقدسي ٤٧٤/٩ ، كشاف القناع ٤٦٧/٧ ، شرح منتهى الإرادات ٤٤٤/٣ .

فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى اعتباره، فتلزم المطالبة بالتفريق على الفور عند العلم بالعيوب .^{٣٠٦١}

واستدلوا على ذلك: بقياس الزواج على البيع، فكما أن خيار رد المبيع بالعيوب يكون على الفور، فكذا خيار التفريق بالعيوب بين الزوجين، بجامع كون العقددين معاوضة يثبت الخيار فيما بالعيوب .^{٣٠٦٢}

بينما ذهب السادة الحنفية وبعض الحنابلة إلى عدم اعتبار الفورية في المطالبة بالتفريق للعيوب، بل تصح على التراخي ما لم يصدر من صاحب الحق ما يفيد رضاه بالعيوب صراحةً أو ضمناً .^{٣٠٦٣}

واستدلوا على ذلك : بأن التفريق شرع لدفع ضرر متحقق فكان على التراخي ، قياساً على خيار القصاص .^{٣٠٦٤}

ويظهر أثر الخلاف في اعتبار هذا الضابط :

فيما إذا تأخر صاحب الحق في المطالبة بالتفريق مع علمه بالعيوب وإمكان المطالبة وانعدام المانع منها . هل يسقط حقه بالتراخي ، أم يظل ثابتاً معه ؟

فعلى القول باعتبار الفور : يسقط حقه بالتراخي دون مبرر أو عذر مقبول^{٣٠٦٥}؛ إذ يعد تراخيه مع انتفاء العذر والمانع رضيًّا ضمنياً بإسقاط حقه في طلب التفريق .

^{٣٠٦١} ولا ينافي ذلك تأجيل العينين ، لتحقيق المطالبة بضرب الأجل . ينظر: الذخيرة ٤٢٨/٤ ، حاشية الدسوقي ٢٧٧/٢ روضة الطالبين ٤٨٠/٥ ، مغني المحتاج ٣٥٧/٤ ، المغنی لابن قدامة ٤٧٨/٩ ، الشرح الكبير للمقدسي ٤٧٤/٩ .

^{٣٠٦٢} ينظر روضة الطالبين ٤٨٠/٥ ، مغني المحتاج ٣٥٧/٤ .

^{٣٠٦٣} ينظر: البحر الرائق ١٣٥/٤ ، الدر المتنقى في شرح المتنقى للحصكفي ١٤٠/٢ مطبوع مع مجمع الأنهر ، المغنی لابن قدامة ٤٧٨/٩ ، شرح منتهى الإرادات ٤٤٤/٣ .

^{٣٠٦٤} ينظر: كشاف القواع ٢٤٦/٧ ، شرح منتهى الإرادات ٤٤٤/٣ .

^{٣٠٦٥} ويعد عذراً مقوياً: الجهل بكون المطالبة على الفور؛ لأنه من الأحكام التي تخفي على كثير من الناس . ينظر: مغني المحتاج ٣٥٧/٤ .

وعلى القول بعدم اعتبار الفور : لا يسقط حقه في طلب التفريق إلى أن يصدر منه ما يفيد رضاه صراحة أو ضمناً .^{٣٠٦٦}

هذا ويترجح في نظر البحث القول بلزوم المطالبة بالتفريق بالعيوب على الفور؛ وذلك لأن التراخي مظنة قوية للرضا الضمني بالعيوب .

ومع هذا ينبغي أن يعد عذرًا عن المبادرة في طلب التفريق على الفور : استشارة الأطباء الثقات في حقيقة المرض الوراثي ومضاعفاته والطرق الملائمة لتجنب انتقاله إلى النسل ، حتى يتخذ صاحب الحق في المطالبة بالتفريق قراره عن بصيرة وقناعة .

الضابط السابع :

ألا يزول العيب قبل التفريق .^{٣٠٦٧}

وهو ضابط بدهي تستلزميه القواعد الأصولية ؛ وذلك لأن وجود العيب إنما هو السبب المسوغ لثبوت الحق في طلب التفريق لكونه مظنة تضرر الزوج الصحيح وذريته ، فإذا انقى العيب انفى الحق في التفريق ، ضرورة التلازم بين الحكم وسببه وجوداً وعدماً.

^{٣٠٦٦} ينظر: كشاف القناع ٢٤٦٦/٧، شرح منتهى الإرادات ٤٤/٣ .

^{٣٠٦٧} قال البيهقي : " ومتى زال العيب قبل الفسخ فلا فسخ ، لزوال سببه كالمبيع يزول عيوبه " كشاف القناع ٢٤٦٧/٧ . وينظر في معناه : شرح منتهى شرح منتهى الإرادات ٤٤/٣ .

الفرع الثاني

نوع الفرقـة بعـيب المـرض الـوراثـي

إذا حصل التـفـريق بين الزوجـين بـعـيب من العـيـوب - سـوـاءً كان مـرـضاً وـرـاثـياً أو غـيرـه فـهـل تـعدـ الفـرقـة الـواـقـعـة بـه طـلاقـاً أو فـسـخـاً؟
اخـتـلـفـ الفـقـهـاء فـى ذـلـك عـلـى قولـيـنـ:

القول الأول : وـقـوعـ الفـرقـة بـالـعـيـب طـلاقـاً بـائـناً. وـإـلـيـه ذـهـبـ الحـنـفـيـة وـالـمـالـكـيـة.^{٣٠٦٨}
وـاسـتـدـلـوا عـلـى ذـلـك بـمـا يـأـتـى:

١- أـنـ الفـرقـة بـالـعـيـب قد حـصـلتـ من قـبـلـ الزـوـج سـوـاءً أـوـقـعـها بـنـفـسـهـ أوـ نـابـ عـنـهـ القـاضـيـ، فـتـكونـ طـلاقـاً لـوقـوعـها مـنـ جـهـتـهـ ، وـيقـعـ بـائـناً؛ لأنـ المـقصـودـ بـهـ رـفـعـ الضـرـرـ وـالـظـلـمـ عنـ الزـوـجـةـ،
وـهـوـ لـاـ يـتـحـقـقـ إـلـاـ بـوـقـوعـهـ بـائـناً.^{٣٠٦٩}

٢- أـنـ الفـرقـة إـنـما تـعـدـ فـسـخـاً فـيـمـا هـوـ مـجـمـعـ عـلـى فـسـادـهـ ، وـتـعـدـ طـلاقـاً فـيـمـا هـوـ صـحـيـحـ أوـ مـخـتـلـفـ
فـىـ فـسـادـهـ .^{٣٠٧٠}

القول الثاني: وـقـوعـ الفـرقـة بـالـعـيـب فـسـخـاً. وـإـلـيـه ذـهـبـ الشـافـعـيـة وـالـحنـابـلـةـ.^{٣٠٧١}

وـاسـتـدـلـوا عـلـى ذـلـك بـمـا يـأـتـى:

^{٣٠٦٨} يـنـظـرـ: مـجـمـعـ الأـنـهـرـ ١٣٩/٢ ، الشـرـحـ الكـبـيرـ عـلـىـ حـاشـيـةـ الدـسوـقـيـ ٢٨٢/٢ ، الشـرـحـ الصـغـيرـ معـ حـاشـيـةـ الصـاوـيـ ٧٥٢/٢.

^{٣٠٦٩} بـدـائـعـ الصـنـائـعـ ٦٣٣/٢ .

^{٣٠٧٠} يـنـظـرـ: الشـرـحـ الكـبـيرـ معـ حـاشـيـةـ الدـسوـقـيـ ٢٧٣/٢ .

^{٣٠٧١} يـنـظـرـ: الـحاـويـ الكـبـيرـ ٣٧٥/٩ ، مـغـنـيـ الـمـحـتـاجـ ٣٥٤/٤ ، كـثـافـ الـقـنـاعـ ٢٤٦٧ ، ٢٤٦٤/٧ .

١- أن الفرقة بالعيب إنما تقع من الزوجة إن كان العيب بالزوج، وتضاف إليها إن كان العيب بها،
 فتكون فسخاً لا طلاقاً، لأن الطلاق لا يقع إلا من الزوج .^{٣٠٧٢}

٢- قياس التفريق بين الزوجين بالعيب على خيار رد المبيع بالعيب بجامع ثبوت الخيار فيما
 بالعيب ، فكما يقع رد المبيع فسخاً يقع رد أحد الزوجين بالعيب فسخاً لا طلاقاً.^{٣٠٧٣}

ويجدر التنبيه إلى: أنه يبني على هذا الخلاف بعض الآثار الفقهية، نظراً لاختلاف حقيقة
 الفسخ عن الطلاق، إذ الفسخ نقض للعقد من أصله، بينما الطلاق رفع لأحكام العقد.
 ومن أهم تلك الآثار ما يأتي :

١- أنه لما كان الفسخ نقضاً للعقد من أصله لم ينقص به عدد الطلاقات التي يملكها الرجل على
 المرأة ، بخلاف الطلاق.

وعليه : فلو حصل التفريق ثم عقد الرجل على المرأة عقد جديداً ملك عليها على القول
 بوقوع التفريق فسخاً ثلاث طلاقات، حيث لم يسبق له إيقاع الطلاق عليها، بينما يملك عليها طلاقتين
 على القول بوقوع التفريق طلاقاً.^{٣٠٧٤}

٢- إن حصول التفريق بالعيب قبل الدخول يوجب للمرأة نصف المهر المسمى أو المتعة عند عدم التسمية
 على القول بوقوعه طلاقاً ، بينما لا يوجب للمرأة شيئاً على القول بوقوعه فسخاً.^{٣٠٧٥}

٣- إن حصول التفريق بالعيب بعد الدخول يوجب للمرأة المهر المسمى كاملاً عند صحة العقد وصحة
 التسمية على القول بوقوعه طلاقاً، بينما يوجب مهر المثل على القول بوقوعه فسخاً.^{٣٠٧٦}

^{٣٠٧٢} ينظر: الحاوي الكبير ٣٤٥/٩ ، ٣٧٥ ، مغني المحتاج ٣٥٧/٤ ، كشاف القناع ٢٤٦٧ / ٧٤ .

^{٣٠٧٣} ينظر: كشاف القناع ٢٤٦٧ / ٧ .

^{٣٠٧٤} ينظر: الحاوي الكبير ٣٧٥/٩ كشاف القناع ٢٤٦٧/٧٤ .

^{٣٠٧٥} ينظر: الحاوي الكبير ٣٤٤/٩ كشاف القناع ٢٤٦٧/٧٤ .

القول الراجح :

بناءً على إدراك الآثار المترتبة على كلِّ من الفسخ والطلاق يترجح في نظر البحث قول الشافعية والحنابلة بوقوع الفرقة بالعيوب فسخاً لا طلاقاً ، لقوة أدلةهم من جهة، ولئلا يضار الزوج بالتزام نصف المهر بالتفريق قبل الدخول مع فوات الزوجية من جهة أخرى .

،،، هذا وينتقل البحث في المطلب التالي إلى تفصيل أثر التفريق بالعيوب على أحكام المهر .

^{٣٠٧٦} ينظر: مجمع الأئمَّه ١٣٩/٢ ، الحاوي الكبير ٣٤٥/٩ ، مغني المحتاج ٣٥٧/٤ .

المطلب الرابع

أثر التفريق بين الزوجين بالمرض الوراثي على أحكام المهر

معلوم أن من بديهيات الأحكام الفقهية المتعلقة بالمهر في الزواج الصحيح، وجوب المهر للمرأة بمجرد انعقاد العقد وتأكده واستقراره بالدخول، وتصنيف المسمى بالطلاق قبل الدخول.

لكن التفريق بين الزوجين للعيب يؤثر على تلك الأحكام سواء حصل قبل الدخول أو بعده على النحو التالي.

أولاً : أثر حصول التفريق بالعيب قبل الدخول على لزوم نصف المهر:

لا خلاف بين الفقهاء في لزوم نصف المهر المسمى للمرأة بالطلاق قبل الدخول^{٣٠٧٧} ، لكنهم اختلفوا في لزومه بالتفريق بالعيب على قولين:

القول الأول: عدم لزوم شيء من المهر للمرأة بالتطرق للعيب. قبل الدخول مطلقاً، أي سواء كان التفريق بسبب عيب الزوج أو الزوجة وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة .^{٣٠٧٨}

^{٣٠٧٧} ينظر: المغني لابن قدامة ٩/٥٦٠.

^{٣٠٧٨} قال الشيخ الدردير : " وإن وقع الاختيار مع الرد قبل البناء فلا صداق لها سواء وقع بلفظ الطلاق أو غيره ". الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي.
وقال الخطيب الشريبي : " والفسخ منها أو منه بعيب منها أو فيه مقارن للعقد أو حادث قبل دخول يسقط المهر . مغني المحتاج ٤/٤٣٧ .
وقال ابن قدامة : " الفسخ إذا وجد قبل الدخول فلا مهر لها سواء كان من الزوج أو المرأة ". المغني ٩ / ٤٧٩ .

واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

١- أن التفريق بالعيوب قد حصل من جهة المرأة ، لأنه إن كان لعيوب فيها فهى مدلسة ، وإن كان لعيوب بالرجل وهى المختارة للفرقة فلا تستحق شيئاً من المهر لحصول الفرقة من جهتها على كل حال .^{٣٠٧٩}

٢- إن شأن التفريق للعيوب فسخ العقد، فيجب ترداد العوضين، فكما أن الزوج لم يستوف منفعة البعض لحصول الفرقة قبل الدخول لا يجب عليه شيء من المهر.^{٣٠٨٠}

القول الثاني : لزوم نصف المهر للمرأة بالتفريق للعيوب قبل الدخول إن سمي لها مهر في العقد وإلا فالملمة . وإليه ذهب السادة الحنفية .^{٣٠٨١}

واستدلوا على ذلك بما يأتى :

أن التفريق بالعيوب إنما هو طلاق بائن، فيأخذ حكمه من لزوم نصف المهر المسمى أو الملمة عند انعدام التسمية.^{٣٠٨٢}

^{٣٠٧٩} ينظر الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٢٨٥/٢، الحاوي الكبير ٣٤٤ / ٩، مغني المحتاج ٣٥٧/٤

المغني لابن قدامة ٤٧٩/٩، كشاف القناع ٢٤٦٧/٧، شرح منتهى الإرادات ٤٤٥/٣.

^{٣٠٨٠} ينظر: الحاوي الكبير ٣٤٧/٩، روضة الطالبين ٤٨٠/٥، كشاف القناع ٢٤٦٨ / ٧، شرح منتهى الإرادات ٤٤٥/٣.

^{٣٠٨١} قال الكاساني : " ولها نصف المهر إن كان مسمى والمملمة إن لم يكن مسمى ". بدائع الصنائع ٦٣٧/٢ .

^{٣٠٨٢} ينظر : المرجع السابق بذات الموضع .

ويترجح - في نظر البحث - قول جمهور الفقهاء بعدم لزوم شئ من المهر للمرأة بالتفريق للعيب قبل الدخول ؛ وذلك لأنه إن اعتبرت الفرقة فسخاً فهو ينقض أصل العقد ومن ثم يجب ترداد العوضين، وإن اعتبرت طلاقاً فالفرقة من جهتها سواء كان العيب بها أو بالزوج.

ثانياً : أثر حصول التفريق بالعيب بعد الدخول على لزوم المهر المسمى أو مهر المثل:

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب المهر كاملاً للمرأة عند حصول التفريق بعد الدخول ، وذلك لأنه قد وجب لها بالعقد واستقر وتأكد بالدخول فلا يسقط بحادث بعده كالفسخ من جهتها ، إذ الوطء في النكاح مضمون على كل حال .^{٣٠٨٣}

لكنهم اختلفوا فيما يجب للمرأة : المسمى أو مهر المثل على قولين :

القول الأول : وجوب المهر المسمى للمرأة بالتفريق للعيب بعد الدخول. وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية في الأصح إن كان العيب حادثاً بعد الوطء^{٣٠٨٤} ، والحنابلة في الراجح .^{٣٠٨٥}

واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية :

^{٣٠٨٣} ينظر: مغني المحتاج ٤، ٣٥٨، المعني لابن قدامة ٩/٤٨٠.

^{٣٠٨٤} وهو قول عند الشافعية في التفريق بالعيب بعد الدخول مطلقاً، أي سواء كان العيب حادثاً قبل الوطء أو بعده .
مغني المحتاج ٤/٣٥٨.

^{٣٠٨٥} ينظر: الهدایة والعنایة بهامش شرح فتح القدير ٤/٣٠٠، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٢٨٦، القوانين الفقهية ص ١٧٥، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٢/٧٥٣، الحاوي الكبير ٩/٣٤٧، روضة الطالبين ٥/٤٨١،
مغني المحتاج ٤/٣٥٧، المعني لابن قدامة ٩/٤٨٠، الشرح الكبير للمقدسي ٩/٤٧٥، کشف النقاع ٧/٢٤٦٨،
شرح منتهى الإرادات ٣/٤٤٥.

١-أن التفريق بالعيب قد حدث بعد استقرار المهر بالدخول في عقد صحيح فيه تسمية صحيحة، فيجب المسمى قياساً على وجوبه للمرأة غير المعيبة والأمة إذا أعتقدت تحت عبد.

٣٠٨٦

٢- أن المهر قد استقر بالدخول قبل حدوث العيب الموجب للحق في التفريق، فلا يسقط بالعيب الحادث بعد استقراره ، قياساً على عدم سقوطه ببردة المرأة بعد الدخول.

٣٠٨٧

القول الثاني : وجوب مهر المثل للمرأة بالتفريق بالعيب بعد الدخول. وإليه ذهب الشافعية في الأصح إن كان العيب حادثاً قبل الوطء سواءً كان مقارناً للعقد أو حادثاً بين العقد والوطء^{٣٠٨٨} ، وهو رواية عند الحنابلة على ما نقله ابن قدامة عن القاضى.

٣٠٨٩

واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية :

١- ان مقتضى الفسخ رجوع كل من الزوجين إلى عين حقه إن كان قائماً أو بدله إن كان تالفاً، فيرجع الزوج إلى عين حقه وهو المسمى ، وترجع الزوجة إلى بدله وهو مهر المثل، لفوات حقها بالدخول.

٣٠٩٠

^{٣٠٨٦} ينظر: المغني لابن قدامة ٤٨٠/٩ ، الشرح الكبير للمقدسى ٤٧٥/٩ ، ٤٧٦.

^{٣٠٨٧} ينظر : الحاوي الكبير ٣٤٧/٩ ، مغني المحتاج ٣٥٨/٤ ، المغني ٤٨٠/٩ ، كشاف القناع ٢٤٦٨/٧٤ ، شرح منتهى الإرادات ٤٤٥/٣ .

^{٣٠٨٨} وهو قول عند الشافعية في التفريق بعد الدخول مطلقاً، سواء حدث العيب قبل الوطء أو بعده. مغني المحتاج ، ٣٥٧/٣٥٨ .

^{٣٠٨٩} ينظر : الحاوي الكبير ٣٤٨/٩ ، روضة الطالبين ٤٨١/٥ ، المغني لابن قدامة ٤٨٠/٩ .

^{٣٠٩٠} ينظر: مغني المحتاج ٣٥٧/٤ .

٢- إنه لما ارتفع حكم العقد بالفسخ لعيوب حادث قبل الوطء صار الدخول في حكم الحادث بعد ارتفاع العقد ، فيجب به مهر المثل قياساً على الدخول بشبهة عقد فاسد .^{٣٠٩١}

وأجيب عنه : بأن قياس الدخول هنا على الدخول بعقد فاسد قياس مع الفارق ، لكون العقد هنا صحيحاً ، إذ لو رضي الطرف السليم بالعيوب لم ينفخ العقد ، لكنه لما لم يرض بالعيوب ثبت له حق الفسخ فيثبت حكمه في حينه غير سابق عليه.

أما العقد الفاسد فهو مستحق للفسخ حتى لو رضي به الطرفان ، لكون الفسخ مقرراً لحق الشرع رفعاً للمعصية .^{٣٠٩٢}

القول الراجح :

يتوجه في نظر البحث قول جمهور الفقهاء بوجوب المهر المسمى للمرأة عند حصول التفريق بالعيوب بعد الدخول ، نظراً لاستقرار المهر وتأكده بالدخول في عقد صحيح فيه تسمية صحيحة فلا يعدل عنه إلى مهر المثل دون مقتضى ، أما العيوب فهو غير مؤثر في صحة العقد ، وإنما ينحصر أثره في ثبوت حق التفريق به للطرف الصحيح .

وعلى آية حال : فإنه لا يظهر لهذا الخلاف أثر سوى قدر المهر الواجب للمرأة فيما إذا اختلف المسمى في العقد عن مهر مثلها زيادة ونقصاً ، على أن العرف جار الآن في الغالب بتسمية قدر مهر المثل في العقد.

والجدير بالذكر:

أنه إذا كان التفريق لعيوب بالمرأة جاز للزوج الرجوع بالمهر على من غره عند المالكية والشافعية في القديم والحنابلة ، وهم غالباً جمهور الفقهاء القائلين بثبوت حق التفريق للرجل بعيوب المرأة .^{٣٠٩٣}

^{٣٠٩١} ينظر : الحاوي الكبير ٣٤٨/٩ ، المغني ٤٨٠/٩ .

^{٣٠٩٢} ينظر: المغني لابن قدامة ٤٨٠/٩ ، الشرح الكبير للمقدسي ٤٧٦، ٤٧٥/٩ .

وذلك بشرط أن يكون العيب حادثاً قبل العقد أو مقارناً له، فإن كان حادثاً بعده لم يحرر الرجوع
باتفاق لانعدام التغريب .^{٣٠٩٤}

واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية :

١- ماروى عن سعيد بن المسيب  قال إن عمر بن الخطاب  قال : (أيما
رجل تزوج بامرأة بها جنون أو جذام أو برص فلها مهرها بما أصاب منها وصدق
الرجل على ولبها الذي غره) .^{٣٠٩٥}

فهو ظاهر في الدلالة على جواز رجوع الزوج بالمهر على من غره في الزواج بمعيبة.

٢- أن الولي أو الزوجة قد غر الزوج بعيوب يثبت به خيار التفريق، فيجب المهر للزوج
على من عزه قياساً على ما لو غر بحرية أمة .^{٣٠٩٦}

هذا ولا خلاف بينهم في جواز الرجوع بالمهر على الولي إن كان عالماً^{٣٠٩٧} بالعيوب ، لحصول
التلليس منه .

^{٣٠٩٣} خلافاً للشافعية في الجديد ، فلا يجوز للزوج الرجوع بالمهر ، لاستيفائه منفعة البعض ، إذ يلزم من الرجوع الجمع
بين العوض والمعوض وهو من نوع ينظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٧٥٣/٢ ، الشرح الصغير ٢٨٦/٢ ،
القوانين الفقهية في ١٧٥ ، روضة الطالبين ٥/٤٨٢ ، مغني المحتاج ٤/٣٥٨ ، المغني لابن قدامة ٩/٤٨١ ،
كشاف القناع ٧/٤٦٨ ، شرح متنهي الإرادات ٣/٤٤٥ .

^{٣٠٩٤} ينظر: روضة الطالبين ٥/٤٨٢ ، مغني المحتاج ٤/٣٥٨ .

^{٣٠٩٥} رواه الإمام مالك في الموطأ النكاح، باب ما جاء في الصداق والحباء ٢/٥٢٦ ، والدارقطني في ك النكاح ، باب
المهر ٣/٢٦٦ . وينظر فيما ذكر : المغني لابن قدامة ٩/٤٨٢ ، شرح متنهي الإرادات ٣/٤٤٥ .

^{٣٠٩٦} ينظر: المرجعان السابقان بذات الموضوع .

فإن كان جاهلاً: كان الرجوع على المرأة عند المالكية وأكثر الحنابلة والشافعية في قول؛ لأن العيب لما خفي على الولي كان التدليس من المرأة، فتغرن المهر إلا مقدار أقل ما يصلح أن يكون مهراً - عند المالكية - لئلا يخلو استهلاك البضع عن المهر.

بينما قال الشافعية في الصحيح والقاضي من الحنابلة بالرجوع على الولي الجاهل بالعيوب إن كان محرماً للمرأة كأب وأخ، لعدم خفاء الحال عليه، وإن خفي فلتقصيره لقوة صلته بالمرأة.^{٣٠٩٧}

^{٣٠٩٧} ينظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٨٦/٢ ، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٧٥٣/٢ ، روضة الطالبين ٤٨٢/٥ ، ٤٨٣ ، مغني المحتاج ٣٥٨/٤ ، المغني لابن قدامة ٤٨٢/٩ ، الشرح الكبير للمقدسي ٤٤٧/٩ .

المطلب الخامس

موقف قانون الأحوال الشخصية من التفريق بين الزوجين بالمرض الوراثي

كان العمل جارياً في القضاء المصري قبل صدور القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ م وفق أرجح الأقوال في المذهب الحنفي ، وهو هنا ما ذهب إليه الشيخان أبو حنيفة والقاضي أبو يوسف من ثبوت حق التفريق للمرأة فقط إذا وجدت بزوجها أحد العيوب المانعة للمعاشرة الجنسية علي ما سبق تفصيله .

فلما صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ م نظم المشرع المصري فيه أحكام التفريق للعيوب في المواد (١١-٩) على النحو التالي :

المادة (٩) ونص فيها المشرع علي أنه : "للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا وجدت به عيباً مستحكماً لا يمكن البرء منه أو يمكن بعد زمن طويل ، ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر ، كالجنون والجذام والبرص ، سواء كان ذلك العيب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به أم حدث بعد العقد ولم ترض به ، فإن تزوجته عالمة بالعيوب أو حدث بعد العقد ورضيت به صراحة أو دلالة بعد علمها فلا يجوز التفريق ."

المادة (١٠) ونص فيها علي أن : "الفرقعة بالعيوب طلاق بائن".

المادة (١١) ونص فيها علي أنه: "يستعن بأهل الخبرة في العيوب التي يطلب فسخ الزواج من أجلها ."

ومفاد نصوص تلك المواد :

أن المشرع قد خول للزوجة وحدها فقط حق طلب التفريق بينها وزوجها بالعيب ، وهو بذلك يتوافق مع ما ذهب إليه السادة الحنفية من قصر هذا الحق على المرأة دون الرجل .

لكنه في خصوص العيب المسوغ للزوجة طلب التفريق اشترط ما يأتي :

١- أن يكون العيب مستحكماً ، فلا يمكن زواله والبرء منه مطلقاً ، أو يمكن ذلك لكن بعد زمن طويل .

وعليه : فلو كان العيب مما يمكن زواله في زمن قريب لم يكن مسوغاً للتفريق ، والمرجع في تحديد قرب زمن البراءة من العيب وبعده إنما هو قول الخبرة كما يفهم ذلك من عموم نص المادة . (١١).

٢- أن يلحق الزوجة ضرر بعيب الزوج ، بحيث يتمتع مقامها مع الزوج دون لحوقة بها .

٣- ألا تكون الزوجة عالمة بعيب الزوج قبل العقد ، وألا ترضى به بعده .

ولو كانت عالمة بعيب قبل العقد أو رضيت به بعده صراحة أو دلالة لم يثبت لها حق المطالبة بالتفريق . وذلك موافق لما اتفق عليه فقهاء الشريعة الإسلامية علي ما سبق تفصيله في ضوابط التفريق بعيب .

ويفهم من تلك الشروط :

أن المشرع قد استوى الشرط الأول والثاني لضبط مفهوم العيب المسوغ للمرأة طلب التفريق من قول الإمام محمد الحسن الشيباني ، وهو يتوافق في مقصده وغايته مع قول ابن تيمية وابن القيم بأن كل عيب منفر للزوج ومانع من تحصيل مقاصد الزواج بعد مسوغاً للتفرق ، وذلك لما هو معلوم من أن النفرة من الشخص تستلزم حصول ضرر من المقام معه

وبناءً على ذلك :

يمكن القول إن المرض الوراثي مندرج في مفهوم العيب المسوغ للتفريق في القانون ، لما يستلزمها من ضرر يلحق بالزوجة ونسلها ، ويستعصي غالباً على العلاج .

وقد أحسن المشرع الوضع صنعاً عندما أتاح للقاضي الاستعانة بأهل الخبرة - وهم هنا بلا شك الأطباء المختصين - ٣٠٩٨ للوقوف على طبيعة العيب ومدى استحکامه والضرر الناشيء عنه .

وأخيراً جعل المشرع الفرقة بالعيب طلاقاً بائناً ، وهو بهذا يتوافق مع الحنفية والمالكية .

لكنه لما لم ينص على حكم المهر حال وقوع التفريق قبل الدخول او بعده ، فإنه يسري على ذلك أحكام المهر في حالة الطلاق البائن عند الحنفية ، وهو لزوم نصف المهر إن كان مسمى في العقد أو المتعة عند عدم التسمية حال وقوع التفريق قبل الدخول . ولزوم المهر المسمى كاملاً حال وقوع التفريق بعد الدخول .

ملاحظات الفقه على أحكام القانون المنظمة للتفريق بالعيب :

إنه على الرغم من المزايا والمحاسن التي سبقت الإشارة إليها في التنظيم القانوني لأحكام التفريق بالعيب بالمواد سابقه الذكر من القانون ١٩٢٠/٢٥ ، إلا أن للفقهاء المعاصرین عليه بعض الملاحظات ، ومن أهمها ما يأتي :

١- أن الشرع قد اختص الزوجة بالحق في المطالبة بالتفريق بالعيب أخذًا بمذهب الحنفية في ذلك ، مع أن المصلحة بل العدالة تقضي الأخذ بقول جمهور الفقهاء بتحويل هذا الحق لكل من الزوجين عند وجود عيب بالأخر ، لحاجة كل منهما إلى استعمال الحق في التفريق لدفع الضرر عن نفسه .

^{٣٠٩٨} ينظر: الأحوال الشخصية لفضيلة الإمام محمد أبي زهرة ص ٢٥٧ مرجع سابق .

ولا يقال : إن الزوج مستغن بالطلاق عن التفريق بالعيوب ، لما تقدم إيضاحه من كون أعباء التفريق للعيوب بالفسخ أقل بكثير من أعباء الطلاق .^{٣٠٩٩}

فالزوج مفتقر أيضاً إلى استعمال الحق في التفريق كالزوجة بلا فرق - وب خاصة إذا كان العيوب مرضياً وراثياً ، لدفع ضرر انتقاله إلى ذريته - تجنباً لتحميله ضرر تبعات الطلاق المالية فوق ضرروفات الزوجية ووقوعه فريسة الغش والتسليس .

٢-أن المشرع لم يحدد المراد بالزمن الطويل بالنسبة للعيوب الذي يرجي زواله ، معتمداً في ذلك على قول أهل الخبرة ، وهم عادة ما يختلفون في ذلك ، ما يوقع القضاء في حيرة ويكون سبباً في اضطراب الأحكام .

فكان ينبغي تحديد المقصود به وضبطه بمدة معينة قياساً على تحديد الفقهاء سنة للعنين ، ففي ذلك عون للقضاء وضبط للأحكام .^{٣١٠٠}

٣-وأخيراً جعل المشرع الفرقة للعيوب طلاقاً بائناً ، وكان من الأولى جعلها فسخاً ، حتى يتتجنب الزوج تبعات الطلاق المالية .

والخلاصة :

أن المشرع الوضعي قد وافق جانباً معتبراً في الفقه الإسلامي في وضعه معياراً موضوعياً للعيوب المسوغ للتفريق بكونه عيباً مستحكماً لا يمكن المقام معه إلا بضرر .

^{٣٠٩٩} ينظر في هذا المعنى : الطلاق عند المسلمين دراسة فقهية وقانونية د / محمد كمال إمام ص ١١٣ ضمن مؤلف مشترك بعنوان "أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية" قمع د / محمد احمد سراج ط / دار المطبوعات الجامعية بالأسكندرية د ت .

^{٣١٠٠} ينظر في هذا المعنى : أحكام فرق الزواج في الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية للأسناد الدكتور الهادي السعيد عرفة ص ١٥١ دن .

ولما كان الضرر هنا عاماً يشمل الزوجة ونسلها ، وظاهر أنه يجب أن يكون ضرراً شديداً لا يمكن احتماله أو يبقي أثراً في ذريتها ^{٣١٠١} ، كان المرض الوراثي مندرجأ في مفهوم العيب المسوغ للتفريق في القانون ، فيثبت للمرأة حق المطالبة بالتفريق به .

لكن يحدو بالبحث الأمل في المشرع الوضعي أن يخول هذا الحق للرجل لافتقاره إليه أيضاً كالمرأة ، وأن يتدارك ذلك مع غيره من الملاحظات التي أسداها الفقهاء المعاصرون في أحكام هذا القانون في أول تعديل تشريعي .

والله الموفق المستعان

المؤلف .

^{٣١٠١} ينظر : فضيله الإمام محمد أبو زهرة ص ٢٧٥ مرجع سابق .

الخاتمة

- اسأل الله تعالى حسنها-

الحمد لله ذي الجلال والإكرام والصلوة والسلام على خير الأنام محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد :

فقد توصلت من خلال البحث إلى نتائج ونوصيات عديدة ، من أهمها ما يأتي :

١- المرض الوراثي عبارة عن مرض ينتج عن خلل في المادة الوراثية للإنسان وتوارثه الذرية عن الآباء والأجداد .

٢- تتعدد أقسام المرض الوراثي ، فمنها ما هو سائد ومنها ما هو متاحي ، ومنها ما هو متعلق بصبغى الجنس . وهي تتفق في مجموعها في الانتقال إلى الذرية وإصابتها بالضرر والإعاقة والتشوه ، لكنها تختلف في نسبة انتقالها إلى الأبناء ذكوراً وإناثاً .

٣- لاحظ الإنسان منذ زمن طويل انتقال الصفات الوراثية الصحيحة والمغلوطة عبر الأجيال ، وهو ما أكدته الشريعة الإسلامية بالنصوص في وقائع متعددة ، لذا حثت علي تخيير كل من الزوجين للأخر .

٤- يتوهم البعض وجود تلازم حتمي بين زواج الأقارب وإصابة الذرية بالأمراض الوراثية . لكن الحقيقة أن زواج الأقارب لا يعد بذاته سبباً مباشراً في الإصابة بالمرض الوراثي ، لكنه عامل مهم في حصول ذلك إذا كان السجل الوراثي للعائلة حاملاً لمرض وراثي .

أما إذا كان سجل العائلة نقياً من العلل الوراثية فإن النسل الناتج عن زواج الأقارب يكون أكثر صحة وأشد تميزاً لاجتماع الصفات الجيدة فيه من جانبي الأب والأم معاً ، وهو ما سبقت إليه الشريعة الإسلامية حيث ندب زواج الغرائب حال ظهور ضعف بالنسل فقط .

٥- يمكن التعرف على حمل الشريط الوراثي للرجل والمرأة لبعض الأمراض الوراثية بواسطة الفحص الجيني ، ويشرع إجراؤه للمقبلين على الزواج لكونه وسيلة لتوقي خطر انتقال المرض الوراثي منها إلى النسل ، وفقاً لقول غالب الفقهاء المعاصرین ، وهو ما رجحه البحث .

٦- يجوز لولي الأمر إلزام المقبولين على الزواج بإجراء الفحص الجيني ، لكونه تصرفًا ينطوي به جلب نفع عام للأمة ، لكن ينصح البحث المشرع الوضعى بالتروي في هذا الأمر لحين تهيئته الظروف الملائمة لتلقي هذا الإلزام وامتثاله وتلافي السلبيات والمفاسد المتوقعة في التطبيق .

٧- يجب على كل ذي شأن حفظ خصوصية نتيجة الفحص الجيني وسريتها وعدم استعمالها في مواجهة أصحابها إلا في الغرض الذي أجريت له وهو الاستشارة في الزواج ، فهي أمانة في يد القائمين عليها يجب حفظها ، ويحرم كشفها لغير ذي صفة .

٨- يجب على الطبيب القائم بالفحص الجيني تبصير الطرفين المقبولين على الزواج بنتيجة الفحص وتقديم النصح والمشورة الطبية لهما في إتمام الزواج وعدمه ، لأنه مستشار ، والمستشار مؤمن ، ولأن إسداد النصح حق للمسلم على أخيه .

٩- يجب على كل من الرجل والمرأة المقبولين على الزواج تبصير الطرف الآخر بنتيجة الفحص الجيني الخاص به قبل الزواج ليكونا معاً على بينة من الأمر في الإقدام على الزواج وعدمه ، ودفعاً للغش والتلبيس الذي يستلزم الحق في طلب التفريق بعد الزواج .

- ١٠- يجوز لولي المرأة الامتناع عن تزويجها بالمصاب بمرض وراثي ولو رضيت بذلك دفعاً للضرر عنها وعن ذريتها تحرجاً علي قول جمهور الفقهاء بأن له الحق في الامتناع عن تزويجها بشخص معيب .
- ١١- ثبوت الحق في طلب التفريق بالعيوب لكل من الزوجين عند جمهور الفقهاء غير الحنفية ، لأن كلاً منها مفقراً إلى استعمال هذا الحق في دفع الضرر عنه وعن ذريته .
- ١٢- حصر جمهور الفقهاء للعيوب المسوغة لكل من الزوجين طلب التفريق في عيوب بعينها إنما هو قضية ظنية ، لابقاء الحصر على ظن عدم حصول المماثلة بين تلك العيوب وغيرها في العلة ، ومن ثم يصح قياس ما يماثلها من العيوب وإن لم ينص عليه الفقهاء .
- ١٣- يثبت حق التفريق بالمرض الوراثي لكل من الزوجين صراحة علي قول العلامة ابن القيم ومن وافقه ، لأندراجه المرض الوراثي في مفهوم العيب المسوغ للتفرق عنده ، وهو كل عيب ينفر الزوج الآخر ويمتنع من استيفاء مقصد الزواج .
ويثبت تحرجاً على قول جمهور الفقهاء ، وذلك بقياس المرض الوراثي علي الحذام والبرص بجامع النفرة وتعدى الضرر إلى الذرية .
- ٤- التفريق بين الزوجين للعيوب ومنه المرض الوراثي ليس مطلقاً ، بل مقيداً بالضوابط الفقهية المرعية عند الفقهاء .
- ٥- تعد الفرقة الحاصلة بالعيوب ومنه المرض الوراثي فسخاً لا طلاقاً في القول الراجح في البحث ، منعاً لتضرر الرجل بتبنيات الطلاق المالية .
- ٦- عدم وجوب شئ من المهر للمرأة عند حصول التفريق بالعيوب قبل الدخول وفقاً لقول جمهور الفقهاء وهو الراجح ، نظراً لحصول الفرقة من جهتها سواء كان العيب بها أو بالزوج .
- ٧- وجوب المهر المسمى في العقد للمرأة عند حصول التفريق بالعيوب بعد الدخول وفقاً لقول جمهور الفقهاء ، وهو الراجح ، نظراً لثبوته بالعقد الصحيح وتأكده بالدخول ، فلا مبرر

للعدول عنه إلى مهر المثل ، على أنه يجوز للزوج حال كون العيب بالمرأة الرجوع بالمهر على من غره في قول بعض الفقهاء .

١٨- يندرج المرض الوراثي في مفهوم العيب المسوغ للمرأة طلب التفريق في قانون الأحوال الشخصية (٢٥ لسنة ١٩٢٠ م) ، وهو كل عيب مستحكم لا يمكن البرء منه مطلقاً أو يمكن بعد زمن طويل ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر ، وذلك أن الضرر هنا يعم ضرر الزوجة أو ذريتها ، وإن كان المشرع الوضعي قد خص الزوجة فقط بالحق في طلب التفريق للعيب دون الرجل .

١٩- يهيب البحث بالمشروع الوضعي المصري تخويل حق التفريق للعيب للرجل كالمرأة ، لافتقاره إليه في دفع الضرر عن نفسه وذريته كالمرأة ، مع جعل الفرقة الحاصلة للعيب فسخاً لاطلاقاً لتلافي الإضرار بالزوج ، وكذا تخويل الرجل حق الرجوع بالمهر على من غره .

،،، وبعد : أسأل الله القدير أن يجعل هذا البحث سبباً للمغفرة والرحمة يوم الحساب لي ولوالدي ولأسانتدي وكل مطلع عليه ومن يحب العلم ويوقر أهله . وأخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين وصلي الله عليه وسلم علي خاتم النبيين والمرسلين .

(ربَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَلْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ) .
سورة البقرة (٢٨٦)

ثبت بأهم مراجع البحث

أولاً: كتب التفسير:

- التفسير الكبير المسمى مفاتيح الغيب : الإمام فخر الدين الرازي ط / درالكتب العلمية بيروت ط/ أولى د ت .

ثانياً: كتب الحديث الشريف وشرحه :

- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد الشافعى تح الشيخ أحمد محمد شاكر ط/ مكتبة السنة القاهرة ط/ أولى.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: ابن عبد البر القرطبي تح / سالم محمد عطا ، محمد على موعض ط / دار الكتب العلمية بيروت ط / أولى ٢٠٠٠ م .
- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: أبو حفص عمر بن على الانصارى المعروف بابن الملقن تح / عبد العزيز أحمد المشيقح ط/دار العاصمة الرياض ط/ أولى ٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد: ابن عبد البر القرطبي . تح / مصطفى أحمد العلوى، محمد عبد الكبير البكري ط / وزارة الأوقاف المغربية ١٣٨٧ هـ.
- التيسير بشرح الجامع الصغير: الحافظ عبد الرؤوف المناوى ط / مكتبة الإمام الشافعى بالرياض ط/ ثلاثة ٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني تح / محمد فؤاد عبد الباقي ط / دار الفكر بيروت.
- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني تح/ محمد محي الدين عبد الحميد ط/ دار الفكر بيروت د ت .
- سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين بن على بن موسى أبو بكر البيهقي . تح / محمد عبد القادر عطا ط / مكتبة دار الباز مكة المكرمة ٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- سنن الترمذى : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى السلمي تح/ أحمد محمد شاكر وأخرون ط / دار إحياء التراث العربي بيروت د ت .
- سنن الدارقطنى : على بن عمر أبو الحسن الدارقطنى تح / السيد عبد الله هاشم ط / دار المعرفة بيروت.
- شرح النووي على صحيح مسلم : الإمام يحيى بن شرف النووي ط/ دار إحياء التراث العربي بيروت ط / ثانية ١٣٩٢ هـ.

- شرح سنن ابن ماجة: جلال الدين السيوطي وآخرون ط/ قديمي كتب خانة، كراتشى.
- صحيح ابن حبان : محمد بن حيان بن أحمد أبو حاتم التميمي . تح / شعيب الأرنؤوط / مؤسسة الرسالة بيروت ط/ ثنائية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- صحيح البخارى: محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري تح د/ مصطفى ديب البغى ط/ دار بن كثير ودار الإمامية بيروت ط/ ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابورى تح/ محمد فؤاد عبد الباقي ط/ دار إحياء التراث العربي بيروت د ت .
- عمدة القاري شرح صحيح البخارى: بدر الدين العينى ط / دار إحياء التراث العربي بيروت . د ت.
- فتح البارى شرح صحيح البخارى : أحمد بن على بن حجر العسقلاني تح/محمد فؤاد عبد الباقي ط / دار المعرفة بيروت ١٣٧٩ هـ .
- فيض القدير شرح الجامع الصغير: الحافظ عبد الرؤوف المناوى ط / المكتبة التجارية الكبرى مصر ط / أولى ١٣٥٦ هـ.
- المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحكم النيسابورى تح / مصطفى عبد القادر عطا ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط / أولى ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ .
- مسند الإمام أحمد بن حنبل ط / مؤسسة قرطبة مصر د ت .
- المصنف: عبد الرزاق الصنعتى تح / حبيب الرحمن الأعظمى ط / المكتب الإسلامي بيروت ط / ثنائية ١٤٠٣ هـ.
- المغني عن حمل الأسفار فى الأسفار فى تحرير ما فى الإحياء من الأختيار : الحافظ أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي تح / أشرف عبد المقصود ط / مكتبة طبرية الرياض ط / أولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

- نيل الأوطار: الإمام محمد بن على بن محمد الشوكاني. ط/ إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية .

ثالثا: كتب أصول الفقه الإسلامي وقواعده:

- الأشباء والنظائر: جلال الدين السيوطي. ط/ مصطفى البابي الحلبي القاهرة ١٩٥٩ م.
- تيسير التحرير: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه ط / دار الفكر بيروت ، د ت . ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط / أولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- الفروق: الإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. تح/ د/ محمد أحمد سراج، د/ على جمعة محمد ط / دار السلام القاهرة ط/ ثانية ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- قواعد الأحكام في مصالح الإمام : الإمام عز الدين بن عبد السلام ط/ مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة ١٩٦٨ م.
- القواعد الفقهية: دكتور / عبد العزيز محمد عزام ط/ دار الحديث القاهرة ٢٠٠٥ م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: دكتور / محمد سعد اليوبي / دار الهجرة بالرياض ط / أولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .
- مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور ط/ دار السلام القاهرة ط / ثانية ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م .
- المنشور في القواعد: الإمام بدر الدين الزركشي. تح / محمد حسن محمد حسن إسماعيل.
- الموافقات في أصول الشريعة : أبو إسحاق الشاطبي، بتعليق الشيخ عبد الله دراز ط/ دار الحديث القاهرة ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

رابعا: كتب الفقه الإسلامي:

أ. المذهب الحنفي:

- الاختيار لتعليق المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي تج / عبد اللطيف محمد عبد الرحمن ط / دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- البحر الرائق شرح كنز الرفائق: ابن نجم الحنفي ط / دار المعرفة بيروت د ت .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ط / مؤسسة التاريخ العربي ودار إحياء التراث العربي بيروت ط / ثلاثة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- حاشية ابن عابدين: ابن عابدين الحنفي ط / دار الفكر بيروت ط / ثانية ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ .
- الدر المنقى في شرح الملتقى: الحصكى مطبوع مع مجمع الأئمہ ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط/ أولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ .
- شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام مطبوع مع الهدایة ط/ دار الفكر بيروت د ت .
- مجمع الأئمہ في شرح ملتقى الأبحر: شيخ زاده الحنفي المعروف بداماد أفندي مطبوع مع الدر المنقى في شرح الملتقى للحصكى ط / دار الكتب العلمية بيروت ط / أولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- الهدایة شرح بداية المبتدى: شيخ الإسلام برهان الدين المرغيناني مطبوع مع شرح فتح القدير ط / دار الفكر بيروت د ت .

بـ المذهب المالكي:

- بداية المجتهد ونهاية المقتضى: ابن رشد القرطبي تج / على محمد معرض وعادل أحمد عبد الموجود ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط / أولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ .
- التمر الدانى فى تقریب المعانى شرح رسالة ابن أبي زيد القروارى : الشیخ صالح عبد السميع الآبى ط / دار المعرفة بيروت د ت .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: الشيخ محمد عرفة الدسوقي ط / دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي القاهرة د ت .

- حاشية العدوى على شرح كفابة الطالب الربانى: الشيخ علي العدوى ط/ دار الفكر بيروت ١٤٢٤ هـ—٢٠٠٣ م.
- الذخيرة: الإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافى تج محمد حجى ط / دار الغرب بيروت ١٩٩٤ م .
- الشرح الصغير على مختصر خليل: الشيخ أحمد الدردير مطبوع مع حاشية الصاوى المسماة بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ط/دار السودانية للكتب الخرطوم ط/أولى ١٤١٨ هـ—١٩٩٨ م.
- الشرح الكبير على مختصر خليل : الشيخ أحمد الدردير مطبوع مع حاشية الدسوقي ط / دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي القاهرة د ت .
- شرح كفایة الطالب الربانى لرسالة ابن أبي زيد القیروانی: أبو الحسن المالکی . مطبوع مع حاشية العدوى ط / دار الفكر بيروت ١٤٢٤ هـ—٢٠٠٣ م.
- الفواكه الدوائى على رسالة ابن أبي زيد القیروانی: أحمد بن غنیم بن سالم النفراؤی ط / دار الفكر بيروت ١٤١٥ هـ.
- القوانین الفقهیة: أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزی تج / عبد الله المنشاوی ط/ دار الحديث القاهرة ١٤٢٦ هـ—٢٠٠٥ م.

جـ- المذهب الشافعى:-

- حاشية البيجرمي على شرح منهج الطالب : سليمان البيجرمي ط / الحلبي القاهرة ١٤٣٦٩ هـ—١٩٥٠ م.
- حاشية الجمل على شرح منهج الطالب: سليمان بن عمر بن منصور العجیلی المعروف بالجمل ط / دار الفكر بيروت ١٤٢٠٤ هـ.
- الحاوی الكبير: الإمام الماوردي ط / دار الكتب العلمية بيروت د/ ت .
- روضة الطالبين: يحيى بن شرف النورى ط / المكتبة التوفيقية القاهرة د ت .

- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: تقي الدين الحصني ط / المكتبة التوفيقية القاهرة د ت
- معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربini ط / المكتبة التوفيقية القاهرة د ت .
- المذهب: الإمام الشيرازي ط/ مصطفى البابي الحلبي القاهرة ط / ثانية ١٣٦٩ هـ—١٩٧٦ م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس. أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ط/ دار الفكر بيروت ١٤٠٤ هـ—١٩٨٤ م.
- نهاية المطلب في دارية المذهب : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوني الملقب بإمام الحرمين تح د/ عبد العظيم الديب ط / دار المنهاج ط/ أولى ١٤٢٨ هـ—٢٠٠٧ م.

• د. المذهب الحنبلي:

- الآداب الشرعية والمنح المرعية: ابن مفلح الحنبلي .تح/ شعيب الأرنؤوط ، عمر القيام ط / مؤسسة الرسالة بيروت ط / ثانية ١٤١٧ هـ—١٩٩٦ م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : المرداوي الحنبلي تح / محمد حامد الفقي ط / دار إحياء التراث العربي بيروت ب.ت.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع : الإمام البهوتى تح / عماد عامر ط/ دار الحديث القاهرة ١٤٢٥ هـ—٢٠٠٤ م .
- زاد المعاد في هدى خير العباد : الإمام ابن القيم الجوزية تح / شعيب الأرنؤوط / مكتبة المنار الإسلامية الكويت ط / الرابعة عشرة ١٤٠٧ هـ—١٩٨٦ م.

- الشرح الكبير: ابن قدامة المقدسي مطبوع مع المغني بدار الحديث القاهرة ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- شرح منتهى الإدارات: الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى ط / دار الكتب العلمية بيروت ط / أولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- الفتاوى الكبرى: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية تقديم فضيله الشيخ / حسنين مخلوف ط / دار المعرفة بيروت د ت .
- الفروع: ابن مفلح الحنبلي . تح / أبو الزهراء حازم القاضي . ط دار الكتب العلمية بيروت ط / أولى د ت .
- كشاف القناع عن متن الإقناع : الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى . تح / إبراهيم أحمد عبد الحميد ط / مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة ط / ثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- مجموع الفتاوى : شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. ط/ الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية د ت.
- المغني: ابن قدامة وylie الشرح الكبير للمقدسي تح/ د محمد شرف الدين خطاب، د/ السيد محمد السيد والأستاذ سيد إبراهيم صادق ط/ دار الحديث القاهرة ط أولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- منار السبيل في شرح الدليل: ابن ضويان ط/ دار الحديث القاهرة ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- **هـ-المذهب الظاهري :**
- المحلى بالآثار: ابن حزم الظاهري ط / دار الأفاق الجديدة بيروت . د ت .
- و: **كتب فقهية وطبية معاصرة:**

- إثبات الأمراض الوراثية بالقرائن الطبية: دكتورة هيلة بنت عبد الرحمن اليابس، بحث منشور بمجلة الدراسات الطبية الفقهية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض العدد الأول جمادى الأول ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

- أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية: الشيخ عبد الوهاب خلاف ط / دار القلم الكويت ط / ثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة: دكتور / السيد محمود عبد الرحيم مهران ط / أولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٤ دن .
- الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي: دكتور محمد خالد منصور ط / دار النفائسالأردن ط / ثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- أحكام النداوي والحالات المبنية منها قضية موت الرحمة: دكتور محمد البار ط/ دار المنارة جدة السعودية ط/ أولى ١٤١٦ هـ- ١٩٩٥ م .
- أحكام الهندسة الوراثية : سعد بن عبد العزيز الشويرخ ط / دار كنوز أشبليا الرياض السعودية ط/ أولى ١٤٢٨ هـ—٢٠٠٧ م .
- أحكام فرق الزواج في الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية دكتور / الهادى السعيد عرفة دن .
- الأحوال الشخصية الإمام محمد أبو زهرة ط/ دار الفكر العربي القاهرة د ت .
- إخبار الطبيب أحد الزوجين بنتائج الفحوص الطبية للأخر رؤية شرعية د/ خالد بن عبد الله المصلح . بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي السنة السادسة والعشرون العدد التاسع والعشرون.
- الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي : دكتور عارف على عارف، بحث ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة مع آخرين الجزء الأول ط / دار النفائسالأردن ط/ أولى ١٤٢١ هـ- ٢٠٠١ م.
- الإرشاد الجيني الوراثي: دكتور محمد الزحيلي ضمن موسوعة قضايا إسلامية معاصرة الجزء الخامس ط / دار المكتبي دمشق سوريا ط / أولى ٢٠٠٩ م.

- الإرشاد الوراثى الوقائى أهميته النوعية والأمراض التى يجرى فيها الاختبار الوقائى: د/ محسن بن فارس على الحازمى، بحث منشور ضمن أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري .
- أمراض الدم الوراثية: دكتور محسن بن على فارس الحازمى ، بحث منشور بمجمع الفقه الإسلامي العدد (٢٠) السنة (١٨).
- الأمراض الوراثية من متطور إسلامى : دكتور على محمد يوسف المحمدى بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة قطر العدد (١٥) سنة ١٩٩٧ م.
- تقنيات الاستنساخ للخلايا والجينات الإنسانية لتشخيص وعلاج الأمراض: دكتور نجم عبد الله عبد الواحد. بحث منشور بمجلة الفقه الإسلامي العدد (١٢) السنة (١٠) ط / ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م .
- الجنين المشوه أسبابه وتشخيصه وأحكامه: دكتور / محمد البار بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد الرابع السنة الثانية.
- الجينات وبيولوجيا الأمراض الوراثية دكتور معتز على الجنزورى ط / دار المعارف القاهرة د ت .
- حكم التحكم فى صفات الجنين فى الشريعة الإسلامية: د / محمد أبو يحيى بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون جامعة الإمارات الجزء الأول.
- زواج الأقارب إيجابياته وسلبياته: دكتور سالم نجم، بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد الحادى عشر السنة الثانية.
- زواج الأقارب ما له وما عليه بين الإباحة والحريم رؤية وراثية : دكتور كمال محمد كامل نجيب بحث منشور بمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة المجلد الثالث.
- الضوابط الشرعية للفحص الوراثى قبل الزواج: دكتور / عبد الناصر موسى أبو البصل بحث منشور - على الشبكة الدولية الرابط التالي: [Https://pmb:univ-saida.dz](https://pmb:univ-saida.dz)

- الطلاق عند المسلمين دراسة فقهية وقانونية: دكتور / محمد كمال إمام ضمن مؤلف مشترك بعنوان "أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية" مع د / محمد أحمد سراج ط / دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية د ت .
- العلاج الجيني واستسخ الأعضاء البشرية: دكتور / عبد الهادى مصباح ط / الدار المصرية اللبنانية القاهرة د ت .
- العلاج الجيني ومستقبل الطب فى القرن القادم : دكتور عبد الهادى مصباح ط / الدار المصرية اللبنانية القاهرة ط/ أولى ٢٠١٠ م .
- الفحص الطبى قبل الزواج من منظور إسلامى: د / حسن محمد المرزوقى ضمن بحث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة الجزء الثاني.
- الفحص الطبى ما قبل الزواج الأسس والمفاهيم: دكتور معين الدين السيد، بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي عدد خاص بأعمال وبحوث الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة ما بين ١٤٢٢ هـ - ٢٦-٢١ شوال ٢٠١٠ م - يناير ٢٠٠٢ . المجلد الثالث:
- الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية (نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية) : دكتور محمد البار بحث منشور بمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون المنعقد بجامعة الإمارات العربية المتحدة في ١٤٢٣ هـ - ٥-٢٤ صفر ٢٠٠٢ م مايو المجلد الرابع.
- الفقه الطبي : إعداد الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية والفقهية ط/ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
- فقه القضايا الطبية المعاصرة : دكتور / على محى الدين القره داغي ط/دار البشائر الإسلامية بيروت ط / ثانية ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٧ م.

- قراءة إيمانية للجينوم البشري: دكتور حسان حتحوت. مقال منشور بمجلة الوعي الإسلامي العدد (٤٤٧) ذو القعدة ١٤٢٣ هـ.
- الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية : دكتور عبد الرحمن الجرعى ضمن بحوث ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري المنعقدة بمجمع الفقه الإسلامي الدولي بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية فى جدة ٢٣-٢٥ فبراير ٢٠١٣ م قام بترتيبها ومراجعتها د/ أحمد عبد العليم أبو عليو ط / جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ط / أولى ١٤٣٤ هـ ٢٠١٣ م.
- الكشف الإجباري عن الامراض الوراثية دراسة فقهية مقارنة : دكتور / محمد عبد الغفار الشريف بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر بالقاهرة العدد الثاني والعشرون الجزء الأول.
- الكشف الطبي قبل الزواج والفحوص الطبية المطلوبة: دكتور أحمد كنعان، بحث منشور بمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون المنعقد بجامعة الإمارات العربية المتحدة ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م . المجلد الثاني.
- المدخل الإسلامي للهندسة الوراثية البشرية: دكتور سالم نجم ، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد العاشر السنة الثانية.
- مدى شرعية التحكم في معطيات الوراثة : دكتور عبد الستار أبو غدة. ضمن أعمال ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام المنعقدة بمنظمة الطب الإسلامي في ١١ شعبان ١٤٠٣ هـ الموافق ٢٤ مايو ١٩٨٣ م . إشراف وتقديم د/ عبد الرحمن عبد الله العوضي ط / سلسلة مطبوعات منظمة الطب الإسلامي ط / ثانية ١٩٩١ م.
- مدى مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج دكتور/ حسن صلاح الصغير ط / دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ٢٠٠٥ م.

- مدى مشروعية توقف توثيق عقد الزواج الشرعي في الوثائق الرسمية المعدة لذلك على شهادة أهل الاختصاص الطبي بخلو الزوجين أو أحدهما من الأمراض الوراثية: دكتور / نصر فريد واصل . ضمن بحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة ما بين ١٩٢٤-١٤٢١ شوال ١٤٢١ هـ ، ١٣-١٨ ديسمبر ٢٠٠٣ م.
- مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق : دكتور أسامة عمر سليمان الأشقر ط / دار النفائس الأردن ط / ثانية ٢٠٠٥ م .
- موقف الإسلام من الأمراض الوراثية: دكتور / محمد عثمان شبير بحث ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة مع آخرين الجزء الأول ط/ دار النفائس الأردن ط / أولى ١٤٢١ هـ- ٢٠٠١ م.
- نظرة فقهية في الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجبارياً كما ترى بعض الهيئات الطبية : دكتور محمد رافت عثمان بحث ضمن أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية المنعقدة بالكويت في أكتوبر ١٩٩٨ مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية .
- نظرة فقهية للإرشاد الجيني: دكتور ناصر بن عبد الله الميمان، بحث منشور ضمن أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري.
- الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي: دكتور عبد الناصر موسى أبو البصل ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة مع آخرين ط / دار النفائس الأردن ط / أولى ١٤٢١ هـ- ٢٠٠١ م.
- الوراثة مفهومها الكشف الجيني قبل وأثناء الحمل : دكتور محمد على البار ضمن بحوث ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري.

خامساً: كتب السياسة الشرعية:

- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ابن قيم الجوزية تح / محمد جميل غازى ط / مطبعة المدى القاهرة د ت .
- سادساً: كتب الأداب:

- إحياء علوم الدين: حجة الإسلام أبو حامد الغزالى . ط/ دار المعرفة بيروت . د ت .
- أدب الدنيا والدين : الإمام الماوردي ط/ دار مكتبة الحياة ١٩٨٦ م .

سابعاً: كتب اللغة والغريب والتعريفات:

- التعريفات: الإمام الجرجاني تح / إبراهيم الإباري ط / دار الكتاب العربي بيروت . ط أولى ١٤٠٥ هـ.
- لسان العرب: ابن منظور ط/ دار صادر بيروت ط / أولى د ت .
- المعجم الوجيز : مجمع اللغة العربية بالقاهرة ط / وزارة التربية والتعليم المصرية ط ١٤٢٧ هـ- ٢٠٠٦ م.
- المفردات في غريب القرآن : الأصفهاني تح / محمد سيد الكيلاني ط / دار المعرفة بيروت د ت .

فهرس موضوعات البحث

مقدمة : ...	٣
منهج البحث : ...	٥
المبحث الأول : المرض الوراثي وعلاقته بالزواج من المنظور الطبي : ...	٦
المطلب الأول:حقيقة المرض الوراثي وأسبابه : ...	٧
المطلب الثاني : أقسام المرض الوراثي وعلاقتها بالزواج من المنظور الطبي : ...	١٢
المبحث الثاني : المرض الوراثي وعلاقته بالزوج من المنظور الشرعي : ...	١٩
المطلب الأول : المرض الوراثي من منظور الشريعة الإسلامية : ...	١٩
المطلب الثاني : علاقة المرض الوراثي بالزواج في الشريعة الإسلامية : ...	٢٥
المطلب الثالث : علاقة زواج الأقارب بالمرض الوراثي في الطب والفقه الإسلامي : ...	٣٢
المبحث الثالث : مدى مشروعية الفحص الجيني والإلزام به قبل الزواج في الفقه الإسلامي: ...	٣٩
المطلب الأول : مشروعية التداوي في الفقه الإسلامي : ...	٤٠
المطلب الثاني : مدى مشروعية إجراء الفحص الجيني قبل الزواج في الفقه الإسلامي : ...	٤٨
الفرع الأول : مفهوم الفحص الجيني قبل الزواج وإيجابياته وسلبياته : ...	٤٨
الفرع الثاني : موقف الفقهاء المعاصرین من مشروعية الفحص الجيني قبل الزواج : ...	٥٨
المطلب الثالث : مدى مشروعية الإلزام بإجراء الفحص الجيني قبل الزواج : ...	٦٥
المبحث الرابع : نتيجة الفحص الجيني بين السرية والتبيير والإفصاح وأثر كشفها عن مرض وراثي على إنشاء الزواج.....	٧٣
المطلب الأول : حفظ الطبيب سرية نتيجة الفحص الجيني ومشروعية تبصير الطرفين بها : ...	٧٤
المطلب الثاني : التبصير والإفصاح بنتيجة الفحص الجيني بين الرجل والمرأة : ...	٩٧
المطلب الثالث : مدى جواز امتناع الولي عن تزويج مولنته برجل مصاب بمرض وراثي : ...	٨٢
المبحث الخامس : أثر المرض الوراثي في التفريق بين الزوجين في الفقه الإسلامي والقانوني.....	٨٨
المطلب الأول : حكم التفريق بين الزوجين بالعيوب في الفقه الإسلامي : ...	٨٩
المطلب الثاني : التخرج الفقهي للتفارق بين الزوجين بالمرض الوراثي على التفارق بالعيوب في الفقه الإسلامي	١٠٢
المطلب الثالث : ضوابط التفارق بين الزوجين بالمرض الوراثي ونوع الفرقـة الحاصلة.....	١٠٨
الفرع الأول : ضوابط التفارق بين الزوجين بالمرض الوراثي : ...	١٠٨
الفرع الثاني : نوع الفرقـة بعيوب المرض الوراثي : ...	١١٢
المطلب الرابع : أثر التفارق بين الزوجين بالمرض الوراثي على أحكام المهر : ...	١١٦
المطلب الخامس : موقف قانون الأحوال الشخصية من التفارق بين الزوجين بالمرض الوراثي	١٢١
الخاتمة:...	١٢٦
ثبت بأهم مراجع البحث : ...	١٤٢

محددات الأمان المعلوماتي

مقدمة

يعد الأمن المعلوماتي خيارا حتميا لجهة الإدار؛ وبالتالي تعكس تلك الحتمية على النشاط الفردي. فإن لم تفلح جهة الإدارة في الحفاظ على أمنها المعلوماتي، سيترتب على ذلك موجات من الاضطرابات في شبكاتها المعلوماتية، مما يؤثر على دقة ومصداقية البيانات والمعلومات، ويحد من إمكانية تداولها.

لذا إن لم يكن الفضاء الإلكتروني والمعلوماتي وسيلة موثوقة بها للاتصال أو التجارة فسيعرض الأفراد كما الشركات عن الاستثمار بل وسيؤثر ذلك على الصعيد الدولي في جهود تطوير اختراعات وتكنولوجيات حديثة، وبالتالي سيكون ذلك عائقاً عن التعاون بين الدول، ويزيد من احتمالية ذلك الفرض القاعص الحكومي في دول العالم - خاصة العالم الثالث - عن توفير وتطبيق الإجراءات الدافعية اللازمة^(٣١٠٢).

أضف إلى ذلك أنه رغم التطور الكبير في علم الحاسوبات الإلكترونية إلا أن مسألة الأمن المعلوماتي لم تحظ بعد بالتطور المطلوب، فاعتراض المعلومات والتغافل عنها والعبث بها لم يعد حكراً على الجوايس والخبراء العسكريين بل أصبح هواية للأشخاص العاديين مما شكل في حد ذاته تهديداً حقيقياً للمنظمات الحكومية والخاصة^(٣١٠٣).

ومما يزيد الإشكالية تعقيداً "الاستخدام العام للبريد الإلكتروني ووصول الجمهور لموقع الويب web sites" عبر الإنترن特، وسهولة الوصول إلى المعلومات في النظم المعلوماتية، مع الإمكانيات اللا محدودة لتبادلها وإرسالها بصرف النظر عن بعد المسافات الجغرافية مما مكن المستخدمون من اصطدام فضاء جديد يسمى "الفضاء المعلوماتي" والذي يستعمل أساساً لأغراض شرعية ولكن يمكن أن يخضع لسوء الاستخدام"^(٣١٠٤).

"إن الحديث عن أمن المعلومات يملئ ضرورة الحديث كمقدمة ضرورية ولازمة عن فكرة الوجود القانوني لغايات الدولة، ذلك أن بعضًا ينكر هذا الوجود من منظور أن الحديث عن مهام الدولة هو الحديث عن وجهة نظر متجاوزة للقانون"^(٣١٠٥).

فالآن بصفة عامة من بين الغايات الأساسية للدولة، ويستقر الفقه على تعريفه بصفة عامة بأنه عبارة عن "الإجراءات والتدابير الوقائية التي تراعى بقصد الحفاظ على الدولة ورقابة نظامها العام المجتمعى وحماية الأشخاص والممتلكات والأموال، فضلاً عن المنشآت العامة والخاصة ناهيك عن المعلومات المحفوظة بل وأيضاً المتداولة"^(٣١٠٦).

(٣١٠٢) تمكن المتهكون الإلكترونيون من سرقة أسماء العملاء، وكلمات المرور المشفرة، وعنوان البريد الإلكتروني، والحسابات الإلكترونية، وبلغ عددها في "ياهو" فقط أكثر من ٥٠٠ مليون حساب، وتعجز التشريعات الحالية في الدول النامية عن مواجهة تلك الاختراقات.

(٣١٠٣) ببساطة طفل لا يتجاوز عمره ١٢ عاماً أطلق هجوماً إلكترونياً على أي مؤسسة من أي مكان في العالم.

(٣١٠٤) د/ طارق إبراهيم الدسوقي عطية: "الأمن المعلوماتي" (النظام القانوني لحماية المعلومات) دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٩، ص ١٤.

(٣١٠٥) د/ صلاح الدين فوزي، الإدارة العامة بين علم متغير ومتطلبات التحديث - دار النهضة العربية ١٩٩٨، ص ٣٨٨.

(٣١٠٦) المرجع السابق، ص ٣٨٨.

وفي اعتقادنا بوجود تحول في العقد الاجتماعي قد نتج عن التحول في فلسفة الأمن المعلوماتي، مما ترتب عليه أمران في غاية الأهمية:

أولهما: تحول الأمن العام أو الجماعي من نطاقه المحلي إلى نطاق أكثر رحابة واتساعاً ألا وهو النطاق الدولي، **وثانيهما:** تحول دور الدولة من الدور الحارس إلى الدور المتدخل.

على الصعيد الأول تحول الأمن العام إلى النطاق الأوسع لتضاؤل فكرة الحدود والتطورات التكنولوجية الهائلة، وعلى الصعيد الثاني تشعبت وظائف الدولة الحديثة وتعددت وسائل تدخلها في حياة الفرد بصورة لم يسبق لها مثيل، فالمواطن العصري في كل حركة يبديها يتعرض لاختصاصات الدولة فاختصاصات السلطة استغرقت معظم مساحة النشاط الإنساني، كاحتياجاتها في الدفاع، والأمن الداخلي، ووضع التشريعات الاجتماعية في مجال التعليم والتأمين ضد المرض والبطالة... الخ.

وقد تجلت أهمية الأمن في سياق الآية القرآنية الكريمة الأخيرة من سورة قريش بقوله تعالى "الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف" فالأمن بالمرتبة التالية من احتياجات الإنسان بعد الطعام^(٣١٠٧).

مؤدى ما سبق أن الأمن كأحد مكونات النظام العام لم يقتصر على لون واحد فقط بل تعددت صوره ما بين الأمن العسكري، والأمن الاجتماعي، والأمن السياسي، والأمن الفكري، والأمن الاقتصادي،

وأمن الجهاز الإداري الحكومي، والأمن العقائدي والقيمي والأخلاقي^(٣١٠٨).

(٣١٠٧) الدولة والأمن دراسة بالموقع الإلكتروني مجلة كلية الملك خالد بن عبد العزيز -آخر تحديث ٢٠١٧/٨/١٥ والرابط كالتالي:
<http://www.KKmaq.gov.sa/Detail.asp?InSectionID=١٦٨٩&InNewsItemID=١٥٩٧٣>.

(٣١٠٨) للمزيد انظر جمال محمد غيطاس: أمن المعلومات والأمن القومي- مكتبة نهضة مصر بدون سنة نشر، ص ٢٨، ٢٩.
فالأمن العسكري هو: قواعد بيانات ونظم المعلومات العسكرية والجوية والمحتملة المعلوماتي العسكري . والأمن الاجتماعي هو: قواعد بيانات ونظم المعلومات المخصصة للتعامل مع الحالة الاجتماعية للمجتمع كاحصاءات ودراسات السكان، والأمن السياسي هو: قواعد بيانات ونظم المعلومات والمحتمل الرقمي للأحزاب والبرلمان ورئاسة الدولة والجماعات السياسية المختلفة وأجهزة الأمن السيادي.

والأمن الفكري هو: قواعد بيانات ونظم المعلومات والمحتمل الخاص بالإنتاج الفكري والفنى والتلفي، والأمن الاقتصادي هو: قواعد البيانات ونظم المعلومات والمحتمل الرقمي لدى البنوك والبورصة والجمارك والضرائب والمالية وغيرها من المؤسسات الاقتصادية الكبرى.

أضف إلى ذلك أن مفهوم الأمن لم يعد يقتصر على تأمين المواطن ضد المخاطر التقليدية المحتملة، أو الوجود المادي للدولة وسيادتها الكاملة على أراضيها^(٣١٠٩) لكنه توسيع نحو آفاق جديدة أهمها صيانة أمن الفرد والجماعات والدولة، والحفاظ على كيانها وجودها المادي والافتراضي.

إذن على السلطة في العقد الاجتماعي في ظل التطور التكنولوجي الحالي أن تعمل على توازن معادلات إنفاق الدخل القومي وتوزيع الموارد المتاحة بين التهديدات الخارجية "Threats" والتهديدات الداخلية "Challenges" وأن تتفق على مستويات ثلاثة أولها: الإنفاق على مرافق الدفاع والأمن الداخلي وثانيها: رفع مستوى معيشة الفرد وثالثها: تثبيت الحكم الذاتي من خلال تأمين الفضاء المعلوماتي حيث إن جوهر الأمن يقاس بالقدرة العسكرية وإمكانية مواجهة التهديدات الملحوظة علاوة على توافر مستوى مقبول من الأمن السيكولوجي.

من جماع مسبق يجب لمعالجة الأمن المعلوماتي أن نتعرض لذلك كالتالي:

الباب الأول: محددات الأمن المعلوماتي، وتحته فصلان:

الفصل الأول: المحددات العملية للأمن المعلوماتي.

الفصل الثاني: المحددات القانونية للأمن المعلوماتي.

الباب الثاني: أثر المحددات المعلوماتية على مفاهيم الضبط الإداري وأساليبه، وتحته فصلان:

الفصل الأول: أثر المحددات المعلوماتية على مفاهيم الضبط الإداري

الفصل الثاني: أثر المحددات المعلوماتية على أساليب الضبط الإداري.

أما أمن الجهاز الإداري الحكومي فهو: قواعد البيانات ونظم المعلومات والمحنوى الرقمي الخاص بالخدمات الحكومية المقدمة للجماهير خاصة مشروعات الحكومة الإلكترونية، أما الأمن العقائدي والقيمي والأخلاقي فهو قواعد بيانات ونظم المعلومات لدى المؤسسات الدينية كالازهر والأوقاف والمجلس الأعلى للشئون الإسلامية ... الخ.

(٣١٠٩) إذا أردت أن تعرف سمات نموذج الأمن القومي الجديد فلا تناقش كبار الجنرالات أو أبرز خبراء الدفاع ولكن نقاش خبراء التكنولوجيا والاتصالات ومنظمة التجارة العالمية وأساتذة الاقتصاد، انظر المرجع السابق ص ١٢ في إشارة إلى المفكر الاستراتيجي الأمريكي (Thomas Barner).

الباب الأول

في

محددات الأمن المعلوماتي

تقتضى دراسة الأمن المعلوماتي عند مناقشة اشكالياته على صعيد الضبط الإداري التعرض إلى العديد من المحددات العملية والمحددات القانونية للأمن المعلوماتي، حيث يتعرض في الفصل الأول إلى المحددات العملية للأمن المعلوماتي الذي يتعرض فيه إلى تعریف كل من المعلومات، والأمن المعلوماتي ثم علاقة الأمن المعلوماتي بالأمن الفكري والأمن السياسي في الفصل الثاني نتناول المحددات القانونية للأمن المعلوماتي نطاقات الأمن المعلوماتي.

وسوف يتم معالجة الفصل الأول كالتالي:

الفصل الأول : المحددات العملية للأمن المعلوماتي، وتحته خمسة مباحث:

المبحث الأول:تعريف المعلومات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف اللغوي للمعلومات.

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي للمعلومات

المبحث الثاني:تعريف الأمن المعلوماتي:

المبحث الثالث:علاقة الأمن المعلوماتي بالأمن الفكري والأمن السياسي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : علاقة الأمن المعلوماتي بالأمن الفكري.

المطلب الثاني : علاقة الأمن المعلوماتي بالأمن السياسي.

المبحث الرابع:نطاقات الأمن المعلوماتي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:البيئة المعلوماتية.

المطلب الثاني:الجريمة المعلوماتية.

المطلب الثالث: الجرائم المعلوماتية على ميزان الضبط الإداري.

أما في الفصل الثاني ستتم معالجته كالتالي:

الفصل الثاني:المحددات القانونية للأمن المعلوماتي، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: إشكاليات الأمن المعلوماتي

المبحث الأول: إشكاليات المعلومات بين أمنها وتناولها.

المبحث الثاني: مدى تعارض الأمن المعلوماتي مع الخصوصية

المبحث الثالث: مدى ارتباط الأمن المعلوماتي بمبدأ سيادة الدولة

المبحث الرابع: مدى وجود إطار تشريعية ورقابية معلوماتية.

الفصل الأول

في

المحددات العملية للأمن المعلوماتي

يتحدد الأمن المعلوماتي في العديد من المحاور، إذ تشكل المعلومات والبيانات نواة ذلك المفهوم بما تمثله من أهمية على صعيد الوحدات الإدارية بصفة خاصة ، ونشاطات الإدارة والأفراد على كافة المستويات ، ثم تأتي بعد ذلك تعريفات الأمن المعلوماتي ، وعلاقته بالأمن السياسي الذي يشكل أداة استقرار الحكومة ، والأمن الفكري الذي يعد أمينا وقائيا ضد مدنzenات المتشددة ، ثم نختم ذلك الفصل بنطاقات الأمن المعلوماتي وأهمها البيئة المعلوماتية ، ثم الجريمة المعلوماتية، وتحديد مفاهيمها من وجهة نظر الضبط الإداري وعلى ميزان ذلك النوع من أنواع الضبط .

لذا سوف يتم معالجة الفصل الأول كالتالي:

الفصل الأول : المحددات العملية للأمن المعلوماتي، وتحتة خمسة مباحث:

المبحث الأول:تعريف المعلومات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف اللغوي للمعلومات.

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي للمعلومات

المبحث الثاني:تعريف الأمن المعلوماتي

المبحث الثالث: علاقة الأمن المعلوماتي بالأمن الفكري والأمن السياسي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : علاقة الأمن المعلوماتي بالأمن الفكري.

المطلب الثاني : علاقة الأمن المعلوماتي بالأمن السياسي.

المبحث الرابع:نطاقات الأمن المعلوماتي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: البيئة المعلوماتية.

المطلب الثاني: الجريمة المعلوماتية.

المطلب الثالث: الجرائم المعلوماتية على ميزان الضبط الإداري.

المبحث الأول

في

تعريف المعلومات

ستتم معالجة تعريف المعلومات كالتالي :

المطلب الأول: التعريف اللغوي للمعلومات.

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي للمعلومات

المطلب الأول

في

التعريف اللغوي للمعلومات

يمكن تعريف المعلومات لغويًا من خلال البحث في الأصل الذي اشتقت منه وهو كلمة "علم" ويقال "علم" "يعلم"، كما تأتي المعلومات بمعنى المعرفة، ومن المعاني أيضًا ما يتصل بالعلم، أي إدراك طبيعة الأمور، والمعرفة أي القدرة على التمييز والتعليم والتعلم والدراسة ... إلخ^(٣١٠).

والمعلومات في اللغة الإنجليزية Information مشتقة من الكلمة اللاتينية "Informatio" وهي تعني عملية الاتصال أو ما يتم إيصاله أو تلقى المعرفة^(٣١١).

أما مصطلح المعلوماتية فقد اشتق من اللغتين الفرنسية والعربية من الأحرف الأولى لكلمتى معلومات، وأوتوماتيك في إشارة إلى تكنولوجيا وعلم المعلومات^(٣١٢).

(٣١٠) المصباح المنير للفيومي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م، ص ٢٥٤.

(٣١١) د/ دويب حسين صابر، النظم القانوني لحرية الحصول على المعلومات، دراسة مقارنة- دار النهضة العربية ٢٠١٤ / ٢٠١٥، ص ١٣، ١٤.

(٣١٢) مشار إليه في الجريدة الرسمية الفرنسية - عددها الصادر بتاريخ ١٧ كانون الثاني ١٩٨٢ ، نقلًا عن: فهد سلطان محمد بن سلطان - "مواجهة جرائم الإنترنت" ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة- دراسة مقارنة- ٢٠٠٤ ص ١٧.

"اقترح ذلك المفهوم في العام ١٩٦٦ ونال قبول الأكاديمية الفرنسية وظهر للمرة الأولى في ملحق لقاموس الفرنسي Robert Le خلال العام ١٩٧٠ ."

علاوة على ما سبق ركزت التعريفات الخاصة بالمعلوماتية على عنصرين، وهما أولًا: المعلومة، وهي المادة الأولية للمعلوماتية، ويفهم بها كل مادة معرفة قابلة للحفظ أو المعالجة أو البث، وثانيًا: المعالجة الآلية للمعلومة بواسطة الوسائل المعلوماتية المتدرجة بمجموعها تحت تسمية الحاسب أو الكمبيوتر^(٣١١٣).

ومن أهم تلك التعريفات التعريف الفرنسي الذي اعتبر المعلوماتية علم معالجة العقلانية ، ومثال ذلك القاموس الفرنسي فقد عرفها بمجموعة التقنيات المتعلقة بالمعلومة، كنقلها ومعالجتها^(٣١٤).

المطلب الثاني

في

التعريف الاصطلاحي للمعلومات

قام بعض العلماء بتعريف المعلومات بأنها: "تعبر يستهدف جعل رسالة قابلة للتواصل إلى الغير"^(٣١٥) **ويعرفها آخرون بأنها:** الصورة المحولة للبيانات التي تم تنظيمها ومعالجتها بطريقة تسمح باستخلاص النتائج.

أو هي: "مجموعة من الرموز أو الحقائق أو المفاهيم أو التعليمات التي تصلح لأن تكون محل التبادل والإتصال" **Communication** "والتفسير والتلوييل Interpretation أو المعالجة **Processing**" **بواسطة الأفراد أو الأنظمة الإلكترونية**^(٣١٦).

وذهب بعضهم إلى تعريفها بأنها: "البيانات الأولية التي غالباً ما تكون لها قيمة كبيرة بالنظر إلى دائرة بيتها"^(٣١٧).

ويذهب الفقه ونؤيده في ذلك، إلى أن المعلومات ما هي إلا بيانات في حالة حركة ونشاط، والبيانات ما هي إلا معلومات في حالة سكون^(٣١٨).

فالمعلومات إذن هي المرحلة التالية لتشغيل البيانات أو تحليتها أو استقراء دلالتها أو استبطاطها أو تفسيرها.

^(٣١١٣) المرجع السابق ص ١٧.

^(٣١١٤) المرجع السابق ص ١٨.

^(٣١١٥) د/ حسام الدين كامل الأهوازي، الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسوب الإلكتروني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، يناير ويوليو ١٩٩٠، العددان الأول والثاني، السنة الثانية والثلاثون، ص ٤.

^(٣١١٦) د. نائلة محمد فريد فورة:- جرائم الحاسوب الآلي الاقتصادية (دراسة نظرية وتطبيقي) منشورات الحلبى الحقوقية - بدون سنة نشر ص ٩٧.

^(٣١١٧) أيمن عبد الله فكري: جرائمنظم المعلومات، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة المنصورة سنة ٢٠٠٦ ص ٤.
^(٣١١٨) المرجع السابق ص ٢٣.

ويذهب بعضهم إلى التفرقة بين البيانات الأولية والبيانات المجهزة، حيث يتم الحصول على النوع الأول من البيانات دون تدخل مباشر من الأفراد، أما النوع الثاني وهو البيانات المجهزة فتجرى عليه مجموعة من العمليات قبل المعالجة النهائية للبيانات^(٣١١٩).

فالمعلومات إذن حلقة يتم توليدها من حلقة أدنى وهي البيانات، وقد صاغ بعضهم تلك الحلقات كالتالي:-^(٣١٢٠)

١) **البيانات:** هي الحقائق المجمعة عن طريق الملاحظة أو القياس بحيث يمكن إعادة استخدامها أو تمثيلها في صورة مفردة أو مجمعة لإنتاج معلومات مفيدة يمكن استخدامها.

٢) **المعلومات:** هي بيانات تمت معالجتها بطريقة حسابية أو منطقية لتسخدم في اتخاذ قرارات فعالة.

علاوة على ما سبق تبنت الاتجاهات الدولية التفرقة بين المعلومات والبيانات بأن البيانات هي مجموعة أرقام وكلمات ورموز أو حقائق أو إحصاءات خام لا علاقة بين بعضها البعض ولم تخضع بعد للتقسيم أو التجهيز للاستخدام، أما المعلومات فهي المعنى الذي يتم استخلاصه من تلك البيانات^(٣١٢١).

ونحن إذ نؤيد ما سبق من تفرقة بين البيانات والمعلومات نرى أن التفرقة نسبية وأن مسؤولية جهة الإدارة عن الحماية المعلوماتية نحو النوعين متساوية لسهولة قيام الأفراد والمؤسسات في اعتمادنا بإجراءات التقسيم أو التجهيز للاستخدام أو التأويل أو المعالجة كي تصبح تلك البيانات معلومات ذات فائدة.

علاوة على ما سبق يفرق الفقه عادة بين المعلومات والأخبار حيث تستخدم الأولى رسمياً، في حين تستخدم الثانية على المستوى الإعلامي^(٣١٢٢).

مؤدي ما سبق أن البيانات والمعلومات تتعرض إلى خطر واحد، وهو الخطر المعلوماتي وهذا ما سوف نتناوله فيما يلي.

(٣١١٩) د/ ممدوح فرجاني خطاب: النظام القانوني للاستشعار من بعد من الفضاء الخارجي، دار النهضة العربية ١٩٩٣، ص ٤٦.

(٣١٢٠) د/ سمير مصطفى: منظومة الإدارة بالمعلومات، القاهرة ٢٠٠٢ ص: ١ مشار إليه في مؤلف جمال غيطاس: المرجع السابق ص ٢٢.

(٣١٢١) المرجع السابق ص ٩٧ ومن الاتجاهات التي فرقت التوصية الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية عام ١٩٩٢ الخاصة بحماية أنظمة الحاسوب الآلية وشبكات المعلومات حيث عرفت البيانات بأنها مجموعة من الحقائق أو المفاهيم أو التعليمات التي تتخذ شكلًا محدداً يجعلها قابلة للتتبادل والتقسيم أو المعالجة بواسطة الأفراد أو بوسائل إلكترونية.

Recommendation of the council concerning Guidelines for the security of Information system, ٢٦

November ١٩٩٢.

(٣١٢٢) د/ محمد عبد اللطيف عبد العال: الحظر والرقابة على النشر في القانون الجنائي المصري (دراسة مقارنة تأصيلية تحليلية)- دار النهضة العربية ١٩٩٨ ص ٨٥.

المبحث الثاني

في

تعريف الأمن المعلوماتي

بداية قبل تعريف الأمن المعلوماتي يجدر بنا أن نقوم بتعريف الخطر المعلوماتي، وقد قام بعض الباحثين بتعريفه بأنه: خطر جديد يواجه المؤسسات وجهات الإدارة ويكون مرتبًا بالتطور التكنولوجي، وتدفقات المعلومات^(٣١٢٣).

وفي اعتقادنا أن الخطر المعلوماتي يمكن تعريفه بأنه تهديد إلكتروني محتمل يتعلق بالمعلومات والبيانات الرسمية وغير الرسمية للمؤسسات والأفراد والجهات الإدارية والحكومية، ومجاله احتمال التغيير أو التأثير في صورة أو في نشاط أو في سلوك بإرادة مصدر الخطر.

وتتعدد أشكاله مابين التهديد بالاضطراب في تدفق المعلومات، أو التهديد باستغلال المعلومات الحساسة، والسرية، والملكية المعلوماتية أو التهديد بانتقاء المعلومات لتحقيق أغراض غير شرعية مختلفة ومتحدة أو التهديد بتدمیر المعلومات، أو تدمير مكونها الأساسي.

إذن فإن جملة المخاطر المعلوماتية تتلخص في عملية جمع المعلومات وتخزينها وتوزيعها^(٣١٢٤) وهو ما يتطلب القيام باتخاذ تدابير وإجراءات معينة يطلق عليها الأمان المعلوماتي .

ويذهب البعض أن نشأة المخاوف المعلوماتية جاءت بعد تصميم البروتوكول الاساسى لنقل المعلومات على شبكة الإنترنـت والمـعـرـوف اختصاراً باسم (TCP/IP)، وبعد دخـول القطاع التجارـي للشبـكة^(٣١٢٥).

أما الأمان المعلوماتي (أو السييري) فقد ذهب بعضهم إلى تعريفه بأنه: مجموعة الأطر التنظيمية والإجراءات العملية والتقييات التي تهدف إلى منع الاستعمال غير المصرح به للمعلومات مع الأخذ في

(٣١٢٣) أ.د/ حسام الدين كمال الأهوانى - المرجع السابق ص٤ ، وانظر أيضًا: د/ محمد على فارس الزغبي:الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقاً لقانون حق المؤلف دراسة مقارنة مابين النظام الالاتينى والنظام الانجليزى ص٨٥.

(٣١٢٤) سامية بوقرة: المخاطر المعلوماتية لنظم المعلومات وأليات مواجهتها، مجلة صوت الجامعة ٢٠١٥ - تصدر عن الجامعة الإسلامية في لبنان ، ص٢٢٩ .

للمزيد من المراجع انظر:

= – Jean françois Lemetter, Risque, informaion et organisation, Paris, Éditions L'Harmatlan, ٢٠٠٨.

– Olivier Hassid, La Gestion des Risques, Paris, Éditions Dunod, ٢٠٠٨.

– Stewart Mitchell, Managing Information Risk, a director's guide combs, united kingdom, ٢٠٠٩.

(٣١٢٥) د/إياس بن سمير الهاجري:مقال بعنوان "أمن المعلومات على شبكة الإنترنـت" - منشور بمجلة جامعة نايف للعلوم الأمنية حول أعمال ندوة حقوق الملكية الفكرية المنعقدة بالجامعة سنة ٤ ٢٠٠٤ ص ١٤٠ .

الاعتبار تأمين استمرارية الخدمة، وخصوصية المعطيات والمعلومات، وكذلك الحرص على إيجاد السبل الكفيلة بحماية المستخدم لتلك التقنيات من كافة المخاطر. (٣١٦٦)

ويذهب الفقه المقارن إلى تعريف مختصر للأمن المعلوماتي بأنه "كيفية حماية البيانات والنظم الإلكترونية من الهجمات attack ، أو فقد loss، أو التداخل compromise".

لذا يتسع مفهوم الأمان المعلوماتي ليشمل الإجراءات والتدابير المستخدمة في المجالين الإداري والفني لحماية المصادر البيانية (الأجهزة والبرمجيات وبيانات الأفراد) من التجاوزات والتدخلات غير المشروعة التي تقع صدفة أو عمداً عن طريق التسلل أو كنتيجة لإجراءات خطأ، لذا تشكل المحاور التالية عباد الأمان المعلوماتي:-

١) الأخطاء العفوية غير المعتمدة أثناء تجهيز البيانات.

٢) سرقة المعلومات أو التقاطها وتغييرها بشكل غير مأدون به.

٣) حوادث فقدان أو تغيير المعلومات بسبب تعطيل الأجهزة أو حصول خلل في البرامج.

٤) فقد قدرات إدارة المعلومات نتيجة لوقوع كوارث طبيعية أو صناعية. (٣١٢٨)

ويرى الفقه أن أتمتة الأنظمة في الحكومة الإلكترونية automation هي أحد تطورات الإدارة في العصر الحديث ويعني ذلك المصطلح ربط وتكامل جميع موارد المنشأة لتسخير العمل بشكل آلي منظم وهي وبالتالي تشمل الجزء المعرفي المكتسب للموظف (٣١٢٩).

وفي اعتقادنا أنه رغم محاسن الأتمتة في العصر الحالي إلى أن عدم توفير بيئة معلوماتية وإلكترونية آمنة يهدد الأمن المعلوماتي لجهة الإدارية بصورة خاصة والأمن المعلوماتي للدولة بصورة عامة.

(٣١٦٦) د/ عmad يوسف حب الله: ورشة عمل حول "بناء القدرات في مجال الحماية القانونية على الإنترنٌت ٤-٥ شباط ٢٠٠٩ - الهيئة المنظمة للاتصالات في لبنان - أمن الفضاء السيبراني ص ٢ في إشارة إلى الجهود في مجال الأمن المعلوماتي من خلال لجنة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات التابعة لجامعة الدول العربية، ومثال تلك الجهود القانون الاتحادي لمكافحة الجرائم المعلوماتية الصادر في الإمارات العربية المتحدة = في شباط ٢٠٠٦، وقانون سعودي صادر في عام ٢٠٠٦ يجرم التصنت، والاعتراض أو الاستفادة من البيانات الإلكترونية دون مسوغ قانوني .

(۱۹۹۴) The Emergence of cyber security law, prepared for the Indiana university –Maurer school of law by Hanover Research, February, ۲۰۱۰ p. ۱۱.

(٣١٢٩) ناجح أحمد عبد الوهاب: التطور الحديث للقانون الإداري في ظل نظام الحكومة الإلكترونية- رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق
 (٣١٢٨) دلال صادق الجواد. د/ حميد ناصر الفتال- أمن المعلومات - دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ص ١٢

والمتصفح للتشريعات العربية التي تأخذ بنظام الحكومة الإلكترونية يتبيّن أن الإمارات العربية المتحدة من أوائل الدول العربية التي أخذت بذلك المصطلح في القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢.

وتأسيساً على مسبق تعلم جهة الإدارة على حماية منها المعلومات من خلال بروتوكولات معينة كمثال بروتوكول نقل الملفات عن بعد بخلاف الملفات السرية المحمية.^(٣١٣٠)

علاوة على ما سبق تقوم عملية تصنيف المعلومات بدور أساسي في تعزيز الأمان المعلوماتي.^(٣١٣١) لذا يجدر التمييز بين المعلومات بصفة عامة، والمعلومات التي تعد من قبيل الأسرار حيث تعد من الطائفة الثانية ما يلي:

أولاً: الأسرار الطبيعية أو الحقيقة: ويقصد بها المعلومات أو الوثائق التي تعد بطبيعتها من الأسرار، ولا يعلمها إلا المنوط بهم حفظها وصيانتها لأن مصلحة الدفاع عن البلاد تقتضي أن تبقى سراً على من عادهم.

ثانياً: الأسرار الحكيمية أو الاعتبارية: وهي المعلومات أو الوثائق أو غير ذلك من الأشياء والتي لا تنصف بالسرية بطبيعتها وإنما وصفت بالسرية لأن إذاعتها وإفشائها يؤدي إلى الوصول لسر حقيقي أو لأنها في حكم الأسرار بمقتضى أمر السلطات المختصة.^(٣١٣٢)

وتجدر الإشارة إلى تعدد فروض النطور المستقبلي للأمن المعلوماتي ما بين فروض عدة^(٣١٣٣) ولكن أهم تلك الفروض هو أن شبكة الإنترن特 ستتحول إلى نطاق للصراعات الإلكترونية "conflict"

(٣١٣٠) المرجع السابق ص ١٧٧.

"وخير مثال على ذلك بيانات المواطنين لدى مصلحة الأحوال المدنية (ميلاد - وفاة - طلاق - قيد عائلي) وهو ما يعرف بالملفات المشتملة بالحماية".

(٣١٣١) المرجع السابق اص ١٨٠

يمكن تصنيف المعلومات حسب مدى إتاحتها للجمهور كالتالي:

١) معلومات متاحة للجميع.

٢) معلومات يمكن الاطلاع عليها لبعض الموظفين.

= ٣) معلومات سرية لا يجوز الاطلاع عليها إلا لأشخاص محددين وبموجب كلمة مرور سرية تمنح بموجب الصفة الوظيفية، وذلك للحد من العبث بها ومثالها: بيانات مصلحة الأحوال المدنية والعسكرية، والمعلومات الخاصة بالمواليد والوفيات.

(٣١٣٢) مني فتحي أحمد عبد الكريم: الجريمة عبر الشبكة الدولية للمعلومات: رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة، ص ١١٤.
وانظر كذلك د/ حسين عبد الباقي: النظرية العامة لجريمة إفشاء الأسرار في التشريع الجنائي المقارن - رسالة دكتوراه جامعة عين شمس ١٩٧٨.

(٣١٣٣) مروان صالح: المستقبل الافتراضي: السيناريوهات المحتملة لمستقبل الإنترنط: مقال منشور في مجلة حالة العالم" مجلة تصدر عن المركز الإقليمي للدراسات الإستراتيجية بالقاهرة - العدد ١٦ صدر في أبريل ٢٠١٥ وما بعدها .

"ومن أهم التدابير التي اتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية كي تحفظ منها المعلوماتي إنشاء قيادة فرعية من القوات المسلحة يشار لها اختصاراً "USC YBERCOM" تعمل كمركز قيادة لتنسيق عمليات القضاء الإلكتروني، وتنظيم الموارد الإلكترونية، والإشراف على التنسيق بين شبكات الدفاع للولايات المتحدة والتخطيط والتنسيق لكل =الأسلحة الإلكترونية وإدارة العمليات من خلال شبكات وزارة الدفاع المعلوماتية، وإجراء عمليات عسكرية في القضاء الإلكتروني.

على صعيد آخر تعمد بعض الجهات الإدارية إلى إنشاء ما يسمى "حائط النار" "firewall" لحماية الشبكات والتحكم في تدفق المعلومات والبيانات منها وإليها، مثل الصين وأوروبا كي لا تصبح السيطرة بيد قراصنة جماعات الجريمة المنظمة والجيوش الإلكترونية التي يمكن أن تدمر منظومة الاتصال والتجارة".

"Domain" إذ سترزيد حالات التجسس واللجوء إلى خطر نشر المعلومات والتحكم بها، وإندلاع صراعات حادة ذات أبعاد سياسية بين الحكومات.

ولكن يثور تساؤل مهم عن المضمون الذي يعالجه الأمن المعلوماتي أو بمعنى آخر ما هي الاتصالات؟ هل هي (المحتوى أم بيانات المرور) content V.S. Traffic data

من الأهمية بمكان التفرقة بين طريقة الاتصالات ذاتها وبين محتواها وذلك كالفرق بين بيانات الخطاب المرسل وعنوانه وبين محتوى ذلك الخطاب وكمثال بين رقم المكالمة والرقم المستقبل ومدة المكالمة ووقتها وبين محتوى المكالمة ذاتها.

فهل ينصب الأمن المعلوماتي على المحتوى والمضمون أم البيانات الخارجية فقط كمثال:
Search terms, Port numbers, web page, IP addresses, email address, URLs

في اعتقادنا أن الأمن المعلوماتي ينصب على كل من المحتوى والمضمون والبيانات الخارجية كذلك فطلبات HTTP مثلاً يمكن أن تحوي معلومات عن الإيميل الموجه email address الخاصة بالمستخدم في الصفحات التي قام بتصفحها.

وينقلنا ذلك إلى تعريف التسريب "Leak" بوصفه أحد المخاطر التي تهدد الأمن المعلوماتي للدولة، والذي يمكن تعريفه بأنه الإفصاح عن المعلومات بطريقة غير مشروعة، ويمكن تعريف التسريب الواقع على جهة الإدارية بأنه الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالحكومة فيما يخص النشاط السياسي من خلال قنوات رسمية أو وسائل غير معتادة.^(٣١٣٤)

أضف إلى ذلك أنه غالباً ما يتم التسريب بالاختراق الإلكتروني بغرض التسريب، ويميز ذلك أن المخترق يكون في موقع جغرافي مختلف، وقد يتم ذلك بالنفاذ لسجلات هامة معينة كسجلات المرضى مثلاً، أو اللوج لأنظمة البنية التحتية^(٣١٣٥) أو من خلال استهداف نظم المعلومات الاقتصادية أو أنظمة التحكم بخطوط الملاحة الجوية أو البرية أو باختراق نظم الاتصالات^(٣١٣٦) وقد يمتد ذلك إلى تدمير الأنظمة المعلوماتية بهدف تخريب نقطة الاتصال أو النظام^(٣١٣٧).

(١)-Lawerence k. Grossman: – Reflections on leaks in the United States: the media perspectives, International studies In Human Rights Volume ١٦, p. ٧٨.

"Disclosure of information, usually concerning government political activity, through unofficial channels or what some consider improper means ."

(٣١٣٥) كمثال ضرب مولدات الطاقة الكهربائية في حرب الخليج الثانية مما أدى لموت ١٩٠ ألف مواطن لعدم توافق الطاقة الكهربائية.

(٣١٣٦) محمد محمد صالح الألفي: الجرائم المضرة بأمن الدولة عبر الإنترنوت: رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة ٢٠١١ ص ١٠٠ .

(٣١٣٧) المرجع السابق ص ١٠٠ .

علاوة على ماسبق نجد أن أهمية المعلومات تتعدي الأمان المعلوماتي إلى الأمان القومي، فإذا كانت الدول النامية من أكثر المستفيدين من الطفرة المعلوماتية إلى أنها تبنت آراء مقيدة لجمع المعلومات أو نشرها إذا طالب دوماً بالحصول على المعلومات الخاصة بأراضيها حتى لا يمكن استغلال ثرواتها بدون علمها أو باتفاقيات غير متكافئة.

وهذا ما ظهر في المبادئ القانونية التي اعتمتها سواء من حيث الموافقة المسبقة على جمع المعلومات أو على نشرها أو أسبقيتها في الحصول على المعلومات التي تجمعها أنشطة الاستشعار من بعد قبل أي طرف ثالث".^(٣١٣٨)

فالأمن أحد محددات الأمن القومي، وإذا كانت فكرة الأمان القومي أكثر غموضاً فإن الأمان المعلوماتي يعد أكثر تحدياً لكنه أوسع نطاقاً".^(٣١٣٩)

المبحث الثالث

في

علاقة الأمان المعلوماتي بالأمن الفكري والأمن السياسي

يتصل الأمان المعلوماتي بالأمن الفكري إذ إن الإخلال بالنظام العام بصورة عامة يمكن تقاديه بالضبط الإداري، لكن تعزيز الأمان المعلوماتي يحتاج فضلاً عن وسائل الضبط الإداري إلى وجود الأمان الفكري، علاوة على ماسبق يتصل الأمان المعلوماتي بالأمن السياسي حيث ترتكز سلطة الحكم في ترسيخ دعائمها على تعزيز الأمان المعلوماتي، لذا سنتم معالجة ذلك المبحث كالتالي:

"التدمير هو دخول غير مشروع على نقطة ارتباط أساسية أو فرعية متصلة بالشبكة المعلوماتية من خلال نظام آلي (server – PC)

أو مجموعة نظم متراقبة شبكيًا (Intranet) بهدف تخريب نقطة الاتصال أو النظام.

.٣٠٣) د/مدوح فرجاني، المرجع السابق ص .٣٠٣

"ولا تجدي هذه الدول المطالبات القانونية بل عليها الاشتراك في هذه الأنشطة والتعاون مع برامج الدول المتقدمة إن لم يكن في عمليات جمع المعلومات فعلى الأقل في استقبالها بواسطة المحطات الأرضية، مما يستلزم منها موقفاً أكثر مرونة وصولاً إلى اتفاق دولي يحفظ لها حقوقها من خلال هذا التعاون".

(٣١٣٩) يحيط الأمن القومي تساؤلات وتحديات عديدة ما بين التحديد السياسي والتحديد القانوني ويسسيطر على التحديد الأول ما يعرف بالتحديد العسكري، وترجع إشكالية تحديد مفهوم الأمن القومي إلى ما يلى:-

- = ١) أنه فكرة غامضة.
- = ٢) لم تعد الفكرة حكرًا على الفكر العسكري.
- = ٣) ارتباط ذلك المفهوم يجعل الدولة في حالة جاهزية دائمة.
- = ٤) قرارات الدول في ذلك المفهوم ذات طبيعة استثنائية.

For more: ١- Tuner B. Goron, Classic and modern strategy, national security in the nuclear war –

London ١٩٩٠, p. ٥.

٢- Lamaby Frank, strategic disarmament and national security, London ١٩٩٧ p. ٥.

المطلب الأول: علاقة الأمن المعلوماتي بالأمن الفكري.

المطلب الثاني: علاقة الأمن المعلوماتي بالأمن السياسي.

المطلب الأول

في

علاقة الأمن المعلوماتي بالأمن الفكري

"يجب على الباحث في الأمن السياسي الإمام بأساليب النشاط المضاد كنوعيات البناء التنظيمي، وأساليب العمل السري، وعلاقات الأفراد في التنظيم ومستوياتهم ومسؤولياتهم"^(٣١٤٠)، "ولا تعتمد استراتيجيات المواجهة فقط على القدرات المادية والإمكانات الهائلة في الأسلحة ووسائل النقل والاتصال، وإنما ترتكز في المقام الأول على اختراق آليات الحركة السرية للتنظيمات المتطرفة بالمعلومات، وامتلاك الأسانيد لرد التسويفات الشرعية لتلك التنظيمات".^(٣١٤١)

إذن لا يكتمل الدور الفعال للأمن الفكري دون امتلاك المعلومات التي تخص الأفكار والمعتقدات، فالأمن الفكري هو عملية تأمين خلو أفكار وعقول أفراد المجتمع من كل فكر منحرف ومعتقد خاطئ، مما قد يشكل خطراً على النظام العام والأمن في المجتمع.^(٣١٤٢)

فالأمن الفكري يصعب على سلطنة الضبط الإداري وحدها تحقيقه إذ يضم في طياته أمّا معلوماتياً وأمّا سياسياً، ومن أبرز الأمثلة التي تختلط فيها إشكاليات الأمن السياسي والأمن المعلوماتي قيام سلطات الضبط الإداري بالاعتماد على عنصر الملاعنة الأمنية، ويرى الفقه أن الإدارة تمتلك حرية واسعة في ممارسة نشاطها ولا تكون خاضعة لأي التزام قانوني، حيث إنها لا تلتزم بتحديد المبررات التي مارست اختصاصاتها على أساسها.^(٣١٤٣)

لذا يرى الفقه الإنجليزي أن سلطنة التقدير التي تتمتع بها جهة الإدارة في المملكة المتحدة تزيد كلما كان التشريع غامضاً.^(٣١٤٤)

وتتجدر الإشارة إلى أن النظام العام ليس مجرد حالة نفسية أو تصوراً ذهنياً يقوم لدى رجل الضبط، بل هو حالة واقعية تستهدف القضاء على كل ما يتهدد أمن وسلامة المجتمع.^(٣١٤٥)

(٣١٤٠) د/ محمد فاضل "محاضرات الجرائم السياسية" - معهد الدراسات العربية العليا، القاهرة ١٩٦٢، ص ١٦٧، د/ أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي" دار الحرية، القاهرة، ١٩٨٦ ص ٤ وما بعدها.

(٣١٤١) د/ نبيل عبد الفتاح "الوجه والقناع في الحركة الإسلامية والعنف والتقطيع" - دار سينات للدراسات والتوزيع - القاهرة - الطبعة الأولى ١٩٩٥ ص ٣٠.

(٣١٤٢) حيدر عبد الرحمن الجيدر "الأمن الفكري في مواجهة المؤثرات الفكرية" - رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الدراسات العليا أكاديمية الشرطة المصرية ٢٠٠١ ص ٢١ وما بعدها (غير منشورة) مشار له في المرجع السابق ص ٣٩٧.

(٣١٤٣) د/ محمد حسنين عبد العال: فكرة السبب في القرار الإداري ودعوى الإلغاء - رسالة دكتوراه، مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٧٢ ص ٧٣، ٧٢.

(٣١٤٤) انظر د/ طارق الجيار، الملاعنة الأمنية ومشروعية قرارات الضبط الإداري، منشأة المعارف - الطبعة الأولى ٢٠٠٩ ص ١٦٦.

إذن فالملاءمة الأمنية المعلوماتية تقاس على فكرة الملاءمة بصورة عامة في مجال الضبط الإداري، حيث تقوم على حرية الإدارة في اتخاذ إجرائها في ضوء الواقع والظروف المحيطة لكنها حرية غير طلقة من كل قيد بل يجب أن تقاس في ضوء أغراض النظام العام وحماية الحقوق والحريات كى يكون تدخلها لأسباب واقعية.

المطلب الثاني

في

علاقة الأمن المعلوماتي بالأمن السياسي

تقوم المعلومات بدور أساسي في تحقيق سلطات الضبط الإداري للأمن السياسي بصورة خاصة، وحفظ النظام العام بصورة عامة عن طريق تجميع المعلومات في مواجهة الدول والكيانات الأخرى بصورة تُمكن الدولة من التحرك من خلال استراتيجية واضحة لكافة المتغيرات والعوامل.

وفي ضوء ذلك يجب أن نحدد تعريفاً للأمن السياسي، حيث ذهب اتجاه إلى تحديه بأنه "جميع التدابير والإجراءات التي تضعها الدولة وتعمل على تطبيقها بواسطة أجهزتها المشكلة لهذا الغرض، وصولاً إلى تحقيق الأمن الوقائي المتمثل في منع وقوع الجرائم، أو الأمان القمعي والمتمثل في كشف وقائع هدم النظام العام في الداخل، بقصد تقديم مرتكبي الإخلال لجهات المحاكمة".^(٣٤٦)

أما الاتجاه الآخر يُعرفه في ضوء الأمن المعلوماتي بأنه: "جهود مبذولة للحفاظ على أسرار الدولة وسلامتها والعمل على منع ما من شأنه إفساد العلاقة بين السلطة والشعب أو تشويه صورة الدولة".^(٣٤٧)

أما الاتجاه الثالث فإنه يركز على أن الأمن السياسي يخص الجرائم التي تقع على الدولة في علاقتها بالمحكومين بغرض الإطاحة بالهيئات الحاكمة أو استبدال النظام الاجتماعي أو السياسي بغيره.^(٣٤٨)

وإن كانت تلك التعريفات متقاربة إلا أن التعريف الأخير في اعتقدنا أقرب للصحة ولكن ما يهم في ذلك السياق أن نؤكد على أنه قد يختلط الأمن المعلوماتي في بعض صوره بالأمن السياسي، وذلك منذ العصور الأولى لتكوين الدولة، فالالتزام جهة الإدارة بتحقيق الأمن بصفة عامة يعني ركناً أساسياً للاعتراف بالدولة، فإن تحقق دانت الجماعة الوطنية بالولاء والانتماء.

(٣٤٥) د/ محمد حسين عبد العال - المرجع السابق ص ٣٤٢.

(٣٤٦) عبد الوهاب حومد "الإجرام السياسي" - دار المعارف - القاهرة ١٩٦٣ ص ٢٦١ مشار إليه لدى د/ طارق الجيار المرجع السابق ص ٣٨٦.

(٣٤٧) عبد الكرييم نافع "الأمن القومي" - مطبوعات دار الشعب - القاهرة ١٩٧٥ ص ٦٥ مشار إليه في المرجع الوارد في الهاشم السابق ص ٣٨٧.

(٣٤٨) د/ محمد عطيه راغب "التمهيد لدراسة الجريمة السياسية في التشريع الجنائي العربي المقارن - دار النهضة العربية - القاهرة - الطبعة الأولى ١٩٦٩ ص ٢٤ مشار إليه في المرجع السابق ص ٣٨٧.

"وتحرص الدولة بشتى الوسائل على الحفاظ على أسرارها وعدم تسربها للدول الأخرى سواء أكانت صديقة أم معادية، وهي في سبيل ذلك تتخذ من القوانين والإجراءات ما يكفل صيانة منها ونظمها، ومن ناحية أخرى تحاول الدول اختراف الحواجز السرية وجمع المعلومات من الدول المجاورة، أو التي ترتبط معها بمصالح اقتصادية أو عسكرية سعياً لتأمين حدودها الداخلية أو الخارجية".^(٣٤٩)

أضف إلى ذلك يرتبط مفهوم الأمن المعلوماتي بالأمن القومي السياسي من خلال عنصرية الأمن الخارجي والأمن الداخلي، إذ يقصد بالأمن السياسي على مستوى الأمن الخارجي تجميع المعلومات في مواجهة الدول الأخرى التي تتمكن الدولة من التحرك من خلال وضوح الرؤية لكل العوامل والمتغيرات المؤثرة ويتبين ذلك جلباً في الإرهاب الإلكتروني كمثال يجمع بين الأمن المعلوماتي والأمن السياسي، أما على مستوى الأمن الداخلي يتضح ذلك جلباً في اعتقادنا في الواقع الإلكتروني الذي تنشر خطابات التطرف والكراء بما يهدد السلام الاجتماعي والنظام العام، فالأمن السياسي لا يقتصر على الأسلوب الشرطي وتنفيذ القوانين بل يمتد إلى الضبط الإداري الإلكتروني من خلال متابعة الرأي العام والتفاعل الجماهيري في الواقعين المادي والافتراضي كي تكون هناك تدابير وقائية واضحة ضد ما يُخل بالنظام العام.

"فالأمن السياسي كممارسة يرتكز على مجهود علمي منظم يستهدف تحقيق الاستقرار والتوازن الاجتماعي، وتخلص المجتمع من معوقات تتخذ مظهراً انحرافياً يمس سيادة الدولة وسلطات نظامها في تصريف شئون الجماعة الوطنية".^(٣٥٠)

المبحث الرابع

في

نطاقات الأمن المعلوماتي

يثير التساؤل عن الحيز الذي يمكن من خلاله أن يتحقق أمن المعلومات لكي يتحقق الأمن العام بصورة عامة، وهو ما يطلق عليه البيئة المعلوماتية، ومن ناحية أخرى لابد من معالجة أوجه الأخلاقيات بـ نطاقات الأمن المعلوماتي والتي تمثل في الجرائم المعلوماتية، ونظرًا لخصوصية تلك الجرائم من الناحية العملية لابد من دراستها في ضوء وسائل الضبط الإداري، لذا ستكون معالجة ذلك المبحث كالتالي:

المطلب الأول: البيئة المعلوماتية.

المطلب الثاني: الجريمة المعلوماتية.

المطلب الثالث: الجريمة المعلوماتية على ميزان الضبط الإداري.

٣٤٩) د/ طارق الجيار - المرجع السابق ص ٣٨٥.

٣٥٠) المرجع السابق ص ٣٨٧.

المطلب الأول

في

البيئة المعلوماتية

يرى البعض أن مناطق أمن المعلومات تنقسم إلى ما يلي:

١) **أمن الاتصالات:** ويقصد به حماية المعلومات خلال عملية تبادل البيانات.

٢) **أمن النظام المعلوماتي:** ويقصد به حماية المعلومات بكافة أنواعها وأنماطها، كحماية نظام التشغيل، وحماية برامج التطبيقات، وحماية إدارة البيانات وحماية قواعد البيانات بأنواعها المختلفة.

أما من حيث أنماط ومستويات أمن المعلومات فإن الحماية تكون كالتالي:

١) **الحماية المادية:** وتحصل تلك الحماية كل الوسائل التي تعيق الوصول إلى نظم المعلومات، كالأقفال والغرف المحسنة.

٢) **الحماية الشخصية:** وتحصل تلك الحماية وسائل التعريف والتدريب والتأهيل لعناصر الضبط الإداري المنوط بها تحقيق الأمن المعلوماتي.

٣) **الحماية الإدارية:** وتعني تلك الحماية سيطرة جهة الإدارة على إدارة النظم المعلوماتية كالتحكم بالبرمجيات الخارجية أو الأجنبية عن المنشأة، وسائل التحقيق بانتهاكات الأمان، وسائل الإشراف والمتابعة لأنشطة الرقابة.

٤) **الحماية الإعلامية المعرفية:** وتحصل تلك الحماية السيطرة على إعادة إنتاج المعلومات وعلى عملية إتلاف مصادر المعلومات الحساسة عند اتخاذ القرار بعدم استخدامها.^(٣٥١)

علاوة على ماسبق يرتكز الأمن المعلوماتي على نجاح آلية التوثيق الإلكتروني والتي تعتمد في الأساس على بيئة تقنية يمكن لعناصر التالية أن تتحققها، وهي كالتالي:

١) التوثيق أو التحقق من المستخدم.

^(٣٥١) د/ محمد فهمي طلبة وآخرون : فيروسات الحاسوب وأمن البيانات ص ٢٢١ ، مرجع مشار إليه في مؤلف د/ أيمن عبد الله فكري، المرجع السابق ص ٥٠٨ .

" لذلك يرى الفقه أن الأمن المعلوماتي هو "الإحساس المجتمعى الفعلى والتخيلى بعدم وجود تأثير لتهديدات طبيعية أو افتراضية لبناء المجتمع المعلوماتي، وخاصة الحساسة منها فى جوانبها المختلفة، سواء كان مصدرها داخلياً أو خارجياً، وتستدعي التأهب والفعل الجماعي والرسمي لمواجهتها".

٢) التصديق: أي التأكيد على السماح بالوصول إلى المعلومات الإلكترونية للأشخاص المحددين فقط.

٣) السرية: وتعني تأكيد عدم إفشاء المعلومات إلى الأطراف غير المصرح لها بالاطلاع على تلك المعلومات.

٤) التكامل: ويعني التأكيد من عدم وجود تعديل أو تلاعب ببيانات أثناء نقلها.^(٣١٥٢)

المطلب الثاني

في

الجريمة المعلوماتية

تعد الجريمة المعلوماتية أحد فروع الجريمة السيبرانية Cyper Crime أو الجريمة الإلكترونية، فقد كان الأمر يرتبط ذهنياً أو واقعياً بالجريمة التي تقع من خلال الكمبيوتر Crime by computer ولكن نتيجة للتطور التكنولوجي الرقمي لم يعد يقتصر الأمر عند ذلك النوع من أنواع الجريمة السيبرانية، بل امتد إلى إضافة مصطلحات أخرى.^(٣١٥٣) وتشكل الجرائم المعلوماتية ضد جهة الإدارية أخطر تلك الأنواع حيث يقصد بها الجرائم ضد المصلحة العامة إذ أن الحق المعتمد عليه في تلك الحالة هو المجتمع في مجموع أفراده، ومثالها الإخبار الخاطئ عن جرائم الحاسوب، والعيث بالأدلة القضائية والتأثير فيها، وتهديد السلامة العامة، وبث البيانات من مصادر مجهلة، وجرائم تعطيل الأعمال الحكومية، وجرائم تعطيل تنفيذ القانون، والإرهاب الإلكتروني، والأنشطة الثورية الإلكترونية.^(٣١٥٤)

مؤدي ما سبق يمكن تصنيف هجمات الأمن المعلوماتي إلى نوعين كالتالي:-

١) هجمات الأمن المعلوماتي السلبية ومثالها اعتراض الرسائل بشكل سلبي، ويمكن أن يسمى بالهجوم على السرية، ويكون ذلك من خلال التصنّت وغيرها.

(٣١٥٢) د/ عبد السلام هابس السوفياني: إدارة مرفق الأمن بالوسائل الإلكترونية - دراسة تطبيقية دار الجامعة الجديدة- ص ١٥٠ وما بعدها.

(٢) Jonathan clough: principles of cybercrime-second edition -Cambridge press ٢٠١٠. p.٩ "other variants

include "digital" electronic (or, virtual, IT, high tech "and technology – enabled crime.=

= for more see :

S. W. Brenner:cyber crime metrics. Old wine, new bottles? ٢٠٠٤ (٩) Virginia Journal of law and technology p. ٤

(٤) محمد محمد صالح الألفي: المرجع السابق ، ص ١٠٠.

٢) هجمات الأمن المعلوماتي النشطة، ومثالها: مقاطعة الرسائل الإلكترونية أو القيام بتعديل الرسالة الأصلية قبل وصولها، ومثالها أيضاً: الهجوم الملفق.^(٣١٥٥)

من ناحية أخرى يطلق بعضهم على أوجه الإخلال بالأمن المعلوماتي مصطلح "جرائم تقنية المعلومات وقد عرروا جرائم تقنية المعلومات بأنها أعمال غير مشروعة يتم إرتكابها بأحد وسائل تقنية المعلومات أو عليها تستهدف إضراراً بحق أو بمصلحة محمية تشرعها.^(٣١٥٦)

إذن قد تقع الجرائم المعلوماتية على حقوق فردية أو على حقوق تخص جهة الادارة ككل كالجرائم التي تقع على مصلحة عامة كالإتلاف المعلوماتي لأجهزة الحاسوب الحكومية، أو جرائم الإرهاب الإلكتروني، أو جرائم التجسس الإلكتروني.

ولكن كيف تشكل الجرائم المعلوماتية إخلاًًا بالأمن المعلوماتي؟

يمكن الإجابة عن ذلك بالتعريض لإشكاليات الضبط الإداري في مثل تلك الجرائم، وما يتعلّق بها من المساس بالحرّيات إذ لا يجد المجتمع الدولي قادراً على ضبط ورقابة المعدلات المرتفعة للجرائم الإلكترونية فضلاً عن الوقوف أمام جمعيات الحقوق المدنية المنادية بمزيد من الحرّيات، وإلغاء الرقابة السابقة، ".^(٣١٥٧)

فإذا كانت الدول قد استطاعت الحد من الاتصال والتداول في أوقات مضت تحت ستار الحماية لأنّها القومي والاقتصادي وغيره، إلا أنها لم تعد كذلك الآن في ظل عصر السماوات المفتوحة، لدرجة يمكن القول معها أن سيادة الدول الإقليمية قد انحسرت عن الإقليم القضائي أو الهوائي، واقتصرت على إقليمها الأرضي والمائي فقط.^(٣١٥٨)

المطلب الثالث

في

الجرائم المعلوماتية على ميزان الضبط الإداري

(٣١٥٥) المرجع السابق ص ١٢١.

(٣١٥٦) د/ حسين بن سعيد الغافري: منظومة سلطنة عمان التشريعية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات ٢٠١١، دار النهضة العربية ص ٤.

(٣١٥٧) د/ عبد الرحمن الجيران: اختلاف المفاهيم بين الشرق والغرب - دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع ٢٠١٥ ص ٦٤.

"ولا شك أن عالم الاتصالات والشبكة العنكبوتية وما أنتجه من جرائم إلكترونية، هي نتيجة طبيعية للتزاوج بين ثورة المعلومات ومد العولمة الجارف، فتدفق المعلومات وسرعتها وكثيتها وتخزينها في مكان واحد مع تيسير التصرف بها، إذا أضفنا إليه تيار العولمة وما نتج من تداخل في المفاهيم، واحتلال في التقى وأضمحلال كثير من الأخلاق والمبادئ ستصل فعلاً إلى مجتمع متباين، لا يمكن التحكم في مساره"

(٣١٥٨) د/ أحمد عبد الكرييم سلامه : الانترنت والقانون الدولي الخاص - بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت - مركز الإمارات للدراسات والبحوث - من ٣-١ مايو ٢٠٠٣ - ص ١.

تكمن صعوبة مواجهة الإخلال بالأمن المعلوماتي بسبب خصائص الجرائم المعلوماتية التي تتصف بالعديد من الخصائص التي يجعلها عصية على الضبط الإداري بالمفهوم التقليدي ومن تلك الخصائص ما يلي:

(١) الطابع الفني الهدائي:-

تنصف تلك الجرائم بأنها جرائم فنية يرتكبها شخص ذو خبرة عالية في مجال التقنية المعلوماتية، علاوة على أنها لا تحتاج إلى العنف كالجرائم التقليدية، كما أنها تطوي على أساليب غير تقليدية لذا يمكن وصفها بالوباء.^(٣١٥٩)

(٢) الطابع المكاني:-

تنصف تلك الجرائم بأنها لا يحدها مكان إذ يمكن لأي شخص بأي مكان أن يرتكب الجريمة في أي مكان آخر، مما قد يثير مشاكل عدّة فيما يخص القانون واجب التطبيق علاوة على احتمالية تعارض وظائف الضبط الإداري على الصعيد الدولي.

(٣) الطابع الاقتصادي:

علاوة على مasicق عادة ما تتجه خسائر اقتصادية جراء الجرائم المعلوماتية على الصعيد الحكومي وعلى الصعيد المالي للمؤسسات التجارية والاقتصادية خاصة إذا أخذنا في الاعتبار تدني نسبة الإبلاغ عن تلك الجرائم لعدم رغبة العلامة.

وفي اعتقادنا أن نتائج الجريمة المعلوماتية قد تؤدي للتأثير على سمعة الدولة على المستويين المحلي والدولي، حيث قد ترتكب تلك الجرائم بداعي الرغبة في قهر النظام السياسي، وإحراج جهة الإدارة أكثر من شهوة الحصول على الربح المادي.^(٣١٦٠)

من جماع مasicق يعد الأمان المعلوماتي الحكومي أهم وعاء للأمن المعلوماتي للدولة ككل نظراً لتعلقه بالنظام العام، ولذا تشمل طائفة الجرائم المعلوماتية ضد الأمان المعلوماتي الحكومي كل جرائم تعطيل الأعمال الحكومية وتنفيذ القانون، والإخفاق في الإبلاغ عن جرائم الكمبيوتر، والحصول على معلومات سرية، والإخبار الخطأ عن جرائم الكمبيوتر، والجثث بالأدلة القضائية، وتهديد السلامة العامة، وبث البيانات من مصادر مجهلة، والإرهاب الإلكتروني، والأنشطة التآيرية الإلكترونية أو أنشطة تطبيق القانون بالذات.^(٣١٦١)

وهناك العديد من المخاطر الأخرى التي تهدد الأمان المعلوماتي لجهة الإدارة كالتالي:

(٣١٥٩) د/ زياد البدائنة: الأمن وحرب المعلومات، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن ٢٠٠٢ ص ١٠٣ .

(٣١٦٠) مثل ذلك ما تعرضت له امتحانات الثانوية العامة في مصر من تسريبات هددت سير العملية التعليمية، وأحالت بمفهوم النظام العام " ، حيث يميل مرتكبو هذه الجرائم إلى إظهار تقويم ومستوى برامجهم، وتزداد الدوافع لدى الشباب الذي يحاولون كسر حواجز الأمان لأنظمة الحاسوب الآلي وشبكات المعلومات"

(٣١٦١) د/ أيمن عبد الله فكري، المرجع السابق ص ١٠٠ .

١) اخترق النظم: ويكون ذلك عن طريق دخول شخص غير مخول له بالدخول حتى وإن لم يؤثر ذلك سلبياً على النظام.

٢) زراعة نظم الضعف: ويكون ذلك باستخدام الشخص غير المخول له بالدخول باستخدام النظام بزرع مدخل ما يمكنه من اخترق النظام ومن أمثلة ذلك (فيروس حسان طروادة).

٣) مراقبة الاتصال: ويكون ذلك عن طريق مراجعة إحدى نقاط الاتصال بدون اخترق الحواسب الآلية.

٤) اعتراض الاتصالات.

٥) إنكار الخدمة.

لذا تعمل الحكومات على حماية البنية التحتية الحيوية، وتشمل تلك البنية المعلومات والاتصالات والبنوك والماء والصحة العامة وخدمات الطوارئ، والطاقة، والنقل، والصناعات الكيماوية، والمواد الخطرة.^(٣١٦٣)

ويثير التساؤل عن صور الإخلال بالأمن المعلوماتي لجهة الإدارة بصورة خاصة.

(٣١٦٢) محمد محمد صالح الألفي، المرجع السابق ص ١٢٠

للمزيد انظر:

- محمود الرشيدى: الجرائم الالكترونية والتأمين الالكتروني "قضايا المركز الدولى للدراسات المستقبلية والاستراتيجية العدد ١١ السنة الأولى، نوفمبر ٢٠٠٥ ، ص ٣٢-٣٠".

وكذلك محمد أمين الرومي: جرائم الكمبيوتر والانترنت - دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ٢٠٠٤ .

(٣١٦٣)" ومن أوائل الدول التي عملت على هذا النحو في التشريعات العربية الإمارات العربية المتحدة، حيث جاء القانون الاتحادي الإماراتي لسنة ٢٠٠٦ بوجوب الحفاظ على بيانات الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية يقصد ببيانات الحكومية في المادة الأولى من القانون الاتحادي الإماراتي: البيانات الحكومية الاتحادية وبيانات الحكومات المحلية والهيئات والمؤسسات العامة الاتحادية والمحليية، بل عمد المشرع في المادة (٢٢) من القانون إلى توسيع مفهوم البيانات الحكومية بأنها تشمل الدخول بدون وجه حق إلى موقع أو نظام معلوماتي يقصد الحصول على بيانات أو معلومات سرية، والمتبعة لمسارات التحريم في ذلك القانون عند تعلق الأمر بالأمن المعلوماتي لجهة الإدارة يجد التجريم التالي:

- تجريم إيقاف أو تعطيل الشبكة أو تدمير وحذف البيانات (المادة ٦ من القانون).

- التدخل في القطاع الطبي بخلاف الفحوصات الطبية (المادة ٧ من القانون).

- إعاقة الوصول لبيانات ومعلومات الشبكة المعلوماتية (المادة ٥ من القانون).

- الإضرار بالنظام العام الأخلاقي للأدب العامة (المادة ١٢ من القانون).

- الإضرار بالأمن العام عن طريق ترويج المخدرات والمؤثرات الفعلية (مادة ١٨ من القانون).

- الإضرار بالنظام العام والأدب العامة عن طريق ترويج أفكار وبرامج معينة (مادة ٢٠ من القانون).

- الإضرار بالنظام العام عن طريق الإرهاب الإلكتروني (م ٢١ من القانون).

في الواقع يمثل القرصان الإلكتروني السياسي (أو مخترق المعلومات ذات الطابع السياسي) أخطر أنواع المخترقين الإلكترونيين الذين يهددون الأمن المعلوماتي لجهة الإدارة والأمثلة الإلكترونية على ذلك عديدة^(٣١٦٤)

ومن أمثلة مخترقي المعلومات السياسية دولياً ما أعلنته وزارة العدل الأمريكية من إدانة خمسة ضباط اشتراكوا في عملية سرقة معلومات وبيانات سرية تخص مجموعة من الشركات الأمريكية.^(٣١٦٥)

وعلى الصعيد المقابل ألقى القتال الإدارية الأمريكية بتهمة الهجوم الإلكتروني على شركات صينية لشبكات الهواتف الفضائية بغرض سرقة ملايين الرسائل النصية.^(٣١٦٦)

ولا يقتصر الأمر على مجال التجارة والاتصالات بل امتد ليشمل الإخلال بالأمن العام بصفة خاصة وتهديد النظام العام المادي بصفة عامة.^(٣١٦٧)

علاوة على ما سبق يرى الفقه المقارن أن من أخطر أنواع الهاكرز الذين ينتهكون الأمن المعلوماتي لجهة الإدارة هو النوع الذي يقوم بسرقة المعلومات الحساسة (التجسس).

Net spionage (theft of confidential information)

فرغم تعدد أنواع القرصنة الإلكترونية^(٣١٦٨) إلا أن ذلك النوع إلى جانب القرصان الإلكتروني السياسي والقرصان الإلكتروني الإرهابي يمثلون أخطر أنواع القرصنة الذين يهددون الأمن المعلوماتي لجهة الإدارة.

(١) Steven Philippsohn, Trends in cyber crime – An overview of current financial crimes on the internet,

computers & security, ٢٠ (٢٠٠١) p. ٥٤.

تم استغلال الهجمات الإلكترونية داخل إطار الخلافات السياسية كمثال الأزمة بين كوسوفو وصربيا، واكتشاف اليابان وجود هجمات كيميائية من جماعة AUM على محطات المترو هناك، وكذلك الهجمات على موقع مثل Yahoo, CNN, Amazon, ZD, eBay وكلها موقع تجاري شهير لذا عمد الرئيس الأمريكي "كلينتون" وقتها لاعتماد ٢ بليون دولار أمريكي لتعزيز الأمن المعلوماتي الأمريكي.

(٣١٦٩) مروان صالح، المرجع السابق ص ١٥. ، وطالت تلك الهجمات عدداً من مؤاولى الدفاع والأمم المتحدة، واللجنة الأولمبية الدولية في منتصف عام ٢٠٠٦ ، بل وطالت الهجمات بيانات مهولة، كمثال سرقة مخططات التصنيع، ونتائج الاختبارات، وخطط العمل، ووثائق التسويير، واتفاقات الشراكة، ورسائل البريد الإلكتروني، وقوائم الاتصال

(٣١٦٦) المرجع السابق ص ١٦ "تقلا عن تسريبات أدوارد سنودن مسؤول الأنظمة السابقة لوكالة الاستخبارات المركزية "CIA" حيث قرر أن وكالة الأمن القومي "NSA" تستهدف الشبكات الرئيسية".

(٣١٦٧) في عام ٢٠١١ ظهر الجيش السوري الإلكتروني SEA والذي قام بتخريب العديد من المواقع عن طريق البرمجيات الخبيثة، ويبدو أن تلك الخلية الإلكترونية لها تسلسل هرمي واضح المعالم، يتكون من قادة وخبراء تقنيين، وأذرع إعلامية ومنارات من المتظوعين، ينتهي العديد منهم إلى الجمعية العلمية السورية للمعلوماتية حيث كانوا يعملون بنظام القرصنة الجماعية المنظمة حكومياً.

حيث يعلم ذلك النوع الأول من القرصنة على سرقة المعلومات الحساسة وبيعها لمن يقوم بالدفع بأعلى سعر ويطلق عليه القرصان المتجسس (Net espionage theft of confidential information) وقد واجهت الجهة الإدارية في الصين ذلك.^(٣٦٩)

أما النوع الثاني وهو الإرهاب الإلكتروني أو السيبراني (cyber - terrorism) يتزايد خطه من خلال الأسلحة الإلكترونية على جهة الإدارة والتي تتمثل في القابل المنطقية logic bombs والقابل الكهربائية المغناطيسية eletromagnetic bombs، والتي تناح لدى العصابات الإلكترونية، والتي يمكنها أن تعطل الأجهزة والمراسلات الحكومية وغيرها إذا لم يتحقق تهديدها وابتزازها للمؤسسات أو الجهات الخاصة والعامة^(٣٧٠)

(۱۱۸) Steven Phillipsohn, op. cit., p. ۵۰, ۵۷

"The types of criminal Hackers are:-

- 1) Hackers
 - A) External Hacker.
 - B) Hacking to highlight lack of security.
 - 2) Internet Hackers.
 - 3) Internet Saboteur.
 - 4) Net spoinage (theft of condifential Information).
 - 5) E. Theft.
 - 6) Credit Card fraud.
 - 7) Pump & Dump.
 - 8) Cyber Terrorism.
 - 9) Cybor privacy.
 - 10) Virus.
 - 11) Fraudulent internet Banking sites.

(٣١٦٩) قامت الجهة الإدارية في الصين بغلق ١٢٧ مبنى إنترنت لقمتها بنشر أسرار الدولة وبث العديد من المعلومات شديدة السرية. وبمتابعة الواقع الإخبارية والإلكترونية في ٢٠١٧ مايو ٢٠١٧ نجد وجود صدى واسع لهجوم "الفدية الخبيثة" الإلكتروني المعروف باسم "WannaCry" وهو آخر تجليات البرمجيات المبتاز الإلكترونى والذى أصاب ربع مليون مستخدم للدولة فى حوالى ١٥ دولة حول العالم مابين الغاء عمليات جراحية واختراق موقع إلكترونية جامعية، وتعطيل محطات القطارات فى ألمانيا، وقدر خبراء صناعة الإنترنوت الفدية المدفوعة للقرصنة بمبلغ ٢٠ ألف دولار تم دفعها من خلال "عملة البيتكوين" التى لا يمكن تتبع مصدرها.

(۲) Ibid, p. ۷۰.

ويتعلق الأمن المعلوماتي بجريمة تمrir المكالمات الدولية، وهي من الجرائم التي تتطلب درجة عالية من الحرافية في رجال الضبط الإداري، ومن تلك الجرائم القضية رقم ٢٠١٠/٥ جنابات عسكرية، والتي قام المتهمن فيها بنقل حركة المكالمات الدولية من داخل وخارج البلاد عبر شبكة المعلومات الدولية لتلك الدولة الأجنبية (إسرائيل) مما أضر بالمركز الاقتصادي للبلاد ومصالحها القومية خاصة أن بعض البيانات والأرقام كانت تحت مسمى (صانعي القرار في مصر) وكذلك العديد من المعلومات السرية سواء اقتصادية أو عسكرية أو سياسية أو دبلوماسية بالإضافة إلىضرر الاقتصادي المحقق والمتمثل في الخسارة المالية للشركة المصرية للاتصالات، والتي تملك الدولة فيها أكثر من ثمانين في المائة من أسهمها. (٣١٧١)

فالجريمة المعلوماتية قد تكون جريمة مختلطة كجريمة تمrir المكالمات الدولية بحيث تكون جريمة معلوماتية واقتصادية في ذات الوقت لذا يتعين مواعنة أنواع الضبط لتلك الخطورة. (٣١٧٢)

وإذا كانت النظرة الشائعة عن الأمن المعلوماتي تعد أكثر تركيزاً من الناحية السياسية إلا أن تلك النظرة يمكن أن تتسع لتشمل الأمن المعلوماتي الاقتصادي كمثال جريمة الحصول على خدمات اتصال بطرق احتيالية، ومن الدول التي جرمت ذلك الفعل سلطنة عمان في القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بالاتصالات حيث جرمت المادة ٥٣ منه إنشاء أو تشغيل نظام الاتصالات أو تقييد خدمات اتصالات بدون الحصول على ترخيص. (٣١٧٣)

ويمكن تتحقق تلك الجريمة المعلوماتية من خلال العديد من الوسائل كالتالي:

الوسيلة الأولى: استخدام جهاز هاتف مبرمج (٣١٧٤) مرتبط بشبكة الإنترنت في إجراء مكالمات دولية دون المرور بالشبكة التابعة للشركة حائزه الخدمة.

ويشير الكاتب هنا أن العصابات الإلكترونية تبيع تلك الأسلحة كمثال العصابات الروسية وتقوم تلك العصابات بابتزاز المؤسسات العامة والخاصة وتهديدها إن لم تقم بدفع مبلغ مالي مقابل عدم استخدام تلك الأسلحة الإلكترونية، وأبرز مثل ذلك عندما تم استهداف الكمبيوتر الرئيسي لبنك اليابان، ولكن تم إخطار FBI في الوقت المناسب وتم إفشال الهجوم بسرعة، لكن في أغلب الأحيان نقشل المؤسسات في إخطار السلطات المختصة، ومثال ذلك: قيام بيت المسمرة البريطاني بدفع فدية قدرها ١٠ مليون جنيه استرليني وقيام البنك البريطاني بدفع ١٢.٥ مليون جنيه استرليني بعد تهديدات. (٣١٧١) حكم المحكمة العسكرية العليا يوم الثلاثاء ٢٠١١/٥/١٠ في القضية رقم ٢٠١٠/٥ جنابات عسكرية إدارة المدعى العام العسكري-حكم غير منشور.

(٣١٧٢) من واقع القضية نجد شهادة الرئيس التنفيذي للجهاز القومي لتنظيم الاتصالات تؤكد على ذات المعنى بأن "الخطفية شبكات التليفون المحمول في مصر من الواجب ألا تتدنى حدود الدولة ويثبت ذلك في تراخيص الشركات إعطاء الترخيص لها وأنه = عجب على شركات الاتصالات عند إقامة أو إنشاء أبراج، أن تخطر الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات الذي يخاطب بيته هيئة عمليات القوات المسلحة، علاوة على ما سبق فإن تمrir المكالمات عن طريق دولة معادية يعد خطراً على الأمن القومي علاوة على ضرر الاقتصادي المحقق.

(٣١٧٣) عاقبت المادة ٥٣ المنشيء أو المشغل لتلك الخدمة غير المشروعية والمهيدة للأمن وعاقبت المادة ٥٧ من ذات القانون كذلك كل مستفيد من تلك الخدمة ولم يقتصر عند ذلك الحد بل تم تجريم حائز الأشياء المستخدمة في تلك الخدمة من خلال المادة ٥٨ من القانون وتجريم مورد الأشياء المستخدمة في ذلك.

(٣١٧٤) المرجع السابق، ص ٧٠، ٧١.

الوسيلة الثانية: إدخال بطاقات مدفوعة القيمة تستخدم في الاتصال الدولي المباشر بشبكة الإنترنت ومن ثم بيعها نظير مبلغ مالي دون موافقة من الجهة المختصة.

الوسيلة الثالثة: إجراء مكالمات دولية باستخدام المكالمات الدولية المرتدة "International call back".^(٣١٧٥)

٤) الطابع المتصل بالأمن القومي:

كما ذكرنا سلفاً تتصل الجرائم المعلوماتية بالطابع الأمني القومي والطابع السياسي، ونجد ذلك فيما يعرف بحرب المعلومات والتجسس الإلكتروني، والإرهاب الإلكتروني.^(٣١٧٦)

وعادة ما تلجأ الدول تحت الهاجس الأمني القومي إلى كبت الحريات وإلى وضع قيود إضافية على استخدام الإنترنت، كالقانون الذي أصدرته تركيا، والذي يمنح هيئة الاتصالات التركية الصلاحية والترخيص بإغلاق موقع الإنترنت في خلال أربع ساعات، ولكن المحكمة الدستورية العليا التركية اشترطت استصدار حكم قضائي قبل إغلاق أي موقع، ورأىت المحكمة عدم دستورية النص الذي يتبع للهيئة الحصول على معلومات من خلال رقابتها لبعض الواقع عبر مستخدميه ثم تخزينها.^(٣١٧٧)

ويرى الفقه المقارن أنه ولكون مصطلح "الأمن القومي" مصطلحاً سياسياً فإنه من المرونة ما يؤثر على حرية التعبير وتداول المعلومات؛ ولذلك فإنه مصطلح مجرد وغامض ويفترض أن يكون محدد المعنى كي يوازن بين حق المواطن في المعرفة، ومصلحة الإدارة في الحفاظ على الأمان المعلوماتي.^(٣١٧٨)

"في هذه الطريقة يقوم المتصل بالاتصال بأحد الأرقام الدولية دون إكمال المكالمة حيث يقوم بقطعه قبل أن يقوم الطرف الآخر بالرد، ومن ثم تقوم الجهة الأخرى بالاتصال وربط المتصل بالجهة المطلوبة دون أن تكون هناك بطاقة مدفوعة القيمة ويتم محاسبة المشترك محلياً".

١٥) مروان صالح، المرجع السابق ص.

١٦) مشار لذلك الأمثلة في مؤلف د/ حسين الغافري، المرجع السابق، ص ١٥ نقلًا عن:

- د/ منصور محمد عقيل ود/ علي قاسم، الانترنت والأبعاد الأمنية، مركز البحوث والدراسات الشرطية، بي، يناير ١٩٩٦، ص ١٢-١٣ . "ومثال ذلك: سرقة معلومات عسكرية من أنظمة الحاسوب الآلية الخاصة بسلاح البحرية الفرنسية في صيف ١٩٩٤، ومثال ذلك أيضًا: ما تعرضت له عدة وزارات وجهات حكومية ومؤسسات مالية من هجوم من جماعات الألوية الحمراء عن طريق تدمير مراكز المعلومات الخاصة"

١٧) جريدة الأهرام المصرية الورقية - العدد اليومي بتاريخ ٥ أكتوبر ٢٠١٤

(٣١٧٨) Shimon shetreet: free speech and national security, International studies in Human Rights – Volume

١٦ p. ٤٤.

"The notion of national security is so abstract and vague that it must be given specific content"

"Right of the public to know, and the interest of keeping certain matters secret".

وعلى صعيد الواقع العملي تمثل الجهات الإدارية لتفضيل كفة الحفاظ على الأمان القومي، وذلك لتفضيل الحكومة بالمفهوم السياسي الابتعاد عن النقد فيما يخص تصرفاتها وأعمالها، ويتجسد ذلك التفضيل في حجب المعلومات التي تتعلق بعملية صناعة القرارات، أو النشاطات غير المشروعة، أو الفساد.

وعامة يعد الأمان القومي للدولة هدفاً رئيسياً قبل وجود الدولة ذاتها، وبعد شرعاً لاحقاً لأنشطتها بعد ذلك، لذا من المقبول أن تتبع الإدارة العديد من الإجراءات السرية فيما يخص معاملاتها^(٣١٧٩).

ولكن من غير المقبول أن يتسع النشاط السري في أنشطة جهة الإدارة سواء زمنياً أو موضوعياً بشكل مطلق بل يعد ذلك محكماً بأن تعالج السرية بأدوات ضرورية فقط تحدد ذلك الهدف^(٣١٨٠)، وتتبادر ذلك المفاهيم من دولة إلى أخرى بحسب طبيعة النظام السياسي، وفي ذات البلد من وقت لآخر.

ومن أهم تلك المفاهيم "مفهوم الأمن القومي" حيث يعد مفهوماً متلازماً مع الأمان المعلوماتي، وقد عرف القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٣ بتنظيم الاتصالات مفهوم الأمن القومي في المادة الأولى منه^(٣١٨١) كما تم تعريف أجهزة الأمن القومي بأنها رئاسة الجمهورية ووزارة الداخلية، وهيئة الأمن القومي، وهيئة الرقابة الإدارية.

ويذهب بعض الباحثين إلى أن ذلك التعريف جاء عاماً شاملاً لكل ما يتعلق بأنشطة تلك الأجهزة.^(٣١٨٢)

أما محكمة القضاء الإداري فقد ذهبت في سبيل تعريفها للأمن القومي بأنه "قدرة الدولة على حماية أراضيها وقيمها الأساسية والجوهريّة من التهديدات الخارجية، وبخاصة العسكرية منها، انتلافاً من أن تؤمن أراضي الدولة من العدوان الأجنبي، وحماية مواطنها ضد محاولات إيقاع الضرر بهم وبمتلكاتهم ومعتقداتهم وقيمهם، هو دافع الولاء الذي يمنحه الشعب للدولة بالعقد الاجتماعي المبرم".^(٣١٨٣)

^(٣١٧٩) Ibid, p. ٥٩.

^(٣١٨٠) Ibid, p. ٥٩ "The secrecy is instrumentally necessary for the promotion of a goal"

^(٣١٨١) نصت المادة الأولى بند ٢٠ من القانون على أن مفهوم الأمن القومي يشمل كل ما يتعلق بشئون رئاسة الجمهورية، والقوات المسلحة والإنتاج العسكري ووزارة الداخلية، والأمن العام، وهيئة الأمن القومي، وهيئة الرقابة الإدارية والأجهزة التابعة لهذه الجهات يعد من أجهزة الأمن القومي.

^(٣١٨٢) أحمد عزت وآخرون: حرية الفكر والتعبير - الطبعة الثانية ٢٠١٣ ص. ٦٠.

^(٣١٨٣) انظر حكم محكمة القضاء الإداري - الدعوى رقم ٢١٨٥٥ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠١١/٥/٢٨ حكم غير منشور، وقد عدلت المحكمة الأبعاد المتعددة للأمن القومي كمثال بعد السياسي داخلياً ويعبر عنه بتماسك الجبهة الداخلية وخارجياً ويعبر عنه بتقوير أطامع الدول العظمى، أما بعد الاقتصادي يتعلق بالاستخدام الأمثل للموارد وتنمية التبادل التجاري، أما بعد الاجتماعي هو إقامة العدالة الاجتماعية والبعد العسكري هو بناء قوة عسكرية قادرة على تحقيق التوازن الاستراتيجي العسكري والردع الدفاعي.

علاوة على ما سبق يرى الفقه المقارن أن اصطلاح "الأمن القومي" عندما يتعلق الحديث بالأمن المعلوماتي يعد من الغموض بمكان، ولكن من المهم قياس مصطلح السرية "secrecy" عن طريق معرفة قدر التهديد "threat".^(٣١٨٤)

وتتجذر الاشارة الى أن الاعتماد بشكل كامل على التقنيات الإلكترونية في حفظ الأمن المعلوماتي قد يضر بالأمن القومي، إذ ستكون المعلومات معرضة لتصرف الغير في حين لا تكون التقنيات تحت السيطرة من كل جوانبها، علاوة على ذلك تواجه الدول النامية معضلة الفجوة الرقمية، والتي تمثل الفاصل بين من يملكون وتناح لهم التقنيات المعلوماتية، وبين الذين لا يتأتى لهم ذلك، وعادة ما تكون الفجوة أكثر وضوحاً وأوسع في الدول النامية، نتيجة العوائق التعليمية والاقتصادية والتنظيمية.^(٣١٨٥)

ومن أبرز ما يهدد الأمن القومي ما يعرف بالإرهاب الإلكتروني وهو استخدام الفضاء الإلكتروني cyper space كأداة لإلحاق الضرر بالبني التحتية الحرجة كالطاقة، والمواصلات، وعمليات الإدارة أو تعطيلها.^(٣١٨٦)

ويؤثر الإرهاب الإلكتروني على نطاقات الأمن المعلوماتي من خلال قيام المنظمات المتطرفة بالإخلال بالنظام العام وخاصة في عنصر الأمن العام وعن طريق تهديد الفضاء المعلوماتي من أجل أغراض سياسية أو بذوافع دينية من خلال تكنولوجيا الاتصال والمعلومات والهواتف المحمولة والحواسيب الآلية وعبر شبكة الانترنت.^(٣١٨٧)

وقد عرفت وكالة المخابرات المركزية الأمريكية مصطلح الإرهاب الإلكتروني بأنه هجوم تحضيري ذو ذوافع سياسية موجه ضد نظم معلومات الكمبيوتر وبرامجها.

أما مركز حماية البنية التحتية القومية الأمريكية فقد ذهب إلى أن الإرهاب الإلكتروني عمل إجرائي يتم تحضيره عن طريق أجهزة الكمبيوتر والاتصالات السلكية واللاسلكية ينتج عنه تدمير أو تعطيل الخدمات بهدف إرباك وزعزع الشك بهدف التأثير على الحكومة أو السكان.^(٣١٨٨)

والتعريف الذي يؤيده الفقه هو: "العدوان أو التخويف أو التهديد مادياً أو معنوياً باستخدام الوسائل الإلكترونية الصادر من دول أو جماعات أو أفراد عبر الفضاء الإلكتروني، أو أن يكون الفضاء الإلكتروني هدفاً لذلك العدوان بما يؤثر على الاستخدام السلمي له".^(٣١٨٩)

^(٣١٨٤) Ruth Gavison, Atomic secrets and free speech- International studies in Human Rights volume ١٦ p.

٥٨.

^(٣١٨٥) د/ نبيل علي، د/ نادية حجازي: الفجوة الرقمية - رؤية عربية لمجتمع المعرفة، عالم المعرفة - الكون - أغسطس العدد ٣١٨ ص ٢٠٠٥ مشار إليه لدى د/ عبد السلام هابس السويفان المرجع السابق ص ١٠٩، ١١٠.

^(٣١٨٦) د/ عادل صادق: استخدام الإرهاب الإلكتروني في الصراع الدولي - دار الكتاب الحديث بدون سنة نشر. ص ١٠٥ من أمثلة ذلك: تطوير تنظيم القاعدة برنامجاً أطلق عليه (أسرار المجاهدين ٢) وهو أول برنامج للراسل الآمن في ذلك الإطار عبر الشبكات وكان يعد ذلك في حينها أعلى مستوى تقني في التراسل المشفر (المرجع السابق ص ١١٧).

^(٣١٨٧) مشار لذك التعريفات في مؤلف د/ عادل صادق - المرجع السابق ص ١٠٦.

^(٣١٨٨) المرجع السابق ص ١٠٩.

وما نميل إليه هو أن الإرهاب الإلكتروني صورة للإخلال بالنظام العام في أي عنصر من عناصره من خلال نشاط أو هجوم متعمد بغرض التأثير على القرارات الحكومية أو الرأي العام أو من خلال التأثير المعنوي النفسي عبر التحريض على بث خطابات الكراهية الدينية وحرب الأفكار، أو أن يتم في صورة رقمية للإضرار بالأمن المعلوماتي للأفراد أو المؤسسات أو الدولة ككل.^(٣١٩٠)

وتتجدر الإشارة لدور القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ الصادر بقانون مكافحة الإرهاب في تعزيز الأمن المعلوماتي لجهة الإدارة بصورة خاصة والدولة بصورة عامة حيث اعتبر القانون بموجب الفقرة الثانية من المادة الثانية أن الإضرار بالنظم المعلوماتية يعد عملاً إرهابياً، وذلك بالنص على أنه "كل سلوك يرتكب بقصد تحقيق أحد الأغراض المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة، أو الإعداد لها، أو التحريض عليها، إذا كان من شأنه الإضرار بالاتصالات أو بالنظم المعلوماتية...".^(٣١٩١)

ويعد ذلك النص تأكيداً على النصوص التي تجرم اختراق النظم الإلكترونية والمعلوماتية الخاصة بجهة الإدارة وخاصة بيانات الأحوال المدنية كمثال ما تناوله المشرع في القانون رقم ١٤٣ لعام ١٩٩٤.^(٣١٩٢)

وحسناً ما جاء به المشرع في المادة ٢٩ من قانون مكافحة الإرهاب من تجريم استخدام المواقع الإلكترونية في العمليات الإرهابية لارتباط الوثيق كما أسلفنا بين الجرائم المعلوماتية والإرهاب الإلكتروني، ويتأكد ذلك من خلال قيام المشرع بمضاعفة النص العقابي في حالة تهديد الأمن المعلوماتي لجهة الإدارة^(٣١٩٣) حيث نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من قانون مكافحة الإرهاب إلى أنه "... وبعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين، كل من دخل بغير حق أو بطريقة غير مشروعة موقعاً إلكترونياً تابعاً لأية جهة حكومية، بقصد الحصول على البيانات أو المعلومات الموجودة عليها أو الاطلاع عليها أو تغييرها أو محوها أو إتلافها أو تزوير محتواها الموجود بها...".^(٣١٩٤)

(٣١٩٠) تستبعد من ذلك التعريف باستخدام الأسلحة التقليدية كالقصف المباشر القذائف على نقاط الإنترن트 الرئيسية ومحاجمة كابلات الاتصال أو القيام بهجوم عن طريق استخدام الطاقة الكهرومغناطيسية لقيام بهجوم الكتروني Electronic Attack ضد أجهزة الكمبيوتر والبيانات بداخلها رغم أنها داخلة في تعريف الإرهاب الإلكتروني ولكنها ترتبط بالقانون الدولي العام بصورة أوضح.

ويرى د/ عادل صادق أن هجمات الفضاء الإلكتروني تؤثر على الأمن والطابع المدني له والدليل على ذلك الحرب الجورجية الروسية عام ٢٠٠٨ وال الحرب الروسية الأستونية عام ٢٠٠٧.

(٣١٩١) انظر قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون مكافحة الإرهاب الجريدة الرسمية - العدد ٣٣ (مكرر) في ١٥ أغسطس سنة ٢٠١٥.

(٣١٩٢) نصت المادة ٧٦ من قانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣ لعام ١٩٩٤ بأن يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من اخترق أو حاول اختراق سرية البيانات، أو الإحصائيات المجمعة بأي صورة من الصور...>.

(٣١٩٣) نصت الفقرة الأولى من المادة ٢٩ من قانون مكافحة الإرهاب على أنه "يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنين، كل من أنشأ أو استخدم موقعاً على شبكات الاتصالات أو شبكة المعلومات الدولية أو غيرها، بغرض الترويج للأفكار أو المعتقدات الداعية إلى ارتكاب أعمال إرهابية، أو لبث ما يهدف إلى تضليل السلطات الأمنية، أو التأثير على سير العدالة في شأن أية جريمة إرهابية، أو لتبادل الرسائل وإصدار التكليفات بين الجماعات الإرهابية أو المنتسبين إليها، أو المعلومات المتعلقة بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية في الداخل والخارج".

(٣١٩٤) انظر الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥.

لذا فإن حرب الشبكات تشير إلى الصراعات التي تقودها المعلومات، وهي تعني التركيز على آراء الخبرة أو آراء الجماهير أو هما معاً، ومن أبرز أنواع تلك الحروب التسلل إلى شبكات الكمبيوتر وقواعد البيانات لتخريبها، ومحاولة تدريم الجماعات المنشقة أو المعارضة في بلد ما من خلال شبكات الكمبيوتر. وبالتالي فإن حرب الشبكات تتميز باستهدافها للعلومات والاتصالات.^(٣١٩٥)

ومن أبرز أنواع التأثير على النظام العام في مجال الأمن المعلوماتي هو تغيير أشكال التدرج التقليدي في المنظمات الإدارية عامة، والجهات الأمنية خاصة، حيث إن وجود الفضاء المعلوماتي والمجتمع الشبكي سيلги فكرة التدرج الرئاسي في مجالات الأمن العام والقوات المسلحة.^(٣١٩٦)

(٣١٩٥) السيد ياسين: شبكة الحضارة المعرفية من المجتمع الواقعي إلى العالم الافتراضي - الهيئة المصرية العامة للكتاب، سلسلة العلوم الاجتماعية ، ٢٠٠٩ ، ص ١٠٣ .

(٣١٩٦) المرجع السابق ص ٤، "يصف مانويل كاستلز" المجتمع الشبكي Net work society بأنه سوف يؤثر تأثيراً بالغاً على تكوين وإدارة القوات المسلحة من خلال تغيير فكرة التدرج Hierarchy في القيادات والرتب حيث إن القرار في الشكل التقليدي يصدر من القيادة العليا إلى المرؤوس، أما في الشكل الحديث سيكون الأمر عن طريق مجموعات لأعضائها حق التفكير والتخطيط واتخاذ القرار". وفي اعتقادنا أن ذلك التأثير قد يكون محتملاً في الحكومات الإلكترونية والتي قد يتم اختراقها بطريقه أو بأخرى، بما يخل بفكرة سرية الإجراءات والقرارات أو على الأقل إرباك جهات الضبط الإداري وخاصة الجهات الأمنية.

الفصل الثاني

في

المحددات القانونية للأمن المعلوماتي

تمهيد وتقسيم:

يثير تعزيز الأمن المعلوماتي العديد من الإشكاليات التي تشكل تحدياً قانونياً يحد من الفعالية التي يتطلبها ذلك التعزيز، لذا يجدر بأى تشريع لتنظيم الأمن المعلوماتي أن يوازن بين تلك المحددات، وبين عنصر الفعالية المطلوبة سلفاً لذا ستكون معالجة المحددات القانونية للأمن المعلوماتي في أربعة مباحث كالتالي:

المبحث الأول: إشكاليات المعلومات بين أنها وتدالوها.

المبحث الثاني: مدى تعارض الأمن المعلوماتي مع الخصوصية

المبحث الثالث: مدى ارتباط الأمن المعلوماتي بمبدأ سيادة الدولة

المبحث الرابع: مدى وجود إطار تشريعية ورقابية معلوماتية.

المبحث الأول

في

إشكاليات المعلومات بين أنها وتدالوها

كما ذكرنا سلفاً تشير فكرة الأمن المعلوماتي صعوبة لحداثة الفكر ومرورتها، فالأمن المعلوماتي أحد مفردات الأمن العام بمفهومه المستحدث، ويتصل بذلك مرونة فكرة النظام العام نفسها وشيوخ استخدامها في مجال القانون العام والخاص، وقد وسع الفقه من مدلول النظام العام وتعريفه بأنه "مجموعة الشروط الالزمة للأمن والأداب العامة التي لا غنى عنها لقيام علاقات سلية بين المواطنين وما يناسب علاقاتهم الاقتصادية".^(٣١٩٧)

ويعارض الفقه إدراج مفهوم النظام العام ضمن القواليب القانونية الجامدة لمرونته وحركته، لأن القول بخلاف ذلك يعيق مهمة القضاء، ويشجع السلطة الإدارية على التعسف في تحديده، حيث إن خاصية المرونة تساعد على تقبل سنة التجديد والتطور وسرعة تقبل المستجدات دون حاجة إلى تعديل في التشريع القائم.^(٣١٩٨)

(٣١٩٧) د/ محمد محمد بدران "مضمون فكرة النظام العام ودورها في مجال الضبط الإداري" دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية ١٩٩٢، ص ٦٩.

(٣١٩٨) د/ طارق الجبار - المرجع السابق ص ٢٦٤.

ويؤكد الرأي السابق أن القضاء الفرنسي والمصري حددا النظام العام بشكل لا يحول دون تطور جوهره، وينع من افتئات سلطة الإدارية عليه، بل أنه براقب تقدير الإدارة إذا اضطر إلى فحص عناصر المشروعية، والتي أحياناً ما تكون من بينها الملاعنة، فتمتد إليها رقابة القضاء لحماية الحقوق والحريات وصون النظام العام.

وفي اعتقادنا أن وجود تشريعات تضبط العلاقة بين الحق في تداول المعلومات وبين الأمن المعلوماتي يقلص من فكرة تغول سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة بحججة الملاعنة وسلطة التقدير فالضبط التشريعي في تلك الحالة يوازن بين الأمان المعلوماتي والحرفيات العامة ولكن من ناحية أخرى نرى أن النظام العام لا بد أن يكون له مرونته كي لا نسلب سلطات الضبط الإداري السلطة القديرية.

ويؤكد قولنا إن الحق في تداول المعلومات أحد سمات الدولة القانونية لذا فإن الإشكالية الحقيقة تكمن في التوفيق بين ذلك الحق وبين حاجة الإدارية للاحتفاظ بقدر من السرية أو ما يعرف بالأمان المعلوماتي ولا بد أن يملك القضاء القدرة على إقامة ذلك التوازن^(٣١٩٩).

لذا يرى الفقه المقارن أن الدول الديمقراطية - غالباً - ما تضحي بمسألة حرية تداول المعلومات وحرية التعبير عندما يتعلق الأمر بالأمن القومي، ومثال ذلك: ما قررته "تاتشر" في بريطانيا من التقييد المعلوماتي في حرب الفوكلاند^(٣٢٠٠) وعدم إذاعة ما يتعلق بها.

مما سبق يتبيّن لنا أن الفضاء المعلوماتي يعد عنصراً مهماً بين السلطة التي تمثلها جهة الإداره وبين الخاضعين لها، فإذا تأثر ذلك المحيط الوسيط بين السلطة والخاضعين لها خسرت الإداره كسلطة، حيث لا بد من وجود شبكة من المعلومات والبيانات بين الإداره والأفراد.

كذلك إذا كانت السلطة غير العادلة لجهة الإداره قد تغيرت بصورة أو بأخرى بالأمان المعلوماتي ومقتضياته، فإن مفهوم الضبط الإداري كذلك قد يتغير من حيث مدى خضوع وسائل التكنولوجيا الحديثة للتنظيم الضبطي، ويرتبط ذلك باعتبارات قانونية من حيث مدى احترام خصوصية المعلومات، وكذلك باعتبارات عملية لوجود معوقات لدى سلطات الضبط الإداري لدى ممارستها لاختصاصها بشأن التقنيات الحديثة، ويكون ذلك بتدريب رجال الضبط الإداري على مكافحة الممارسات غير المشروعة ضد الأمان المعلوماتي.^(٣٢٠١)

والسؤال الذي يطرح نفسه هل تؤدي الانتهاكات المتلاحقة على أمن الفضاء المعلوماتي إلى تغيير في مفهوم سلطة الإداره، أو في مفهوم الامتيازات الاستثنائية غير العادلة التي تتمتع بها؟

^(٣١٩٩) shetreet,op.cit.p٢٠

"How and where the court might strike a balance between the public's need to know and the government's needs both for administrative workability and reasonable amounts of secrecy".

^(٣٢٠٠) Ibid,p.٤

^(٣٢٠١) راشد محمد راشد حمادى السلحدى الشحى: الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري في الحكومة الإلكترونية - دراسة تطبيقية على دولة الإمارات العربية المتحدة - رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق - جامعة القاهرة ٢٠١٤ ، ص ٢١٢ .

يذهب الفقه المقارن "Castells" إلى أن السلطة هي أكثر العمليات أصولية في المجتمع لأن القيم والمؤسسات تحدد المجتمع، وما هو ذو قيمة وذو طابع مؤسسي تحدد علاقات السلطة، فالسلطة هي القدرة ذات الصلة التي تتمكن فاعلاً اجتماعياً من أن يؤثر بشكل غير مناسب على قرارات الفاعلين الاجتماعيين الآخرين بسبل تحابي إراده الفاعل المتنعم بالسلطة ومصالحه وقيمة^(٣٠٢). لذا في اعتقادنا لن يتغير مفهوم سلطة الإدارة بالنسبة لمقتضيات الأمان المعلوماتي سوى بأن جهة الإدارة ملزمة بتطوير وسائلها لتسخير التطور التكنولوجي، وذلك لكي يكون الضبط الإداري فعالاً.

وبينصح الفقه المقارن أن يتم تداول البيانات والمعلومات في إطار يخدم المجتمع الديمقراطي من خلال أن تقوم الصحافة بنشر الأخبار التي تجعل الأفراد يشاركون في صناعة القرار السياسي لا أن تركز على الأخبار التي يحب الجمهور تداولها^(٣٠٣). ويشير ذلك أحد أهم الإشكاليات في الدولة القانونية وهي كيفية التوفيق بين اعتبارات الأمان المعلوماتي وتداول المعلومات.

عالجت محكمة القضاء الإداري في حكم حديث لها تلك الإشكالية، ورسمت خطأ فاصلاً بين الحق في المعرفة وتداول المعلومات ودور جهة الضبط الإداري في حماية وتعزيز الأمن المعلوماتي، حيث ذهبت إلى أنه لا يمكن التضحية بالحق في المعرفة بحجية تهديد النظام العام، واللجوء إلى أسلوب غلق موقع التواصل الاجتماعي، وأنه إذا تعلق الأمر بانتهاك النظام العام أو الأمان القومي فإنها مهمة الأجهزة الحكومية، والجهاز القومي للاتصالات عن طريق التدخل لحجب وتقيد الصفحات المخالفة وليس عن طريق القيام بالحظر الشامل أو الحجب الكامل للموقع الإلكترونية.^(٣٠٤)

(٢)Manuel Castells, communication power 1st Edition ٢٠٠٩.p.٥٥

سلطة الاتصال - العدد ٢٠٩١ الطبعة الأولى - ٢٠١٤ - المركز القومي للترجمة من ٣٧.

(٣٠٣)(Richard S. salant, CBC, and the battle for the soul of Broadcast Journalism: The Memoirs of Richards.

Salant ٢٤٨ - ٤٩ (١٩٩٩)= = (discussing the "fundamental and underlying issue of what types of information should have priority in a democracy), available at

"... news should be based on what the public what they would like to know".

(٤) انظر الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري، الدائرة الثانية في جلسة ٢٠١٥/٨/٢٥ في الدعوى رقم ٥٧٩٣٣ لسنة ٨٦ ق. (حكم غير منشور).

وقد أقام المدعى دعواه ضد مواقع التواصل الاجتماعي وخاصة موقع face book بدعوى تهديد النظام العام والأمن القومي من الناحية المعلوماتية، وأقام دعواه ضد وزارة الداخلية والاتصالات والجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.

"من حيث إن شبكات التواصل الاجتماعي "social Networking" ... لم تكن سوى وسائل التعبير التي انتزعاها المترافقون اجتماعياً وسياسيًا تأكيداً لحقوقهم = المقررة دستورياً في الاتصال والمعرفة وتتدفق المعلومات وتداولها..." ونظرت المحكمة إلى خلو التشريعات من حظر وحجب المواقع الإلكترونية وضرورة اضطلاع أجهزة الضبط الإداري وبالدور المنوط لها عوضاً عن الحظر الشامل أو الحجب الكامل لموقع التواصل الاجتماعي كالتالي "... حيث خلت نصوصها من تحديد لثمة= حالات يمكن أن تستدعي حظر أو حجب المواقع الإلكترونية إلا أنه وفي المقابل إذا ما تناولت بعض الصفحات على موقع التواصل الاجتماعي أموراً من شأنها المساس بالأمن الوطني والنظام العام فإنه يتبع على الأجهزة الحكومية والجهاز القومي للاتصالات التدخل لحجب وتقيد تلك الصفحات